جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع:

أثر تحرير تجارة الخدمات المالية وفق اتفاقية GATS على قطاع التأمين

– دراسة مقارنة بين الجزائر والسعودية–

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

تخصص: نقود ومالية دولية

من إعداد الطالبتان:

- حميدة مواجي
- مريم لوزري

إشراف الأستاذ:

- مختار حديد

أمام اللجنة المناقشة السادة

أ. رشيد علاب	رئيسا
أ. مختار حديد	مشرفا ومقررا
أ. نجيب قماش	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2014– 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله سبحانه و تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا البحث المتواضع

فالحمد و الشكر أولا و أخيرا لله عز و جل على إكمالنا مشوارنا

الدراسي الذي انتهى في الأخير بهذه المذكرة فللّه الحمد و

الشكر.

كما نتقدم بفائق الشكر و التقدير إلى الأستاذ *حديد مختار*

الذي اشرف على هذا العمل و لم يبخل علينا بتوجهاته و نصائحه

القيمة.

كما نشكر أساتذة كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير.

و في الأخير نشكر كل من أشرف على كتابة و طبع هذه المذكرة و

كل من ساعد على إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد و لو

بكلمة طيبة.

مريم وحميدة

قائمة الأشكال:

الرقم	الشكل	الصفحة
01	عملية إعادة التأمين	**72**
02	تطور معدل الاختراق في قطاع التأمين في الجزائر للفترة 1990−2010	**103**
03	تطور نسب نمو رقم أعمال قطاع التأمين في الجزائر و السعودية للفترة 2005−2011	**120**

قائمة الجداول:

رقم الجدول	اسم الجدول	الصفحة
01	تطور الصادرات العالمية للخدمات 1980–2010	**14**
02	نسبة مساهمة قطاع الخدمات في الإنتاج المحلي الخام 1990–2009	**15**
03	هيكل سوق التأمين في الجزائر سنة 2010	**99**
04	تطور رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري للفترة 1995–2011	**117**
05	تطور رقم أعمال قطاع التأمين السعودي للفترة 2005–2011	**119**
06	مؤشر إجمالي الأقساط المكتتبة في الجزائر و السعودية للفترة 2000–2013	**122**
07	مؤشر كثافة التأمين في الجزائر و السعودية للفترة 2000–2010	**122**
08	مؤشر إختراق التأمين في الجزائر و السعودية للفترة 2000–2010	**123**
09	مؤشر الحصة السوقية العالمية في سوق التأمين للجزائر و السعودية للفترة 2000–2013	**123**
10	مقارنة بين التأمين في الجزائر و السعودية	**131**

الملخص

ملخص الدراسة:

إن أهمية التجارة الدولية في الخدمات المالية فرضت على الدول توجيه جهودها نحو تنظيم التعاملات المالية الدولية، ومن هذا تم بلورت التوجه الدولي في عقد اتفاقية دولية و هي الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات المالية.

وباعتبار أن خدمات التأمين من أهم الخدمات المالية التي شملتها الاتفاقية، استهدفنا من خلال دراستنا موضوع أثر تحرير تجارة الخدمات المالية على قطاع التأمين مع الإشارة إلى الجزائر والسعودية.

و التزام الدول بتطبيق مبادئ و التزامات الGATS يخلق لها فرص و تحديات، ما يجعل الدول الراغبة في تطبيق هذه الاتفاقية على استعداد لاستيعاب التحديات و محاولة تعظيم المكاسب وقد جاءت إشكالية بحثنا حول مختلف الآثار الناتجة عن تطبيق الاتفاقية بشكل عام و أثرها على قطاع التأمين بشكل خاص.

الكلمات المفتاحية: تحرير تجارة الخدمات المالية، الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية ،قطاع التأمين، التأمين في ظل اتفاقية الGATS.

شهد الاقتصاد العالمي في الفترة السابقة لاندلاع الحرب العالمية الثانية تراجعا كبيرا في حجم التجارة الدولية، نتيجة التزايد الشديد للحواجز و القيود في وجه التجارة الدولية، مجسّدة بصدور تشريعات حمائية للتجارة، وما زاد من حدة هذه القيود هي أزمة الكساد العظيم عام1929 وهو ما أدى بالكثير من الدول إلى التفكير في إيجاد صياغة لنظام تجاري جديد يتم فيه إرساء قواعد الحرية التجارية و بلورتها على أرض الواقع، فقد تم التوقيع على الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة " GATT "، والتي شهدت ثماني جولات تفاوضية من أجل تحقيق المزيد من التحرير للتجارة الدولية.

و تعتبر جولة لأروغواي أخر و أهم جولات" GATT"، ومن نتائجها الإعلان عن ميلاد المنظمة العالمية للتجارة " OMC " ، ليضيف للتنظيم العالمي لبنة جديدة تدعم دوره في إعادة هيكلة النظام الدولي الاقتصادي و التجاري الحديث، بالإضافة إلى إحداث نقلة و طفرة في مسار تحرير التجارة الدولية و ذلك بإدراج موضوع الخدمات في التجارة الدولية لأول مرة، فكانت الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات"GATS"، هي الإطار المنظم لها، و يأتي إدراج الخدمات على جدول أعمال جولة لأروغواي لتأخذ نصيبها من التحرير نظرا للمكانة الكبيرة التي أصبحت تحتلها، و لما تمثله التجارة في الخدمات من نسبة هامة من الناتج المحلي الإجمالي.

وقد شملت الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، عدة أنواع من الخدمات كان من أهمها قطاع الخدمات المالية، وورد في الاتفاقية ملحق خاص بها، ليبرز بذلك ملامح الاتجاه المتزايد نحو المزيد من التحرر من القيود وإزالة المعيقات التشريعية و التنظيمية التي تحول دون تحرير تجارة الخدمات المالية و توسعها بما في ذلك الخدمات التأمينية، حيث يعتبر التأمين من أهم التفاعلات الاقتصادية في نظام التجارة الدولية و أكثر اتفاقياته تعقيدا ضمن الأطر القانونية التي تحكم النظام التجاري الدولي، وبموجب اتفاقية " GATS" لم تعد الخدمات التأمينية مجرد خدمات تقدم من طرف مؤسسات التأمين المحلية بل ارتبط مفهوم التأمين بالتحرير و أصبح من متغيرات التجارة الدولية.

و في غضون القرارات الملزمة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات المالية، الداعية إلى المزيد من الانفتاح و التحرير، سارعت العديد من الدول لتوفير المناخ الملائم لمسايرة مقتضيات وتداعيات التنافسية الدولية في القطاع المالي عامة و قطاع التأمين خاصة، و في هذا السياق راهنت الجهات الحكومية الوصية عن قطاع التأمين العربي عامة و الجزائر خاصة، عن ضبط أنظمتها المسؤولة عن تأطير و تنظيم أنشطة شركات التأمين و إعادة التأمين العاملة بها وذلك بالقيام بإصلاحات مسّت الجوانب التشريعية و التنظيمية لقطاع التأمين، يضاف إلى ذلك العمل على رفع مستوى تقديم الخدمات التأمينية

رغبة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و العمل بمبادئها القائمة أساسا على التحرير، وهذا يطرح العديد من الأسئلة على جدوى دخول شركات التأمين الأجنبية إلى أسواق التأمين العربية و منافسة الشركات الوطنية.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق، ارتأينا أن تكون دراستنا تشخيص للآثار الايجابية والسلبية للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات بصورة عامة، و أثارها على قطاع التأمين بصورة خاصة، نظرا للدور الكبير الذي يؤديه التأمين في تطوير الأنشطة الاقتصادية حتى يتسنى لنا استخلاص النتائج والتوصيات التي تمكّن صانعي التأمين حمايته من المنافسة الأجنبية، و من هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي المحصلة النهائية لأثر تطبيق اتفاقية الجاتس"GATS" على أداء قطاع التأمين في الجزائر و السعودية ؟

الأسئلة الفرعية:

في محاولة الإجابة على إشكالية بحثنا، تظهر عدة أسئلة فرعية تحتاج الإجابة عليها وهي:

- ما هو مضمون الاتفاقية العامة لتحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية؟
- ما هي آلية تحرير قطاع التأمين في ظل اتفاقية" GATS"؟
- ما هي مبررات و مكاسب تحرير التجارة الدولية في الخدمات التأمينية؟
- كيف أثر الالتزام بمبادئ الجاتس على أداء قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية؟
- ما هي المقومات التي يجب أن يتوفر عليها قطاع التأمين في كل من الجزائر و السعودية لمواجهة المنافسة المحتملة من تحريره ؟

فرضيات الدراسة:

على ضوء ما تم طرحه من أسئلة على موضوع البحث، و أملا في تحقيق الأهداف المرجوة، قدمنا مجموعة من الفرضيات و سعينا من خلال بحثنا لاختبارها، وتتجلى هذه الفرضيات فيما يلي:

- ❖ الاتفاقية العامة للتجارة الدولية في الخدمات المالية هي الإطار المنظم للمبادلات المالية الدولية؛
- ❖ تحرير قطاع التأمين في ظل اتفاقية الجاتس قائم على مبدأ إلغاء القيود التشريعية و التنظيمية؛

- ❖ تحرير قطاع التأمين من شأنه الرفع من كفاءة شركات التأمين المحلية؛
- ❖ قد لا يكون هناك تطور في أداء قطاع التأمين السعودي بعد تحريره ؛
- ❖ من المقومات التي يجب أن يتوفر عليها قطاع التأمين في الجزائر و السعودية هي العمل على تنويع المنتجات التأمينية و الاندماج بين الشركات المحلية لمواجهة المنافسة.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية الموضوع من خلال:

- ✓ إن الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات المالية تعتبر مظهرًا من مظاهر العولمة يجب العمل بها؛
- ✓ إبراز أهمية الخدمات المالية في الاقتصاد العالمي؛
- ✓ إبراز أهمية قطاع التأمين، ومدى تأثر هذا القطاع جراء التزام الدول بتحرير تجارة الخدمات المالية و الوقوف على مدى تحقيق السعودية للأهداف المرجوة من التحرير على أرض الواقع.
- ✓ التعرف على مدى جاهزية قطاع التأمين الجزائري لمواجهة المنافسة الأجنبية في ظل الانضمام المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بالأساس إلى تحليل أهم الآثار و الانعكاسات و النتائج المترتبة على تحرير التجارة في الخدمات التأمينية في ظل اتفاقية الجاتس على أداء قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية، بالإضافة لتشخيص حالة سوق التأمين الجزائري و أداءه ومن ثم المقارنة بين البلدين.

أسباب إختيار الموضوع: تعود أسباب اختيارنا هذا الموضوع للعناصر التالية:

- الرغبة في توسيع معارفنا و زيادة الإطلاع؛
- تلاؤم الموضوع مع اختصاصنا الدراسي نقود ومالية دولية؛
- حداثة موضوع تحرير الخدمات المالية خاصة في الجزائر؛
- الرغبة في إثراء المكتبة بدراسات جديدة.

منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية و تحقيق أهداف الدراسة، قمنا باستخدام الأسلوب التحليلي الوصفي، لاستعراض الجانب النظري للموضوع، بالإضافة إلى المنهج المقارن للمقارنة بين أداء قطاع التأمين في السعودية و الجزائر.

الدراسات السابقة:

بصفة عامة، هناك ندرة في الأبحاث المتعلقة بأثر اتفاقية الجاتس على قطاع التأمين في دول العالم و على مستوى الدول العربية، و حسب إطلاعنا فإن معظم الدراسات تناولت أثر اتفاقية الجاتس على الجهاز المصرفي و منها:

- دراسة **أثر تحرير الخدمات المالية على مصادر تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة الصين الشعبية**، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة– الجزائر، 2009 للطالب **مختاري عبد الجبار**؛
- دراسة **أثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية على كفاءة النشاط المصرفي في الدول النامية حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري –قسنطينة– الجزائر، 2011 للطالبة **بوسالم فاطمة**.

خطة الدراسة:

تناولنا الموضوع في ضوء الإشكالية الرئيسية و الإشكاليات الفرعية في فصلين نظريين و فصل تطبيقي فضلا عن مقدمة ترسم معالم الموضوع وخاتمة تستخلص نتائجه وتفتح أفاق مستقبلية له وذلك وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: تحرير التجارة الدولية في الخدمات

الفصل الثاني: تحرير الخدمات التأمينية في إطار الجاتس.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر الجاتس على قطاع التأمين في الجزائر و السعودية.

حيث تناولنا في الفصل الأول مدخل للتجارة الدولية في الخدمات، والإطار المنظم لها وهي الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، وكذا تحرير تجارة الخدمات المالية وفق هذه الاتفاقية.

أما الفصل الثاني تم التطرق فيه إلى تحرير الخدمات التأمينية في إطار الجاتس، حيث تم البدء بالإطار المفاهيمي للتأمين ثم الإطار المؤسسي له، و في الأخير تناولنا الجوانب المتعلقة بالخدمات التأمينية في إطار الجاتس.

أما الفصل الثالث تناولنا دراسة تطبيقية لأثر تحرير تجارة الخدمات المالية على قطاع التأمين في الجزائر والسعودية حيث أبرزنا واقع قطاع التأمين في كل من الجزائر والسعودية، وكذا دراسة مقارنة بين أداء القطاعين.

تمهيد:

تعتبر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات أهم ما ميز المنظمة العالمية للتجارة عن الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة ،حيث تأخذ هذه الاتفاقية بعين الاعتبار خصائص الخدمات التي تختلف تجارتها عن تجارة السلع و التي تمثل الخدمات المالية أهم أنواعها، وهذا ما تطرقنا إليه في هذا الفصل من خلال التعريف بالتجارة الدولية في الخدمات بصفة عامة و الخدمات المالية بصفة خاصة، وكذا الإطار المنظم لهذه التجارة و هي الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات المالية ودلك وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مدخل إلى التجارة الدولية في الخدمات؛

المبحث الثاني: الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات GATS ؛

المبحث الثالث: تحرير تجارة الخدمات المالية وفق اتفاقية الجاتسGATS.

المبحث الأول. مدخل إلى تجارة الدولية في الخدمات:

في هذا المبحث تناولنا مفاهيم عامة حول الخدمات وأبرزنا أهمية الخدمات في الاقتصاد الدولي وفي الأخير تحرير التجارة الدولية في الخدمات. وذلك كما يلي:

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الخدمات؛

المطلب الثاني: أهمية الخدمات في الاقتصاد العالمي؛

المطلب الثالث: تحرير التجارة الدولية في الخدمات.

المطلب الأول. مفاهيم عامة حول الخدمات:

تناولت مختلف الأدبيات في علم الاقتصاد موضوع الخدمات من تعريف وخصائص مميزة لها عن السلع بالإضافة إلى تصنيفاتها المختلفة وهذا ما تطرقنا إليه في هذا المطلب وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الخدمات؛

الفرع الثاني: خصائص الخدمات؛

الفرع الثالث: تصنيف الخدمات.

الفرع الأول. تعريف الخدمات:

هناك مجموعة من التعاريف منها: [1]

التعريف الأول: عرفت جمعية التسويق الأمريكية الخدمة بأنها "النشاطات أو المنافع التي تعرض للبيع أو التي تعرض لارتباطها بسلعة معينة".

التعريف الثاني: عرّف "لستان تون" الخدمة بأنها: "النشاطات غير المحسوسة التي تحقق منفعة للزبون والتي ليست بالضرورة مرتبطة ببيع سلعة أو خدمة. أي إن إنتاج خدمة معينة أو تقديمها لا يتطلب استخدام سلعة مادية".

التعريف الثالث: أما كوتلر وارمسترونغ فقد عرفا الخدمة بأنها: "نشاط أو منفعة يقدمها طرف إلى طرف آخر وتكون في الأساس غير ملموسة أو غير محسوسة ولا يترتب عليها أية ملكية، فتقديم الخدمة قد يكون مرتبط بمنتج مادي أو لا يكون".

---

[1] حميد الطائي وآخرون، **الأسس العلمية للتسويق الحديث**، الطبعة العربية، عمان، (الأردن): دار اليازوري، 2007 ص ص: 189- 190.

التعريف الرابع: الخدمة هي "تلك الأنشطة والفعاليات غير الملموسة التي تهدف إلى إشباع حاجات المستهلك الأخير مقابل دفع مبلغ معين من المال من دون أن تقترن هذه الخدمات مع بيع سلع". [1]

التعريف الخامس: الخدمات هي "تلك الأنشطة الاقتصادية غير المجسدة في صورة سلعة مادية، وإنما تقدم في صورة نشاط مفيد لمن يطلبه مثل الخدمات المالية من بنوك وشركات تأمين وخدمات النقل البري والبحري".[2]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن وضع تعريف مبسط للخدمات وهو:

"إن الخدمات تمثل نشاط أو أداء غير ملموس يحدث من خلال عملية تفاعل هادفة إلى تلبية توقعات العملاء وإرضائهم وقد تكون هذه العملية مقترنة بمنتج مادي ملموس لكن إنتاجها هو أساسا غير ملموس وعند عملية الاستفادة منها ليس بالضرورة ينتج عنها نقل للملكية".

الفرع الثاني. خصائص الخدمات:

تنفرد الخدمات بعدد من السمات والخصائص المتفق عليها من قبل الباحثين المتخصصين بالمقارنة بالسلعة، والتي من أبرزها:

1- اللاملموسية: إن أبرز ما يميز الخدمة عن السلعة أن الخدمة غير ملموسة بمعنى أنه ليس للخدمة وجود مادي أبعد من أنها تنتج أو تحضر ثم تستهلك أو يتم الانتفاع بها عند الحاجة إليها ومن الناحية العملية فإن عمليتي الإنتاج والاستهلاك تحدثان في آن واحد، ويترتب عن خاصية اللاملموسية صعوبة معاينة أو فحص أو تجربة الخدمة قبل شرائها. [3]

2- التلازمية: وهي عبارة عن "درجة الترابط بين الخدمة ذاتها وبين الشخص الذي يتولى تقديمها فنقول أن درجة الترابط أعلى بكثير في الخدمات قياسا بالسلع المادية. وتشير خاصية التلازمية في هذه الحالة إلى وجود علاقة مباشرة بين مزود الخدمة والمستفيد، وغالبا ما يتطلب الأمر حضور

---

[1] محمد صالح المؤذن، **مبادئ التسويق**، الطبعة الأولى، عمان، (الأردن): دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص ص: 207.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **الجات وآليات منظمة التجارة العالمية-من أوروجواي إلى سياتل حتى الدوحة**-الإسكندرية، (مصر): الدار الجامعية، 2005، ص: 19.

[3] حميد الطائي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 197.

المستفيد من الخدمة عند تقديمها. كما يترتب على خاصية التلازمية ضرورة مساهمة أو مشاركة المستفيد في إنتاجها وهذه السمة تعتبر أساسية حيث لا يمكن أداء الكثير من الخدمات دون توافرها.[1]

3- عدم التماثل أو عدم التجانس: تتميز الخدمات بخاصية التباين أو عدم التجانس طالما أنها تعتمد على مهارة مزودها وزمان ومكان تقديمها، فمزود الخدمة يقدم خدماته بطرق مختلفة اعتمادا على ظروف معينة وبذلك تتباين الخدمة المقدمة من قبل نفس الشخص أحيانا، والواقع أن خاصية عدم التجانس تجعل من غير الممكن لمزوديها تنميط خدماتهم، إذ كل "وحدة" من الخدمة تختلف عن باقي الوحدات في نفس الخدمة. [2]

4- الزوال أو الفناء: نظرا لخاصية الفناء، فإن الخدمة غير قابلة للتخزين وتتعرض للزوال عند استخدامها، لذا فإن مؤسسات الخدمة تمنى بخسائر كبيرة في حالة عدم الاستفادة من الخدمة أو فقدانها لأي سبب كان. [3]

5- الملكية: عدم انتقال الملكية تعد صفة واضحة تميز الخدمة عن السلعة، وذلك لأن المستهلك له فقط الحق في استعمال الخدمة لفترة معينة دون أن يمتلكها كما هو الحال في الفنادق وتذكرة السفر فالدفع يكون لاستعمال الشيء أو استئجاره، أما في حالة شراء السلعة فإن للمستهلك الحق الكامل في التصرف بها لأنه أصبح يمتلكها. [4]

الفرع الثالث. تصنيف الخدمات:

إن تصنيف الخدمات يجعلنا أمام العديد من المعايير التي يتم على أساسها هذا الأخير

ولكن يبقى من الضروري الإشارة إلى بعض تصنيفات الخدمات كما تشير إليها الأدبيات الحديثة ومنها:

---

[1] حميد الطائي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص: 197- 198.

[2] هاني حامد الضمور، **تسويق الخدمات**، الطبعة الرابعة، عمان،(الأردن): دار وائل للنشر و التوزيع، بدون سنة نشر ص:27

[3] ناظم موسى سويدان، شفيق إبراهيم حداد، **التسويق (مفاهيم معاصرة)**، عمان، (الأردن): دار الحامد للنشر والتوزيع 2003، ص: 228.

[4] نفس المرجع السابق، ص: 310.

الفقرة(1). تصنيف الخدمات وفق معيار حداثة الاستهلاك: يتم تصنيف الخدمات وفقا لهذا المعيار إلى ثلاثة أنواع: [1]

- الخدمات الحديثة: هي مجموعة الخدمات التي يزداد استعمالها نتيجة للتغيير الذي يحدث في متوسط دخل الفرد أوقات فراغه.
- الخدمات التكميلية: هي مجموعة الخدمات التي ترتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة بالتصنيع ومستوى النمو الحضاري، ومن أمثلتها العمليات البنكية والمالية والتأمين والنقل.
- الخدمات القديمة: هي الخدمات التي فقدت أهميتها نسبيا بمرور الوقت كالخدمات المنزلية.

الفقرة(2). تصنيف الخدمات وفق معيار نوع الخدمة: وتتمثل في: [2]

- خدمات إنتاجية: هي تلك الخدمات المرتبطة بوظائف الإنتاج ومن أمثلتها خدمات البنوك والتأمين.
- خدمات توزيعية: مثل خدمات النقل، التخزين والاتصال.
- خدمات شخصية: مثل الخدمات المنزلية، محلات الحلاقة والتجميل.

الفقرة(3). تصنيف الخدمات وفق معيار المحتوى التكنولوجي: فهناك من يركز على المحتوى التكنولوجي في إنتاجها، وهنا تنقسم الخدمات إلى قسمين: [3]

- خدمات قائمة على المعرفة: مثل خدمات التأمين، الخدمات البنكية وخدمات المعلومات التكنولوجية،
- خدمات ثانوية: مثل الخدمات التأجيرية، وخدمات النقل والتوزيع.

ومن خلال هذا التصنيف الذي اعتمدته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCED يتضح أن التجارة في الخدمات تشمل جميع الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالمنتجات المادية أي الخدمات التي يقدمها الفرد وتعتمد على ابتكاراته في تحسين مستوى تقديم هذه الخدمات.

---

[1] رانيا محمود عبد العزيز، **تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، (مصر): دار الفكر الجامعي، 2008، ص: 111.

[2] بن عيسي شافية، **آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010/ 2001، ص: 56.

[3] رانيا محمود عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص: 113.

الفقرة(4). تصنيفات كوتلر للخدمات: حيث صنّف الخدمات حسب درجة ارتباطها بالسلع المادية إلى أربعة أنواع هي: [1]

- خدمات ثانوية مصحوبة بسلعة أساسية: مثل تقديم خدمات الإصلاح والصيانة عند بيع أجهزة الحاسب الآلي مثلا.
- خدمات أساسية مصحوبة بسلعة أساسية: مثل تقديم الوجبات مع خدمات الترفيه.
- خدمات أساسية مصحوبة بسلع وخدمات ثانوية: مثل تقديم المأكولات مع خدمة السفر في الطائرة.
- خدمة بحتة أو صافية: مثل: تصفيف الشعر.

يواجه اصطلاح الخدمات شأنه شأن العديد من المفاهيم الاقتصادية الكثير من الصعوبات في محاولة تحديد واضح و محدد له، فمعظم التعاريف الخاصة بالخدمات تنطلق من محاولة التمييز بينها و بين السلع على أساس الخصائص المادية و اللامادية لكل منهما وهذا ما يجعلنا أمام حاجة ملحة للنظر في أهمية ووزن الخدمات في الاقتصاد العالمي.

المطلب الثاني. أهمية الخدمات في الاقتصاد العالمي:

من خلال هذا المطلب تطرقنا إلى حدود قطاع الخدمات و كذا الأهمية النسبية للقطاع في المبادلات التجارية و ذلك مهيكل ضمن الخطة التالية:

الفرع الأول: حدود قطاع الخدمات و دواعي نموه؛

الفرع الثاني: الأهمية النسبية لقطاع الخدمات في المبادلات التجارية.

الفرع الأول. حدود قطاع الخدمات ودواعي نموه:

الفقرة(1).التطور التاريخي لقطاع الخدمات:

- من الناحية التاريخية فلم يحظ قطاع الخدمات بأي اهتمام يذكر من قبل الاقتصاديين من أمثال آدم سميت ودافيد ريكاردو، حيث اعتقد هؤلاء أن قطاع الخدمات قطاع غير منتج واعتبر آدم سميت في كتاباته في القرن الثامن عشر الإنتاج عديم المخرجات كجهود الأطباء وسيطرت الأفكار التي تقول بأن قطاع الخدمات قطاع هامشي وليس له قيمة اقتصادية. [2]

---

[1] محمد سالم، **تسويق الخدمات**، بدون طبعة، القاهرة، (مصر): مكتبة عين شمس، 1997، ص: 35.

[2] Liliane Ben sahel, Introduction a l'économie des services, presse Anniversaire, Paris, 1997, P: 07.

ولكن مع مطلع الربع الأخير من القرن التاسع عشر أقر "ألفريد مارشال" أن مقدم الخدمة قادر على تقديم منفعة للمستهلكين تماما مثل منتج السلع المادية، وأضاف مارشال أن السلع ما كانت لتظهر على الوجود لو لم تكن هناك سلسلة من الخدمات المقدمة لكي يتم إنتاج هذه السلع وتقديمها للمستهلكين، غير أن قطاع الخدمات بدأ في النمو المتزايد، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، بحيث تحولت الكثير من اقتصاديات الدول من اقتصاد التصنيع إلى الاقتصاد الخدمي ساعدها في ذلك التطور التكنولوجي خاصة في مجال الإعلام والاتصال حيث ظهرت في المجال الاقتصادي أدبيات جديدة كاقتصاد المعرفة، والاقتصاد الرقمي، بحيث يأخذ فيه قطاع الخدمات حيزا وفيرا. [1]

الفقرة(2). أسباب نمو قطاع الخدمات: إن أهم أسباب نمو قطاع الخدمات تتلخص في:[2]

1- طبيعة قطاع الخدمات أنه ينتج سلع "غير مادية" وبالتالي فهو يعتمد على رأس المال البشري أكثر من الموارد الطبيعية، ومنه فهو يعمل على تدنية التكاليف في الاستثمار كما أن عدم الاستعمال المفرط في الموارد يساعد على التحكم في المخرجات وبالتالي الوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة.

2- كما نجد أن البعض من الخدمات أساسية حكومية مثل: الصحة والتعليم، وأخرى عرفت انتشار واسع مثل بعض الاتصالات الحديثة جدا، والمعلومات وخدمات رجال الأعمال.

3- إن قطاع الخدمات باستخدامه القليل للموارد الطبيعية من الزراعة أو الصناعة فإنه يقلل من الضغوط الاستثمارية، كما أن نمو الطلب على العمال ذوي الكفاءة المعتبرة، دفع الدول إلى مزيد من الاستثمار في التعليم والمنافع العامة لشعوبها، وبالتالي فإن هذا القطاع قد فتح الفرصة أمام الكفاءات البشرية للاستثمار بدون رأس مال ابتدائي، وهي فرصة للبلدان التي تعاني من قلة الموارد الطبيعية للرفع من الأهمية النسبية لناتجها الوطني الخام في ظل الناتج الخام العالمي.

4- التكامل بين السلع والخدمات وما أدى إليه من نمو قطاع الخدمات من خلال العلاقات بين الخدمات والسلع المنتجة، فاندماج الخدمات في العملية الإنتاجية يضمن تقديم السلعة بشكل أفضل

---

[1] فاطمة بوسالم، **أثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات على كفاءة النشاط المصرفي في الدول النامية –حالة الجزائر–** مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري –قسنطينة،2011، ص: 09.

[2] حدو علي، **انعكاسات الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية على تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2011/ 2012، ص16.

ومن ثم زيادة الطلب على المنتجات النهائية كما أن زيادة الطلب على هذه المنتجات تؤدي إلى تشغيل قدر اكبر للخدمات.

والمتتبع للجانب الكمي، يرى كيف تشير التقارير والإحصائيات إلى أن هذا القطاع كان يستحوذ على حوالي 25% من مجموع القوى العاملة في العالم وذلك عام 1968 وارتفعت النسبة إلى ما يقارب 49% في الفترة ما بين 1990- 1995 وفي الدول المتقدمة كانت النسبة في الفترتين 56% و74% على التوالي، وقد ارتفعت نسبة مساهمة صادرات الخدمات في الناتج الإجمالي العالمي من 23% سنة 2001 إلى 25.2% في سنة 2004. [1]

وخلال الفترة 1980- 2010 عرفت التجارة العالمية للخدمات تطورا بنسبة 61.99% وهذا ما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (1): تطور الصادرات العالمية للخدمات 1980- 2010.

(مليار دولار، نسبة مئوية)

	1980	1990	2000	2010
مبلغ الصادرات (دولار أمريكي)	391	826	1532	3764
نسبة التطور خلال الفترات (%)	-	111.29	85.30	145.71

Source :

UNCTAD hand Book of statistic 2011, United nations NY and Geneva, 2011, p: 278.

الفرع الثاني. الأهمية النسبية لقطاع الخدمات في المبادلات التجارية:

إن الزيادة في أعداد وتشكيلات السلع التي تحتاج إلى الخدمات وكذلك الزيادة في درجة تعقيد هذه السلع أدى إلى تنامي أهمية قطاع الخدمات ومن المتوقع أن تتزايد أهمية القطاعات التي تقدم خدمات معالجة مثل هذه الخدمات المادية. [2]

---

[1] سلكة أسماء، **الخدمات في المنظمة العالمية للتجارة -دراسة حالة الخدمات المصرفية في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص: 56.

[2] منظمة التجارة العالمية، **الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات-الحقيقة والخيال**- ترجمة أبو غزالة للترجمة والنشر والتوزيع، 2005/05/23، ص: 02.

الفقرة(1).أهمية الخدمات في تحقيق النمو الاقتصادي: توضح إحصاءات ميزان المدفوعات لصندوق النقد الدولي أن الصادرات العالمية للخدمات ارتفعت بمعدل نمو سنوي بلغ 8% خلال الفترة من 1990 إلى 1997، مقارنة ب 7% للصادرات السلعية، وقد بلغ معدل النمو السنوي لآسيا خلال نفس الفترة 12% ولكن ذلك المعدل انخفض عام 1997 بسبب الأزمة الأسيوية، أما بالنسبة لمعدل النمو في أمريكا الشمالية واللاتينية، فقد بلغ خلال نفس الفترة 8% حيث بلغ في أمريكا اللاتينية 9% وأمريكا الشمالية 7% وإفريقيا 8% خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى غاية 1997.

وتأتي أهمية القطاع الخدمي من حيث إسهامه في عملية التنمية الاقتصادية خاصة وأنه يلبي مجموعة من الاحتياجات الأساسية إما مباشرة على شكل تعليم ورعاية أو إسكان، أو بطريقة غير مباشرة على شكل إيجاد فرص عمل أو توليد دخل، كما يوفر قطاع الخدمات مدخلات للإنتاج السلعي في مجالي الصناعة والزراعة، كما أن قطاع الخدمات يسهم في تعبئة الموارد المالية عن طريق الجهاز المصرفي والتأمين وفي الانتفاع بالموارد بخدمات الهياكل الأساسية كالنقل والمواصلات والإعلان وفي إيجاد الموارد بالخدمات التكنولوجية التي ترفع من الإنتاجية، إذن فجميع هذه القطاعات، هي قطاعات حيوية ومهمة، إذ ترتبط عضويا بخطط التنمية والنمو داخل الاقتصاديات المختلفة كما انه توفر قدر لا بأس به من النقد الأجنبي من هذه الاقتصاديات. [1]

الفقرة(2). مساهمة قطاع الخدمات في الناتج المحلي الخام: ويمكن إبراز أهمية الخدمات بمساهمتها في الإنتاج المحلي الخام كما يوضحه الجدول:

[1] بوغزالة محمد عبد الكريم، **آثار تحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المالي بالجزائر في ظل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005/ 2006، ص: 08.

الجدول رقم (02): نسبة مساهمة قطاع الخدمات في الإنتاج المحلي الخام

الوحدة: النسبة المئوية %

	1990	1995	2000	2009
الاقتصاديات النامية	50.3	52.9	53.4	51.1
الاقتصاديات الانتقالية	44.3	50.6	52.1	60.3
الاقتصاديات المتقدمة	65.4	68.5	71.3	74.3
العالم	61.9	61.1	67.2	67

المصدر:

UNCTAD hand Book of statistic 2011,United nations NY and geneva, 2011, p: 424.

ويتضح من الجدول أن كل الاقتصاديات تعتمد على هذا القطاع في إنتاجها ونموها، مع اختلاف في نسبة الاعتماد من نظام دول إلى أخرى، فنجد أن الاقتصاديات الانتقالية أصبحت تعتمد عليه بنسبة 60.3% من الناتج المحلي الخام بعد ما كانت النسبة 44.3 % فقط، وما يعرف على هذه الدول أنها عرفت رواجا في اقتصادياتها، فقد وصل معدل نموها في 2008 إلى 5.5% أكثر من الدول النامية والدول المتقدمة والتي كانت على التوالي 5.3% و0.3%.

وفي غضون أزمة الرهن العقاري يعتبر قطاع الخدمات القطاع الذي اعتمدت عليه الدول المتقدمة في إنتاجها المحلي الخام، فانتقلت نسبة مساهمته في الناتج المحلي الخام من 64.5% إلى 74.3%.

أما الدول النامية فيلاحظ من الجدول كيف أنها تعتمد على القطاع السلعي أكثر من القطاع الخدماتي، فيظهر جليا كيف أن نسبة الاعتماد على هذا القطاع تتراوح ما بين 50.3% إلى 53.4% خلال السنوات 1990 و2000 على التوالي لتعود فتتراجع النسبة إلى 51.1%خلال سنة 2009.

نظرا لموقع و أهمية الخدمات في الاقتصاد أدركت الدول ضرورة الاهتمام بتنظيم التجارة الدولية في الخدمات فكان التحرير أمر لابد منه لتأسيس اقتصاد جديد قائم على المعرفة و المعلومات.

المطلب الثالث. تحرير التجارة الدولية في الخدمات:

لإبراز الملامح العامة لتحرير تجارة الخدمات تطرقنا إلى مفهوم تحرير تجارة الخدمات و أهم أسباب الاهتمام بتحرير تجارة الخدمات مع الإشارة إلى فوائد تحرير تجارة الخدمات

و ذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف تحرير تجارة الخدمات؛

الفرع الثاني: أسباب الاهتمام بتحرير تجارة الخدمات؛

الفرع الثالث: فوائد تحرير تجارة الخدمات.

الفرع الأول. تعريف تحرير تجارة الخدمات:

تعددت التعاريف المعطاة حول تحرير تجارة الخدمات، فاخترنا بعض التعاريف الأكثر شمولا فيما يلي:

التعريف الأول: "تحرير تجارة الخدمات هي إلغاء وإزالة كافة القيود والعوائق التي تضعها الدولة، والتي تمنع تفاعل آليات العرض والطلب في مجال الخدمات"، فعلى المستوى المحلي يقصد بالتحرير عدم تدخل الدولة في السوق، أي أن قانون العرض والطلب هو الذي يتحكم في السوق، أما على المستوى الدولي يتصل بتوسع نطاق السوق ليتجاوز الحدود الإقليمية لأي دولة، ومنه تبقى الميزات النسبية والكفاءة التنافسية هي التي تتحكم في تكلفة الإنتاج. [1]

التعريف الثاني: تحرير تجارة الخدمات هي"عملية اتخاذ الإجراءات التي توسع فرص دخول موردي الخدمات الأجانب إلى السوق المحلية والتقليل من التحيز اتجاههم، وتمكين الموردين المحليين للخدمات من الوصول إلى الأسواق الأجنبية". [2]

التعريف الثالث: ويقصد كذلك بتحرير التجارة في الخدمات "أن يتم تطبيق آليات التجارة الدولية متعددة الأطراف على تجارة الخدمات، بحيث تخضع لنفس الآليات والاتفاقيات الخاصة بتجارة السلع ويتم تحرير تجارة الخدمات من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل وصول موردي الخدمات الأجانب إلى الأسواق المحلية، وخفض مستوى التمييز بينهم وبين الموردين المحليين. [3]

التعريف الرابع: "إن التجارة في الخدمات قد تأخذ شكل انتقال الخدمة ذاتها من دولة المورد إلى دولة المستفيد كما يحدث في الخدمات المصرفية وشركات التأمين والمكاتب الهندسية، أو انتقال

---

[1] سعيد النجار، **النظام التجاري الدولي في مفترق الطرق**، القاهرة، (مصر): دار الشروق، 1994، ص148.

[2] محمد صفوت قابل، **منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية**، الإسكندرية، (مصر): الدار الجامعية، 2008-2009، ص:229.

[3] محمد صفوت قابل، المرجع نفسه: ص: 225.

مستهلك الخدمة إلى دولة تقديم الخدمة كما يحدث في حالة السياحة، أو انتقال المشروع الاقتصادي المؤدي للخدمة إلى الدولة المستفيدة كما يحدث في حالة إنشاء شركات أجنبية أو فروع لهذه الشركات، أو انتقال مواطني دولة ما لأداء الخدمة في دولة أخرى كما يحدث في حالة الخبراء". [1]

من التعاريف السابقة نستخلص أن جوهر عملية تحرير تجارة الخدمات تعني حرية تبادل الخدمات بين الدول و هنا تظهر الحاجة لمعرفة أسباب اهتمام الدول بتحرير تجارة خدماتها.

الفرع الثاني. أسباب الاهتمام بتحرير تجارة الخدمات:

قامت الدعوة لتحرير تجارة الخدمات على نفس الفلسفة التي قامت عليها فكرة تحرير التجارة الدولية في السلع وهو مبدأ الميزة النسبية، لأنها تساعد على رفع كفاءة الموارد الاقتصادية الأمر الذي يترتب عليه رفع مستوى أداء الاقتصاد ونمو حجم التجارة الدولية .

فهناك أسباب أدت إلى تزايد الاهتمام بتحرير تجارة الخدمات تتمثل في: [2]

1-الاعتراف بالأهمية المتزايد للتجارة في الخدمات وأثرها على النمو الاقتصادي العالمي؛

2-الرغبة في إقامة نظام متعدد الأطراف لتجارة الخدمات بهدف التوسع في هذه التجارة في إطار من الشفافية والتحرر، وكوسيلة لحفز النمو الاقتصادي لجميع الأطراف؛

3-الرغبة المبكرة في تحقيق مستوى متقدم من التحرير في مجال التجارة في الخدمات؛

4-التقدم التكنولوجي والإنجازات العلمية التي تحققت في إطار هذا القطاع، وخاصة في مجالات الاتصالات والمعلومات وخدمات البنوك، هذا أدى إلى رفع كفاءة القطاع وسهولة التبادل الدولي؛ [3]

5-وجود فائض في بعض القطاعات الخدمية في بعض البلدان، وعجز في البلدان الأخرى يزيد من فرص التبادل؛

6-التطور التكنولوجي أدى كذلك إلى تنوع وخلق خدمات جديدة تشبع احتياجات الإنسان ومن ثم سهولة انتقال هذه الخدمات من مصادر الإنتاج إلى مصادر الاستهلاك؛

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 124.

[2] زهيرة عبد الحميد، **أثر اتفاقية الجات على تجارة الخدمات في الوطن العربي**، مؤتمر التجارة العربية والتكامل الاقتصادي،(مصر): 20- 22 سبتمبر 2004، ص: 184.

[3] مصطفى رشدي شيحة، **اتفاقيات التجارة العالمية في عصر العولمة**، بدون طبعة، القاهرة، (مصر): دار النهضة العربية، 2002، ص: 18.

7-هذا القطاع يعتبر الآن من أكبر القطاعات استخداما للعمل، نظرا للطبيعة الخاصة والتي تعتمد على عنصر العمل باعتباره من أهم العناصر الإنتاجية في إنشاء وتشغيل الخدمات؛

الاهتمام بتحرير تجارة الخدمات واعتماد سياسات تجارية غير تقييدية يمكّن الدولة المتبنية للتحرير من الاستفادة منه، فالتحرير يترك أثره بالتأكيد على معظم المؤشرات و المتغيرات الاقتصادية.

الفرع الثالث. فوائد تحرير تجارة الخدمات:

إن عملية تحرير الخدمات تتميز بمجموعة من الفوائد يمكن تلخيصها فيما يلي: [1]

1- الأداء الاقتصادي: إن وجود بنية تحتية فعالة خاصة بالخدمات يعتبر شرطا مسبقا للنجاح الاقتصادي، حيث توفر الخدمات مثل الاتصالات، البنوك، التأمين والمواصلات مدخلات إستراتيجية مهمة لجميع القطاعات، ولهذا فإن عددا متزايدا من الحكومات أصبحت تعتمد على بيئة مفتوحة وشفافة لتقديم الخدمات من أجل الارتقاء بأداء هذا القطاع.

2- دعم التنمية: تساعد القوة التنافسية للمصدرين والمنتجين في الدول على استغلال الخدمات بغض النظر عن نوعيتها، حيث استطاع عدد من الدول اعتمادا على الخبرة والاستثمار الأجنبي الارتقاء في أسواق الخدمات العالمية مثل السياحة.

3- شفافية وقدرة أكبر على التوقع: تمثل التزامات دولة ما في جدول خدماتها الخاص بمنظمة التجارة العالمية ضمانا قانونيا وملزما، حيث يسمح للشركات الأجنبية توريد خدماتها تحت ظروف مستقرة وبهذا يمكنها التخطيط للمستقبل بثقة أكبر مما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار.

4- نقل التكنولوجيا: إن التعهدات الخاصة بالخدمات في منظمة التجارة العالمية تساعد على تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث يساهم بتقنياته ومهاراته الجديدة التي تكتسب ضمن اقتصاد أوسع بطرق مختلفة على اكتساب الموظفين المحليين مهارات جديدة.

5- الابتكارات السريعة: لقد شهدت الدول التي تم تحرير أسواق الخدمات بها إنتاجا ضخما ودرجة أكبر من الإبداع في العمليات.

ان الزيادة الملحوظة في قيمة الخدمات في التجارة الدولية دفعت بالعديد من الدول إلى الاهتمام بهذا القطاع و تنظيمه و ذلك بالعمل على توسيع نطاق تطبيق القواعد الدولية للتجارة المتعددة الأطراف ليشمل تجارة الخدمات بإقامة الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

---

[1] سعيد النجار، مرجع سبق ذكره، ص: 235.

المبحث الثاني. الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات "GATS":

إن الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات تعكس الأهمية الاقتصادية للتجارة في الخدمات، و في هذا العنصر تطرقنا إلى أهم جوانب الاتفاقية من خلال :

المطلب الأول: تعريف الاتفاقية ونطاق سريانها؛

المطلب الثاني: الالتزامات العامة والمحددة وملاحق الاتفاقية؛

المطلب الثالث: تقييم الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات.

المطلب الأول. تعريف الاتفاقية ونطاق سريانها:

جاءت هيكلة هذا المطلب للتعريف بالاتفاقية و نطاق سريانها بالإضافة إلى أهدافها، و هذا مبين في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: تعريف الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات؛

الفرع الثاني: نطاق سريان الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات؛

الفرع الثالث: أهداف الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات .

الفرع الأول. تعريف الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات:

الفقرة(1). نشاة و مضمون الاتفاقية :

بداية نود الإشارة إلى أن كلمة "GATS" هي اختصار ل: The general Agreement on Trade in Services أي "الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات" فهي أحد أهم النتائج التي أسفرت عنها جولة الأوروغواي في 20 سبتمبر 1986 والتي سميت بإعلان بونتاديليس– وهي الجولة الثامنة الشهيرة في منظومة تحرير التجارة الدولية من خلال الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة "GATT" والتي كشفت بعد مفاوضات عديدة عن ظهور الوثيقة الخامسة التي تشمل الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات في 15 ديسمبر 1993 التي انطوت على مقدمة وستة أجزاء: [1]

يتضمن الأول منها نطاق الاتفاقية وتعريفها (المادة 1)، الجزء الثاني يشمل الإطار العام والمبادئ العامة (المواد من 2– 15) وهي مواد ملزمة لكافة الأطراف، الجزء الثالث يتضمن الالتزامات والارتباطات المحددة للدول (المواد 16– 18) والتي تقدمها الدول في الجداول، وتتفاوض حولها في

---

[1] عبد القادر فتحي لاشين، **الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) وعلاقتها بقطاع النقل في الدول العربية**، القاهرة،(مصر): منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005، ص: 96.

ضوء ظروف ومراحل التنمية التي تمر بها، الجزء الرابع يتناول موضوع التحرير التدريجي للخدمات (المواد 19– 21) وأخيرا الجزء الخامس (22– 26) والسادس (المواد 27– 29) حيث تم تناول الأمور التنظيمية والتعريفية وألحقت بالاتفاقية مجموعة من الملاحق تتعلق ببعض مجالات القطاع الخدمات التي لها طبيعة خاصة قد لا تتضمنها الأحكام العامة للاتفاقية.

الفقرة(2).التعريف بالاتفاقية:

اتفاقية الجاتس هي "أول مجموعة قواعد وأحكام يتم بشأنها اتفاق متعدد الأطراف بغرض تنظيم التجارة الدولية في الخدمات وإزالة القيود التي تعرقل تجارة الخدمات والمتمثلة أساسا في القوانين والقرارات والإجراءات الإدارية التي تضعها كل دولة وذلك من أجل الوصول إلى نظام للتبادل الحر للخدمات، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في الأول من يناير 1995، الهدف منها هو فتح الأسواق المحلية والسماح للخدمات وموردي الخدمات بالدخول إلى أراضي الدول الأعضاء". [1]

الاتفاقية التي جاءت لإزالة وتخفيف القيود على تجارة الخدمات و الوصول بها للتبادل الحر فصلت بين الخدمات القابلة للاتجار و الخدمات غير القابلة للاتجار وهذا في جزءها الأول الذي شمل التعريف بالاتفاقية و نطاق سريانها.

الفرع الثاني. نطاق سريان الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات:

طبقا للمادة (1) يشتمل نطاق الاتفاقية على كافة الخدمات القابلة للاتجار، أما الخدمات التي لا تنطبق عليها الاتفاقية فهي الخدمات السياسية التي تؤديها القطاعات الحكومية، إذ تذهب الاتفاقية بصفة عامة إلى تحرير جميع الخدمات التجارية.

إذن فالخدمات التي تشملها الاتفاقية هي الخدمات المالية والمتمركزة في الخدمات المصرفية للبنوك والخدمات المالية لشركات التأمين وسوق المال وخدمات النقل البري والبحري والجوي والاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الاستشارية والمقاولات والإنشاء والتعمير بكافة أشكالها والخدمات المهنية والتعليمية والطبية والمحاماة والمحاسبة. [2]

---

[1] عبد الناصر العبادي، **منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية**، عمان،(الأردن): دار صفاء للنشر والتوزيع، 1999، ص72.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 125.

الفرع الثالث. أهداف الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات:

من خلال ما ورد في نص الاتفاقية، نلتمس أهم الأهداف المعلنة في الاتفاقية و تتمثل فيمايلي:[1]

- توسيع ودعم نطاق حجم التجارة الدولية في مجال الخدمات، من خلال إرساء القواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية في هذا الشأن، مما يساعد في النهاية على تعزيز النمو الاقتصادي لجميع الشركاء في هذا الاتفاق؛
- وضع إطار عام للتعاون متعدد الأطراف يقوم على الشفافية كوسيلة لتحقيق مستويات مرتفعة من تحرير التجارة في الخدمات؛
- أن يتم تحرير التجارة في الخدمات على أساس المنفعة المتبادلة وضمان التوازن بين الحقوق والواجبات بالإضافة إلى احترام أهداف السياسة العامة للدول الأعضاء؛
- تسهيل زيادة مشاركة البلدان النامية في التجارة في الخدمات وتوسيع نطاق صادراتها من الخدمات من خلال تعزيز قدرات خدماتها المحلية وكفاءتها وقدرتها على المنافسة؛

المطلب الثاني. الالتزامات العامة والمحددة وملاحق الاتفاقية:

جاءت الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات لتنظيم تجارة الخدمات وذلك من خلال سن التزامات على الدول الأعضاء فيها وهذا ما تناولناه في هذا المطلب من خلال:

الفرع الأول: الالتزامات العامة؛

الفرع الثاني: الالتزامات المحددة؛

الفرع الثالث: ملاحق الاتفاقية.

الفرع الأول. الالتزامات العامة:

تقوم الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات على مجموعة من المبادئ وهي بمثابة التزامات لكافة الأعضاء في الاتفاقية وهي:

---

[1] أسامة ربيع أمين سليمان، **تقويم أثر انضمام المملكة العربية السعودية لاتفاقية "GATS" على سوق التأمين** السعودي، مجلة الباحث، عدد 12، 2013، ص79.

أولا. الالتزام بمعاملة الدولة الأكثر رعاية:

تقضي المادة الثانية من الاتفاقية بأن يحظر على الدول الأعضاء القيام بأية معاملة تمييزية في مواجهة مقدمي الخدمات الأجانب، وأية ميزة تتعلق بتجارة الخدمات تمنحها إحدى الدول الأعضاء لبلد عضو آخر في الاتفاقية أو لدولة ليست عضوا بالاتفاقية تطبق فورا على كافة أعضاء الاتفاقية وذلك دون أن تكون أقل رعاية أو تفضيلا عن ذلك البلد العضو وبدون أي قيود أو شروط. [1]

ويتضمن هذا الالتزام أيضا عدم التمييز بين مقدمي الخدمات الأجانب من حيث الدخول إلى الأسواق وشروط التشغيل. [2]

ثانيا. الالتزام بالشفافية:

تقضي المادة الثالثة من الاتفاقية بأنه يتعين على الدول الأعضاء أن تقوم بنشر جميع القوانين والقرارات واللوائح والتدابير المتعلقة بالتجارة الخدمية، وكذلك الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها فيما بينها وتتعلق بتجارة الخدمات وذلك من أجل إتاحة الاطلاع عليها من قبل الدول الأعضاء، وإذا لم يتح لها النشر فيكفي أن تتصف هذه القواعد والإجراءات والاتفاقيات بالعلانية بالنسبة لكافة الدول الأعضاء وحصولهم على المعلومات الخاصة بهذه القوانين والتدابير المتعلقة بها، ويقع على عاتق الدول الأعضاء الالتزام بإخطار مجلس التجارة في الخدمات سنويا، بأية قوانين جديدة أو أية تعديلات تتم بالنسبة للقوانين وتؤثر في تجارة الخدمات. [3]

ثالثا. الالتزام بمبدأ التحرير التدريجي:

طبقا لهذا المبدأ فإنه يمكن لكل عضو القيام بتحرير الخدمات من القيود والتشريعات بشكل تدريجي يضمن حماية الخدمات، وذلك من خلال الحرية للدول في تحديد جداول التزاماتها ومراجعة تلك الالتزامات بشكل يسمح تدريجيا بالتحرير الكامل لقطاع الخدمات للبلد العضو. [4]

---

[1] رانيا محمود عبد العزيز ، مرجع سبق ذكره، ص174.

[2] صفوت عبد السلام عوض الله، **الجات ومنظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة في الخدمات المالية**، القاهرة (مصر): دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2001، ص51.

[3] رانيا محمود عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص: 179.

[4] نبيل حشاد، **الجات ومنظمة التجارة العالمية**، القاهرة، (مصر): الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001، ص121.

رابعا. الالتزام بمبدأ زيادة مشاركة الدول النامية:

تنص المادة الثالثة والرابعة من اتفاقية تحرير تجارة الخدمات على أنه يجب قيام مختلف الأعضاء وخاصة الدول المتقدمة بتسهيل زيادة مشاركة ومساهمة الدول النامية في التجارة الدولية.

حيث حاولت الاتفاقية قدر الإمكان أن تفرض أحكاما خاصة تتعلق بالدول النامية، نظرا لما تواجهه هذه الدول من صعوبات لتحرير تجارة الخدمات والتي تتمثل في قلة قدراتها وإمكانياتها وانخفاض مستوى الكفاءة التنافسية لها في القطاعات الخدمية، ومن ثم أوردت الاتفاقية هذا الالتزام الذي يقع على عاتق الدول المتقدمة، وذلك بتشجيع زيادة مشاركة الدول النامية في مجال تجارة الخدمات بإعطائها فرصة الحصول على التكنولوجيا والوصول إلى شبكات المعلومات، وهذا الالتزام يتبلور من خلال إنشاءها نقاط اتصال خلال فترة عامين من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية ويكون الغرض منها تسهيل نفاذ مقدمي الخدمات والتكنولوجيا.[1]

خامسا. مبدأ التغطية والشمول:

تغطي اتفاقية تحرير تجارة الخدمات جميع أشكال تجارة الخدمات ومنها الخدمات المالية والمصرفية، حيث تنص المادة الأولى من الاتفاقية أنها تشمل جميع الخدمات وفي مختلف القطاعات باستثناء الخدمات التي تقدمها الحكومات أو ما يعرف بالخدمات السيادية كخدمات البنوك المركزية وخدمات هيئات الضمان الاجتماعي. [2]

سادسا. مبدأ عدم السماح بالاحتكارات المقيدة:

وتم الاتفاق على هذا المبدأ نظرا لأن أحد الأساليب الحمائية التي يمكن أن تعوق تحرير تجارة الخدمات يتمثل في الممارسات غير الشرعية التي قد يتبعها مقدمو الخدمات الوطنيين لتقييد والحد من منافسة الأجانب. وقد تعاملت المادتين الثامنة والتاسعة من الاتفاقية مع هذه الممارسات وأعطت صلاحية لمجلس الخدمات بناء على طلب الدولة المتضررة من تلك الممارسات، على أن يطلب من العضو الممارسة لتلك الاحتكارات معلومات محددة تخص هذه العملية. [3]

---

[1] رانيا محمود عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص180.

[2] نبيل حشاد، مرجع سبق ذكره، ص:123

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الإسكندرية،(مصر): الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2002 ص117.

سابعا. التنظيم على المستوى المحلي:

ويقصد به الأحكام المنظمة للتجارة الدولية في الخدمات على الصعيد الوطني وتحدد هذه الأحكام في إطار الاتفاقية أسلوب استصدار التراخيص اللازمة لتوريد الأجانب للخدمات في أراضي عضو آخر، وتوضح المادة السادسة من الاتفاقية دور مجلس التجارة في الخدمات هو وضع الضوابط الضرورية للحيلولة دون استخدام الشروط الموضوعة لتحديد المؤهلات و المعايير الفنية وشروط التراخيص، كعوائق غير ضرورية لتجارة الخدمات، وأن تتأسس مثل هذه الشروط والضوابط على معايير موضوعية وألا تشكل في حد ذاتها قيدا على توريد الخدمات. [1]

ثامنا. الاعتراف:

يعد هذا المبدأ ضمن المبادئ الأساسية لتحرير التجارة في قطاع الخدمات بالنظر إلى الطبيعة الخلافية التي اكتنفت المفاوضات وتنعكس آثارها سلبا على تدفق التجارة في هذا القطاع والمقصود بالاعتراف هو اعتراف العضو بنشاط التعليم والخبرة المكتسبة أو متطلبات التأهل المستوفاة في بلد آخر، كأساس لتطبيق المعايير الخاصة بمنح التراخيص والشهادات لموردي الخدمات الأجانب.

أي عدم اشتراط اكتساب مورد الخدمة الأجنبي لخبرة محددة في البلد المستقبل للخدمة أو الحصول على نوع معين من التعليم في هذا البلد كشرط مسبق لمنح التراخيص، وإنما يجوز وفقا لمبدأ الاعتراف، الاكتفاء بما اكتسبه مورد الخدمة من تعليم وخبرة في بلده أو توافق أدائه مع المعايير المطبقة في بلدان أخرى. [2]

تاسعا. قيود حماية ميزان المدفوعات:

تستند هذه المادة إلى أحكام المادة (18) من اتفاقية الجات، والتي تكفل حق الدول الأعضاء في التحلل المؤقت من الالتزامات لاعتبارات تتعلق بالعجز في ميزان المدفوعات وتتيح المادة (12) من اتفاقية الخدمات هذا الحق للدول التي تواجه صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات أو صعوبات مالية خارجية أو حتى تهديدات بحدوث مثل هذه الأزمات فتجيز للدولة العضو أن تفرض قيودا على التجارة

---

[1] نبيل حشاد، مرجع سق ذكره، ص ص:124-125

[2] نفس المرجع السابق،ص:126

في الخدمات التي التزمت بها في تعهداتها بما فيها القيود على المدفوعات والتحويلات نظير عمليات تتصل بهذه التعهدات وهي ذاتها القيود التي حضرتها المادة الحادية عشر من الاتفاق بوجه عام. [1]

الفرع الثاني. الالتزامات المحددة:

إضافة على الالتزامات العامة المفروضة على كافة الدول الأعضاء بالاتفاقية، توجد التزامات خاصة أو كما تطلق عليها نصوص الاتفاقية بالتعهدات المحددة، وهي كما يلي:

الفقرة(1).مبدأ النفاذ إلى الأسواق:

تتعهد الدولة العضو بالسماح لمقدمي الخدمات الأجانب بالدخول إلى أسواقها في القطاعات التي قامت بتحريرها وأدرجتها في جدول تعهداتها، لأنه لا يجوز لها فرض أي قيود حظر بعد الدخول إلى الأسواق وبصفة عامة تحظر الاتفاقية فرض ستة أنواع من القيود: [2]

1-تقييد عدد موردي الخدمة الأجانب، سواء كان القيد كحصص كمية أو منح حق احتكار؛

2-وضع حد أقصى لمجموع العمليات الخدمية سواء قدمت في شكل حصص رقمية أو تطلبت إجراء اختبار الحاجة الاقتصادية؛

3-تقييد عدد الأشخاص الطبيعيين الأجانب الذين يجوز استخدامهم في قطاع معين؛

4-اشتراط شكل قانوني معين من المشروعات الذي يسمح لمورد الخدمة أن يقدمها؛

5- وضع قيود خاصة برأس المال الأجنبي للمشروع، مثل وضع حد أقصى للمساهمة الأجنبية في رأس المال المشروع.

الفقرة(2).مبدأ المعاملة الوطنية:

إذا كان الالتزام العام بعدم التمييز في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء أمرا مهما وضروريا فإن هذا الالتزام يكمله مبدأ المعاملة الوطنية، ويعني أن يحظر على الدولة العضو أن تعامل مقدمي الخدمات الأجانب معاملة تقل عن تلك توفرها لرعاياها من مقدمي الخدمات الوطنيين، أو أن يتم معاملة الخدمات الوطنية معاملة تختلف عن معاملة الخدمات الأجنبية، وذلك في ضوء جداول الالتزامات المقدمة من كل طرف من أطراف الاتفاقية. [3]

---

[1] نبيل حشاد، المرجع السابق، ص:127.

[2] عبد الباسط وفا، **سياسات التجارة الخارجية**، القاهرة، (مصر): دار النهضة العربية، 2000، ص59.

[3] رانيا محمود عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص202.

الفقرة(3).التعهدات الإضافية:

تتيح الاتفاقية للدول الأعضاء للقيام بالتفاوض على إضافة تعهدات أخرى لم تقم بتسجيلها في جداولها والتي تتعلق بالتدابير الجديدة المؤثرة في الخدمات، بما في ذلك إجراءات المتعلقة بالمؤهلات والتراخيص والمقاييس، ثم تقوم بعد ذلك بتسجيلها في جداول تعهداتها وتلتزم بها، وقد قامت بالفعل بعض الدول، الأعضاء بإضافة بعض التعهدات، بينما اكتفى البعض الآخر بتعهداتهم السابقة في ظل مبادئ النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية. [1]

بالاضافة الى المبادئ و الإلتزامات التي تضمنتها الاتفاقية تضمنت كذلك ملاحق خاصة بالخدمات المالية، النقل الجوي، بالاضافة لملحق خدمات الاتصالات و كذلك ملحق انتقال العمالة.

الفرع الثالث. ملاحق الاتفاقية:

تتضمن الاتفاقية أربعة ملاحق من قطاعات الخدمات والتي يمكن تلخيصها فيما يلي: [2]

الفقرة(1). ملحق الخدمات المالية:

يقصد بالخدمات المالية وفقا لهذا الملحق خدمات البنوك وتشمل قبول الودائع والاقتراض وخدمات التمويل النقدي والدفع والخصم بجميع أنواعه والأوامر المصرفية والمتاجرة في البورصة سواء بورصة الأوراق المالية والصرف الأجنبي وكافة الأوراق المالية القابلة للتداول، والأصول المالية وإصدار السندات والوساطة في التأمين والتي تتضمن أعمال السمسرة والوكالة والخدمات وتقدير المخاطر، وقد كفل هذا الملحق الحق للدول الأعضاء في اتخاذ التدابير التي تراها ملائمة لحماية سرية المعلومات الخاصة بها.

الفقرة(2). ملحق خدمات النقل الجوي:

الغرض من هذا الملحق هو تحديد النشاطات والمجالات التي يشملها التحرير في قطاع النقل الجوي، وتتضمن إصلاح الطائرات وصيانتها وبيع خدمات النقل الجوي وتسويقها دون التدخل في الأسعار، بالإضافة إلى خدمات نظام الحجز بالحاسب الآلي وإصدار بطاقات السفر، وينص الملحق

---

[1] علي إبراهيم، **منظمة التجارة العالمية –جولة الأوروغواي وتقنين نهب العالم**– القاهرة، (مصر): دار النهضة العربية 1998، ص37.

[2] محمد محمد علي إبراهيم، **الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات**، بدون طبعة، الإسكندرية، (مصر): الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 2002، ص ص45– 47.

على عدم تطبيق الالتزامات العامة في الاتفاق على حقوق النقل الجوي الأساسية والتي تتعلق بنقل الركاب والبضائع والبريد ويخضع الملحق للمراجعة بعد انقضاء 5 سنوات على بدء تنفيذه.

الفقرة(3). ملحق خدمات الاتصالات:

ينص على الإجراءات التي تؤثر على استخدام موردي الخدمات الأجانب لشبكات وخدمات الاتصالات العامة. وضرورة أن تخضع لشروط مناسبة وغير تمييزية وألا تكون هذه الشروط أكثر مما يلزم لحماية موردي الخدمات المحليين وحماية التكامل الفني للشبكة العامة للاتصالات.

الفقرة(4). ملحق انتقال العمالة:

يسري هذه الملحق على الأشخاص الطبيعيين، وهم الأشخاص الذين ينتقلون من دولة إلى أخرى بصفة مؤقتة بهدف توريد خدمات، في حين يخرج من نطاقه المسائل المتعلقة بالجنسية والبحث عن العمل وإقامة أو عمل الأشخاص بصفة دائمة في دولة أخرى.

انتهت جولة الأروغواي بالاتفاق حول تحرير تجارة الخدمات تضمن مبادئ أساسية بمثابة إلتزامات عامة بالإضافة إلى الإلتزامات المحددة، كما تضمن الإتفاق ملاحق، فعمل أي دولة بهذا الإتفاق يعني الإلتزام بما جاء فيه و التأثر به سلبا و إيجابا.

المطلب الثالث. تقييم الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على الدول النامية:

يمكن حصر أهم الآثار الناتجة عن العمل بمنهج الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الآثار الإيجابية للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على الدول النامية؛

الفرع الثاني: الآثار السلبية للاتفاقية العامة لتجارة الخدمات على الدول النامية.

الفرع الأول. الآثار الإيجابية للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على الدول النامية:

يمكن تلخيص أهم الآثار الإيجابية لاتفاقية "GATS" فيما يلي: [1]

1- تمنح الاتفاقية الحق للدول الأعضاء ذات المزايا النسبية في الخدمات المصرفية والتأمين وسوق المال والخدمات التعليمية والصحية في النفاذ إلى أسواق الدول الأخرى وفقا لقوائم الالتزامات المحددة و توسيعها مستقبلا عبر المفاوضات متعددة الأطراف؛

---

[1] حسين الفحل، **الجاتس وآفاق التجارة العربية في الخدمات**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23 العدد الثاني، 2007، ص: 134.

2- إن الاتفاقية تفتح المجال أمام الدول الأعضاء للحصول على بعض الخدمات التي تفيد تطور القدرات الوطنية في مقابل استيراد الخدمات وتدوينها في قائمة الالتزامات للدولة العضو؛

3- يتيح اتفاق الخدمات للدول الأعضاء الحصول بشفافية على المعلومات الخاصة بالنواحي التجارية والفنية للخدمات، بما في ذلك والتقنيات الحديثة في مجال الخدمات و تحقيق النفاذ إلى الأسواق؛

4-يؤمن الاتفاق للدول الأعضاء المصدرة والمستوردة للعمالة إمكانية تعزيز تعاونهم لتأمين احتياجاتهم من العمالة وفقا لقواعد المنظمة والمحددة بجداول الالتزامات؛

5-يساعد مبدأ الشفافية في التعرف على القواعد المنظمة للتجارة في الخدمات بصفة عامة وليس في مجال الالتزامات المحدد فقط، بل الاطلاع بجميع إخطارات الدول الأعضاء للتحديث المستمر في القواعد المحلية وفقا للتطورات العالمية؛

6-أتاحت المادة الخامسة حول إقامة واتفاقيات التكامل الاقتصادي في أسواق العمل للدول الأعضاء بتنفيذ ترتيبات فيما بينها، وخاصة الدول النامية بعقد ترتيبات إقليمية تمكنها من تعزيز قدراتها التنافسية بالعمل المشترك على مستوى المنطقة.

الفرع الثاني. الآثار السلبية للاتفاقية العامة لتجارة الخدمات للدول النامية:

يمكن حصر أهم الآثار السلبية للاتفاقية فيما يلي: [1]

1- تعتبر أغلب الدول النامية مستورد صافي للخدمات، وبالتالي فإن تحرير تجارة الخدمات على المستوى العالمي لن تستفيد منه هذه الدول؛

2- تسيطر الشركات المتعددة الجنسيات على حصة معتبرة في التجارة العالمية في مجال الخدمات لذلك فإن تحرير التجارة الدولية يعتبر فرصة كبيرة لهذه الشركات، لفرض سيطرتها على أسواق الدول النامية وبالتالي القضاء على شركات الخدمات المحلية لهذه الدول؛

3- التخوف من أن تقوم المؤسسات و الشركات الأجنبية بخدمة القطاعات المربحة فقط و التي يشار اليها بالاختيار الأمثل، لما يحمله ذلك من مخاطر و عدم و صول الخدمة للقطاعات المعنية؛

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 165.

أدت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات دورا بارزا في تحقيق المزيد من الحرية و التنازلات في قطاع الخدمات بما تضمنته من مبادئ و التزامات و استمرت الدول الموقعة عليها في بذل جهودها بإجراء عدة مفاوضات و منها المفاوضات حول الخدمات المالية.

المبحث الثالث. تحرير تجارة الخدمات المالية وفق إتفاقية الجاتس"GATS":

في هذا المبحث تطرقنا إلى فكرة إدخال الخدمات المالية في إتفاقية تحرير الخدمات و إنشاء إتفاقية خاصة بالخدمات المالية وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية الخدمات المالية.

المطلب الثاني: التجارة الدولية في الخدمات المالية.

المطلب الثالث: الملامح العامة لتحرير التجارة في الخدمات المالية.

المطلب الرابع: الأثار المحتملة لتطبيق إتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية على الدول النامية.

المطلب الأول. ماهية الخدمات المالية:

نهدف من خلال هذا المطلب إلى إعطاء نظرة عامة حول ماهية الخدمات المالية من تعريف وخصائص، وكذا إبراز أنواع الخدمات المالية ومختلف تصنيفاتها وذلك كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الخدمات المالية؛

الفرع الثاني: خصائص الخدمات المالية؛

الفرع الثالث: أنواع الخدمات المالية.

الفرع الأول. مفهوم الخدمات المالية:

الفقرة (1). تعريف الخدمات المالية:

إن تعريف الخدمات المالية لا يختلف كثيرا عن تعريف الخدمات بصفة عامة، ويمكننا تلخيص أهم التعاريف فيما يلي:

التعريف الأول: "الخدمات المالية هي مجموعة الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية لعملائها وترتبط هذه الخدمات بالوظائف الأساسية لها وهي الإيداع والائتمان وخدمات الاستثمار،

فالخدمات المالية عديدة ومتنوعة فهناك من يقسمها إلى الخدمات المصرفية التقليدية والخدمات المستحدثة وخدمات متعلقة بإدارة الأموال والاستثمار والأوراق المالية".[1]

التعريف الثاني: الخدمة المالية هي : "أي نشاط أو منفعة أو أداء له طبيعة مالية، يقدمه طرف إلى طرف آخر، يخضع لتشريعات أو أنظمة أو تعليمات صادرة من قبل مؤسسة عامة تمارس سلطة تنظيمية أو رقابية منحت لها بموجب القوانين المعمول بها في دولة معينة".[2]

التعريف الثالث: الخدمة المالية هي "أي نشاط أو منفعة أو أداء له طبيعة مالية يقدمه طرف إلى طرف آخر، يخضع لتشريعات أو أنظمة أو تعليمات صارمة من قبل مؤسسة عامة تمارس سلطة تنظيمية أو رقابية منحت لها بموجب القوانين المعمول بها في دولة معينة".[3]

وبصفة عامة يمكن القول أن الخدمة المالية في gats هي أية خدمة ذات طابع مالي يقوم بتقديمها مقدم خدمات مالية تابع لبلد عضو في الاتفاقية. ويمكن تعريف مقدم الخدمة المالية بأنه أي شخص طبيعي أو اعتباري تابع لبلد عضو يرغب في عرض خدمات مالية أو يقوم بعرضها بالفعل، باستثناء الوحدات أو الكيانات العامة التي تخرج من نطاق هذه الأحكام.

الفقرة (2). أهمية الخدمات المالية:

تشكل الخدمات المالية قطاع كبيرا ومتزايدا في جميع الاقتصاديات سواء الدول المتقدمة أو النامية، ويزداد نمو هذا القطاع في الاقتصاديات التي تمر بتحديث سريع، وتزداد التجارة في الخدمات المالية كذلك بخطوات كبيرة، وذلك بسب المزج ما بين الأسواق الجديدة والمتنامية في الاقتصاديات النامية أو اقتصاديات التحرير المالي والتجاري والتغير التقني السريع، فالخدمات المالية هي عصب الاقتصاد الحديث.

---

[1] حدو علي، مرجع سبق ذكره، ص: 09.

[2] بن هاشم شريف، **دور التحرير المالي في تطوير الخدمات التأمينية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013– 2014، ص: 33.

[3] سليمان شكيب الجيوسي، **تسويق الخدمات المالية**، الطبعة الأولى،عمان، (الأردن): دار وائل للنشر والتوزيع، 2009 ص: 13.

فقطاع الخدمات المالية أصبح يشكل اليوم أكثر من 5% من الناتج المحلي الإجمالي في معظم الدول المتقدمة وكذلك في العديد من الدول النامية، ويمثل العمود الفقري لكل النشاطات الاقتصادية الأخرى. [1]

وتعتبر عملية قياس الإنتاج والتجارة في الخدمات المالية عملية معقدة أكثر من قطاعات الخدمات الأخرى، وعلى سبيل المثال تدفقات تجارة الخدمات المالية لا يمكن التعرف عليها بصورة مباشرة عادة، حيث يتم الاستدلال عليها من خلال رسوم الخدمات التي تحصل عليها المؤسسات المالية. [2]

وحسب المعطيات المتوفرة نجد أن تجارة الخدمات المالية نمت بشكل سريع خلال السنوات الأخيرة وذلك راجع إلى عدة عوامل نذكر منها: [3]

1- تزايد عمليات الاندماج بين المؤسسات المالية بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة.

2- التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية مثل نظم المعالجة الالكترونية للبيانات بالإضافة إلى الخدمات المصرفية الحديثة، فكلها تقنيات حديثة من شأنها إضافة فرصا جديدة للمزيد من الكفاءة والقدرة على المنافسة. واستخدام البنوك العالمية لهذه التكنولوجيا في هذا المجال مما أدى إلى تطوير وتحسين مستوى الخدمات المصرفية واستخدام أنواع جديدة من الخدمات.

3- انتشار ظاهرة البنوك الشاملة وانخراط كثير من البنوك العالمية في أعمال مؤسسات الوساطة المالية التي لا تقبل الودائع، مثل القيام بدور الوساطة في الأسواق المالية والأدوات المالية الجديدة وخدمات التأمين، فهناك عمليات دمج بين بعض البنوك وشركات التأمين وخصوصا في أوروبا، حيث تقدم المؤسسة المندمجة الخدمات المصرفية وخدمات التأمين في نفس الوقت ومما لا شك فيه أن تقديم مؤسسة واحدة لخدمات عدة سيجذب كثيرا من العملاء، وتبقى المؤسسات في وضع تنافسي أفضل.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 34.

[2] بوغزالة محمد عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص: 51.

[3] زايري بلقاسم، بلحسن هواري، مداخلة بعنوان **أثر تحرير الخدمات المالية على النظام المصرفي في الجزائر**، ملتقى المنظومة المصرفية، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية، 2009، ص ص: 3- 4.

4- الزيادة في التجارة الدولية والتي أدت إلى اتساع الأسواق وزيادة الطلب على التمويل الدولي لهذه النشاطات.

ولقد أدى هذا النمو المتزايد لقطاع الخدمات المالية إلى زيادة نشاط أسواق المال العالمية بشكل كبير حيث سجل التعامل في الأوراق المالية والمشتقات نموا كبيرا في الأوراق المالية خلال العشر سنوات الماضية. [1]

الفرع الثاني. خصائص الخدمات المالية:

إن الخدمات المالية تتمتع بنفس الخصائص التي تتميز بها بقية الخدمات وهي اللاملموسية التلازم، التباين والزوال لكنها تنفرد بخصائص تميزها عن بقية الخدمات، ويمكن التأشير عليها فيما يلي:

الفقرة(1).المسؤولية الائتمانية:

هي مسؤولية الإدارة اتجاه أموال وممتلكات المستهلكين أو الزبائن وبما تقدمه من خدمات مالية لهم. وفي ظل تسويق الخدمات المالية يتلقى وعد من المسؤولين في الإدارة المعنية بتقديم الخدمة المالية بمسؤوليتهم في الحفاظ على أمواله ورعايتها بما يؤول إلى الهدف الذي ينشده من التعامل معهم. وإنهم بالمقابل ينظرون إلى ما وراء المستهلك اتجاه ممتلكاته. وبما يؤول إلى تحقيق الثقة في التعامل معهم واستمرار ذلك التعامل[2].

الفقرة(2).تدفق المعلومات في اتجاهين:

الخدمات المالية تمتاز بكونها تمر بسلسلة من الأطراف المنظمة للعمليات المالية، خلال تلك الفترة الزمنية التي تغطيها تلك الخدمة، وهذا يتطلب أن يكون هناك تدفق للمعلومات بما يخص المستهلك على سبيل المثال: معرفة الرصيد المصرفي، التحويلات المالية، الإشعارات. ويستطيع الزبون أن يقيم هذه المعلومات وتدفقها من خلال خبرته في التعامل مع هذه الجهة المنتجة للخدمة المالية أو غيرها، أو من خلال التقييم للأدوات المستخدمة في إنتاج الخدمة المالية. [3]

---

[1] زايري بلقاسم، بلحسن هواري، مرجع سبق ذكره ، ص: 6.

[2] طارق محمد خليل الأعرج، **مقرر تسويق الخدمات المالية**، الأكاديمية العربية المفتوحة، كلية الادراة والاقتصاد، بدون سنة نشر، ص ص: 15- 17.

[3] ثامر البكري، أحمد الرحموني، **تسويق الخدمات المالية**، عمان ،(الأردن): إثراء للنشر والتوزيع، 2008، ص: 82.

الفقرة(3). سهولة التقليد:

يرجع نجاح العديد من البنوك إلى تقديم خدمات مصرفية متنوعة ومتميزة، وعند تقديمها يشرع باقي المتنافسين في تقليد تلك الخدمة وتقديمها للسوق، ويكون من الصعب منعهم من تقديم خدمات مشابهة لتلك الخدمة المبتكرة. [1]

الفقرة(4). عدم تملك الخدمة:

من السمات البارزة في التباين بين السلعة والخدمة عدم القدرة على تملك الخدمة، بل إن مستخدمها أو الطرف الذي يحصل عليها يحق له التمتع بها أو الانتفاع منها، حيث تنتفع المنظمة المستفيد، من الخدمات المالية التي يقدمها الطرف المنتج لها، وفق الاتفاق أو العقد المبرم بينهما، ولا يحق له تملكها، لأن الخدمات المالية أساسا غير ملموسة. [2]

الفرع الثالث. أنواع الخدمات المالية وتصنيفاتها:

من الصعب حصر جميع الخدمات المالية التي أصبحت تقدمها المؤسسات المالية، نظرا لكون الخدمات المالية متعددة ومتنوعة، وأصبحت خاضعة لتطورات مستمرة نتيجة استخدام الوسائل التكنولوجية في تقديم الخدمات، ويمكن تقسيم أنواع الخدمات المالية كما يلي:[3]

الفقرة (1). الخدمات المالية بشكل عام: و تتمثل في:

1- قبول الودائع: وتتمثل في مختلف الحسابات والودائع التي تترك لدى المصارف وهي:

- الودائع الجارية: كالحسابات الجارية أو حسابات تحت الطلب.
- الودائع الادخارية: وهي الودائع لأجل محدد، ودائع التوفير، وشهادات الإيداع.

2- تقديم التسهيلات الائتمانية: وتتمثل في القروض بمختلف أنواعها قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، بالإضافة إلى خطابات الضمان، وفتح الاعتمادات المستندية.

3- الخدمات المصرفية التقليدية: وهي كل الخدمات التي تقدمها المصارف التجارية يوميا لزبائنها مقابل حصولها على عمولات مثل:

- صرف الشيكات المسحوبة على المصرف بالعملة المحلية والأجنبية.

---

[1] فاطة بوسالم، مرجع سق ذكره، ص: 67.

[2] ثامر البكري، أحمد الرحموني، مرجع سبق ذكره، ص: 86.

[3] حدو علي، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

- تحصيل الشيكات لصالح الزبائن.
- إجراء جميع عمليات التحويلات وفقا لأوامر الزبائن بالداخل والخارج.
- فتح الحسابات بالعملة المحلية والأجنبية.

4- الخدمات المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية: تتمثل في الاستثمار في الأوراق المالية، إدارة محافظ الأوراق المالية لصالح الزبائن، خدمات الهندسة المالية، تقديم الاستشارات المالية، المساهمة في رؤوس أموال المشاريع الاستثمارية، خدمات أمناء الاستثمار لصالح الزبائن، دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع لصالح العملاء.

5- الخدمات المصرفية الحديثة: لقد حدث تطور هام في أسلوب ومجال نشاط المصارف خلال السنوات الأخيرة، فقد تعددت وتنوعت الخدمات التي أصبحت تقدمها المصارف، وكذلك أسلوب تقديمها للعملاء، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها:

- الاستفادة من التطورات الهائلة في مجال المعلومات والحسابات الآلية.
- التزايد المستمر في احتياجات ورغبات الزبائن.
- التحول في فلسفة العمل المصرفي والتسويق المصرفي حيث أصبحت البنوك تستهدف شريحة واسعة من الزبائن ولا تقتصر على شريحة أو فئة محدودة منهم، وتحول الاهتمام من التركيز على أداء الخدمات المصرفية إلى التركيز على الزبائن وإشباع احتياجاتهم.
- ولقد تعددت أشكال تقييم الخدمات المصرفية الحديثة وذلك بالاعتماد على وسائل الدفع الالكترونية كبطاقات الائتمان وآلات الصراف الآلي ونظم التحويل الالكتروني للأموال والخدمات المصرفية عن بعد والخدمات المصرفية عن طريق الانترنت أو ما يسمى بالمصارف الالكترونية.[1]

الفقرة(2). الخدمات المالية و المصرفية التي شملتها الاتفاقية: أما أنواع الخدمات المصرفية والمالية التي شملتها الاتفاقية فهي كما يلي: [2]

1- قبول الودائع والأموال بين الأفراد والجهات.

2- الإقراض بكافة أشكال، بما فيها القروض الاستهلاكية والائتمان العقاري والمساهمات وتمويل العمليات التجارية.

---

[1] حدو علي، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 136- 137.

7- التأجير التمويلي.

8- خدمات المدفوعات والتحويلات بما فيها بطاقات الائتمان والخصم على الحسابات والشيكات السياحية والشيكات المصرفية.

9- خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.

10- التجارة لحساب المؤسسة المالية أو للغير في السوق الأولية أو غيرها.

11- الاشتراك في الإصدارات لكافة أنواع الأوراق المالية.

12- أعمال السمسرة في النقد.

13- إدارة الأموال، مثل إدارة النقدية ومحافظ الأوراق المالية، وخدمات الإيداع وحفظ الأمانات.

14- خدمات المقاصة والتسوية للأصول المالية.

15- تقديم الاستشارات والوساطة المالية والخدمات المالية المساعدة الأخرى.

إن وزن الخدمات المالية و أهميتها في إقتصاد أي دولة جعل تجارتها مصب إهتمام العديد من الدول و الإستفادة من مزاياها و محاولة تقليل العوائق و القيود التي تواجهها.

المطلب الثاني. التجارة الدولية في الخدمات المالية:

لقد زادت أهمية الخدمات المالية خصوصا في ظل تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال فأصبحت تجارة الخدمات المالية تلقى اهتمام العديد من الدول وذلك لاستفادة من مزايا عن طريق إزالة القيود والعوائق التي تحكمها، هذا ما يمكن توضيحه من خلال الفرعين:

الفرع الأول: مفهوم التجارة الدولية في الخدمات المالية؛

الفرع الثاني: قيود التجارة الدولية في الخدمات المالية.

الفرع الأول. مفهوم التجارة الدولية في الخدمات المالية:

يمكن تعريف التجارة الدولية في الخدمات المالية كما يلي: [1]

- **التعريف الأول:** التجارة الدولية في الخدمات المالية هي "تقديم الخدمات المالية بواسطة مؤسسة في دولة ما إلى مستهلك للخدمة في دولة أخرى، أي تقديم الخدمات المالية عبر الحدود".

[1] عصام الدين أحمد أباظة، **العولمة المصرفية**، القاهرة، (مصر): دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2010، ص ص 298، 299.

• **التعريف الثاني:** تقديم الخدمات المالية بإنشاء شركات تابعة أو فروع بنكية أو وكالات بواسطة المؤسسات المالية المقيمة في دولة أخرى، بأراضي الدولة المضيفة، ويرتبط هذا الشكل من التجارة. بالاستثمار الأجنبي المباشر.

ويعبر هذان الشكلان من التجارة الدولية في الخدمات المالية عن ظاهرة التدويل المالي فالأول يعبر عن توسع الأعمال الدولية لبنوك الدولة المعنية أي بيع خدماتها لغير المقيمين.

والثاني يعبر عن تأسيس مؤسسات مالية الدولة المعنية لفروع أو شركات تابعة في الخارج سواء للتعامل مع المقيمين و غير المقيمين في الدولة.

وتكتسب التفرقة بين هذين الشكلين أهمية خاصة في مجال تفسير قيام التجارة الدولية في الخدمات المالية، حيث ينبغي التفرقة بين الميزة النسبية في مجال التجارة في الخدمات المالية دوافع البنوك لأن تصبح متعددة الجنسيات.

وتشمل الخدمات المالية: قبول الودائع ومنح القروض سواء بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية، الأشكال المتخصصة للإقراض مثل تمويل التجارة والقروض المشتركة والمساهمات، الاتجار والتعامل في العملات الأجنبية والمحلية، وخدمات السمسرة والاستشارات، التأمين.

الفرع الثاني. قيود التجارة الدولية في الخدمات المالية:

انطلاقا من الشكلين السابق الإشارة إليهما للتجارة الدولية في الخدمات المالية يمكننا التمييز بين نوعين من الحواجز أو القيود التي تعيق التجارة الدولية للخدمات المالية وهما:

- الشكل الأول: وهو إمداد الخدمات المالية عبر الحدود، يتم مناقشة هذه الحواجز ضمن عملية إلغاء الرقابة على الصرف الأجنبي وتحرير حركات رؤوس الأموال وذلك عبر السماح للوحدات الاقتصادية في دولة ما بالتمتع بالخدمات المالية التي تقدمها مؤسسات مالية مقيمة في دولة أخرى، وإن كان إمكانية حدوث ذلك يعد محدودا نظرا لما تتطلبه الخدمات المالية من اقتراب مقدم الخدمة إلى متلقيها بدرجات متفاوتة.
- أما الشكل الثاني : فهو يرتبط بالاستثمار الأجنبي المباشر أي بإنشاء مؤسسات مالية في الدولة التي يقيم فيها متلقي الخدمة فإن تحريرها لا يرتبط بتحرير حركات رؤوس الأموال وإنما يرتبط بالمعاملة التي توفرها الأطر القانونية والتنظيمية للدولة المضيفة اتجاه المؤسسات الأجنبية ولعل من العوامل الهامة التي كانت وراء تزايد التجارة في الخدمات عموما هو الاستثمار الأجنبي، ففي بعض الدول الصناعية أصبح الاستثمار الأجنبي المباشر في مجال الخدمات ينمو بمعدل يفوق

كل من معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي المتولد في قطاع الخدمات وكذلك معدل نمو صادرات الخدمات والواردات منها. [1]

المطلب الثالث. الملامح العامة لتحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية:

في هذا المطلب تناولنا معنى تحرير تجارة الخدمات المالية والاتفاقية العامة للخدمات المالية التي كانت الوثيقة المؤكدة على هذا التحرير، ومختلف الفوائد الناتجة على تحرير تجارة الخدمات المالية وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف تحرير تجارة الخدمات المالية؛

الفرع الثاني: الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات المالية؛

الفرع الثالث: فوائد تحرير تجارة الخدمات المالية.

الفرع الأول, تعريف تحرير تجارة الخدمات المالية:

يمكن تعريف تحرير تجارة الخدمات المالية على أنها:

التعريف الأول: "حصر القيود التي تعيق تحرير التجارة الدولية للخدمات في انتقال الخدمة المالية عبر الحدود، وأهمها الرقابة على أسواق الصرف الأجنبي وفرض ضريبة على المعاملات المالية التي تتم بين المقيمين وغير المقيمين وكذلك القيود التي تؤثر على النفاذ للأسواق، والتمييز في المعاملة الوطنية للشركات التابعة أو الفروع الأجنبية للمصارف في السوق المحلي". [2]

التعريف الثاني:"هي الانخفاض في تكاليف المعاملات المالية الدولية، وأنها الزيادة في تدفقات رؤوس الأموال بين الدول و بقيود ضئيلة". [3]

ويرتبط تحرير التجارة الدولية في مجال الخدمات المالية بإزالة القيود المرتبطة بالشكلين اللذين تأخذهما هذه التجارة، وهي إلغاء الرقابة على الصرف الأجنبي والتي تقف عقبة في طريق إمداد

---

[1] عصام الدين أحمد أباظة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 299- 300.

[2] تونسي فاطمة الزهراء، **دور تحرير التجارة الخارجية في الخدمات المالية على النمو الاقتصادي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013-2014 ص: 47.

[3] طارق محمد خليل الأعرج، **العولمة المالية**، دكتوراه في إدارة المصارف، بدون بلد نشر، 2012، ص: 03.

الخدمات عبر الحدود من جانب، وكذلك إطلاق حرية الاستثمار الأجنبي المباشر في مجال الخدمات من خلال السماح للبنوك الأجنبية بتأسيس بنوك تابعة وفرع لها في الداخل من جانب آخر. [1]

الفرع الثاني. الاتفاقية العامة للخدمات المالية:

تعد اتفاقية تحرير الخدمات المالية من ضمن محتويات الاتفاقية العامة التجارة الخدمات (GATS)، حيث ألحق بالاتفاقية المذكورة ملحقان يتناولان قطاع الخدمات المالية وكيفية إلغاء القوانين والإجراءات التي تحول دون دخول الأجانب كمقدمي للخدمات في هذا القطاع.

الفقرة(1).مفاوضات الاتفاقية:

لم تتمكن الدول المتفاوضة في جولة الأوروغواي والتي تم التوقيع على الوثيقة الختامية بشأنها في مراكش بالمغرب في أفريل 1994 لم تتمكن من الاتفاق على بنود اتفاقية الخدمات المالية، وتم إجراء المزيد من المفاوضات حتى قامت 102 دولة أعضاء في منظمة التجارة العالمية التوقيع في ديسمبر 1997 على اتفاقية الخدمات المالية واتفق على بدء سريانها من أول مارس 1999.[2]

ويمكن تقسيم هذه المفاوضات إلى مرحلتين: [3]

حيث استمرت الأولى 15 شهر وانتهت في 30 جوان 1995 (كان يقرر أن تنتهي في بداية جوان)، وقد هددت الو.م.أ بالانسحاب خلال هذه المفاوضات بدعوى أن الالتزامات التي قدمتها العديد من الدول لا توفر انفتاحا حقيقيا على الأسواق، فرضخ مجلس التجارة في الخدمات لطالب أمريكا وتم تمديد المفاوضات لمدة شهر، بعد ذلك انضمت كل من كوريا الجنوبية واليابان إلى بقية الدول (كان عددهم 30) التي التزمت بتحسين نفاذ الأجانب إلى أسواقها، وسمحت هذه الاتفاقية بتحسين شروط الوصول إلى أسواق الخدمات المالية، وقد اعتبرت هذه الاتفاقية مجرد مرحلة وليست نهاية المفاوضات.

وفي 21 جوان 1995 اتبعت اللجنة الخاصة بالخدمات المالية البروتوكول الثاني من اتفاقية GATS، وأوصت أن يقوم المجلس بإتباع الالتزامات في مجال الخدمات المالية، وقد تم ذلك بالفعل.

---

[1] عصام الدين أحمد أباظة، مرجع سبق ذكره، ص: 313.

[2] محمد صفوت قابل، مرجع سبق ذكره، ص: 250.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 135.

المرحلة الثانية بدأت عند بداية مفاوضات جديدة للخدمات المالية في أفريل 1997 وقد سمح للدول التي تمتلك الجديد أو القدرة على التطوير، تغيير أو سحب التزاماتها في مجال الخدمات المالية، أو تبني استثناءات من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بتقديم مختلف هذه التعديلات خلال فترة امتدت من 1 نوفمبر حتى ديسمبر 1997، وينبغي أن تدخل الالتزامات الجديدة حيز التنفيذ في مارس 1999 كحد أقصى، وقد تجاوز عدد الدول التي وقعت على الالتزامات في هذا القطاع 102 دولة عند بداية تنفيذ البروتوكول الخامس.

وقد اختتمت مفاوضات الخدمات المالية في 12 من ديسمبر 1997 في منظمة التجارة العالمية وأسفرت هذه المفاوضات عن 56 جدولا من الالتزامات الخاصة التي تمثل التزامات 70 دولة عضو في منظمة التجارة العالمية، كما أسفرت عن 16 قائمة استثنائية تمثل التعديلات التي أدخلت عليها من 16 عضو بشأن الدولة الأولى بالرعاية.

وتم إلحاق هذه الجداول وقوائم الاستثناءات بالبروتوكول الخامس للاتفاقية العامة بشأن تجارة الخدمات، وفتح الباب أمام أعضاء منظمة التجارة العالمية للانضمام إلى اتفاقية الخدمات المالية وذلك حتى 29 جانفي 1999، ليبدأ سريان الاتفاقية بداية من أول مارس 1999.

الفقرة(2). الخدمات المالية التي شملتها اتفاقية GATS:

يشير ملحق الخدمات المالية المرفق باتفاقية تحرير تجارة الخدمات أنه بعد تحديد وحصر واستبعاد الأنشطة التي لا تدخل في مفهوم الخدمات التي يتضمنها إطار الاتفاقية، إلى وضع الضوابط اللازمة لضمان استقرار وتماسك النظام المصرفي ومع الحفاظ على سرية الحسابات وأنشطة العملاء، وأية بيانات سرية تمتلكها المؤسسات المصرفية، فالخدمات المالية التي شملتها الاتفاقية تتلخص في:[1]

- خدمات التأمين والخدمات ذات العلاقة بالتأمين: وهي:

1-التأمين على الحياة وتأمين الأضرار.

2-خدمات إعادة التأمين.

3-خدمات السمسرة والوكالة.

4-الخدمات المساعدة للتأمين مثل: الخدمات الاستشارية.

[1] محمد صفوت قابل، مرجع سبق ذكره، ص: 252.

• الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية: وتتضمن كل الخدمات التقليدية التي تقدمها البنوك مثل:

1-قبول الودائع.

2-الإقراض بكافة أشكاله وخدمات الدفع وخدمات تحويل الأموال.

3-تجارة الصراف الأجنبي.

4-تجارة المشتقات وجميع أنواع الأوراق المالية.

5-الاكتتاب في الأوراق المالية وإدارة الأموال.

6-خدمات التسوية والمقاصة والخدمات الاستشاري وغيرها من الخدمات المالية المساعدة.

• لا تنطبق قواعد تحرير تجارة الخدمات المالية على الخدمات التي تنفرد بها السلطة الحكومية وتعرف المادة واحد فقرة "3" من الجاتس "الخدمات التي تخضع في تقديمها للسلطة الحكومية" بأنها تلك الخدمات التي لا تقدم على أساس تجاري أو التي لا تكون في تنافس مع مقدمين آخرين، وهذا يتضمن أنشطة البنوك المركزية أو غيرها من السلطات النقدية.

الفرع الثالث. فوائد تحرير تجارة الخدمات المالية وتقييمها:

الفقرة(1). فوائد تحرير تجارة الخدمات المالية:

تتلخص أهم فوائد تحرير تجارة الخدمات المالية في العناصر التالية: [1]

1-تحرير تجارة الخدمات تحد من التدخلات المباشرة في سوق المال خاصة حينما لا تتعلق هذه التدخلات بمعالجة أي عيوب موجودة في السوق؛

2-قد يؤدي تحرير التجارة إلى تخصيص الموارد المؤقتة المتبادلة والدولية؛

3-وجود روابط مفيدة ما بين الأسواق المفتوحة والاستقرار الاقتصادي، مع وجود منافع أخرى كلما تخلصنا من التنظيمات المحلية غير المناسبة في سياق التحرير؛

4-يمكن لتحرير التجارة أن يجعل من قطاع الخدمات المالية أكثر كفاءة واستقرار حيث يوجد عدة طرق يمكن من خلالها أن يقدم تحرير تجارة الخدمات المالية الدعم لزيادة كفاءة هذا القطاع مع تخفيض التكاليف؛

[1] عصام الدين أحمد أباظة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 289- 290.

5-ويمكن لتحرير التجارة كذلك أن تحسن من جودة الخدمة، فمع تزايد المنافسة تتجه المؤسسات المالية إلى تلبية احتياجات المستهلكين وتقديم النصح للعملاء عن كيفية تخصيص الموارد المالية لتلبية احتياجاتها الخاصة، وفي مشروعات التأمين الكبرى على سبيل المثال نجد أن دعم الخدمات لمنع وقوع الحدث والهندسة وإدارة الخطر يمكن أن تكون ذات قيمة، ويؤدي التنافس إلى تحسين هذه الخدمات.

الفقرة(1). تقييم تحرير تجارة الخدمات المالية:

من وجهة النظر الاقتصادية فإن تحرير الخدمات المالية لا تختلف عن التجارة في السلع أو الخدمات الأخرى، ويمكن أن يكون لتحرير تجارة الخدمات المالية تأثير إيجابي قوي على الدخل والنمو بنفس درجات القطاعات الأخرى، بالإضافة إلى نشر التقنيات الحديثة وتحقيق اقتصاديات الحجم والمدى، وكذلك فإن التحرير يحسن من الوساطة المالية، ويعزز كفاءة القطاعات وتخصيص الموارد الدولية.

وأوضحت عدة دراسات أن تحرير قطاع الخدمات المالية بجوار بعض الإصلاحات الأخرى يعزز الدخل والنمو، وغالبا ما تكون جودة الاستثمارات المطورة هي الرابطة الأساسية بين التحرير والنمو.

فعلى سبيل المثال دراسة King and Levin(1993) التي تؤكد بأن كل الدول النامية والمتقدمة ذات القطاعات المالية المفتوحة قد زادت فيها معدلات النمو بصورة أسرع من تلك الدول ذات القطاعات المالية المغلقة. [1]

بما أن الخدمات المالية تمثل عصب أي اقتصاد خاصة مع تحرير القطاع و فتح باب المنافسة أمام الأجانب يجعل المؤسسات المحلية في تحدي كبير لتعظيم منفعة التحرير و تقليل تكاليفه.

المطلب الرابع. الآثار المحتملة لتطبيق اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية على الدول النامية:

إن انضمام أي دولة إلى منظمة التجارة العالمية يفرض عليها أن توافق على جميع الاتفاقيات بما فيها اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية، عندئذ ستتعرض مؤسسات الخدمات إلى تحديات شديدة بالإضافة إلى أنها ستحصل على مزايا عديدة لذلك ارتأينا إلى ذكر أهم الآثار المحتملة لتطبيق اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية على الدول النامية كما يلي:

---

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

الفرع الأول: المزايا المحتملة لتحرير تجارة الخدمات المالية؛

الفرع الثاني: التحديات المحتملة لتحرير تجارة الخدمات المالية؛

الفرع الثالث: ملامح مرونة الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

الفرع الأول. المزايا المحتملة لتحرير تجارة الخدمات المالية:

من الناحية الاقتصادية، فإن تجارة الخدمات المالية لا تختلف عن تجارة الخدمات أو السلع وعلى هذا الأساس فإن تحرير الخدمات المالية يمكن أن يكون له آثار إيجابية والتي نوجزها فيما يلي:[1]

1- إن تحرير تجارة الخدمات المالية يمكن أن يحسن من فعالية القطاع ويخفض التكاليف بعدة طرق، كما أن المؤسسات المالية تستطيع أن تستفيد من اقتصاديات الحجم وتتخصص على أساس المزايا النسبية، فالمؤسسات المالية يمكنها أن توسع من تشكيلة الخدمات المرتبطة التي تقدمها من أجل تحقيق اقتصاديات التنويع؛

2- تحرير تجارة الخدمات المالية يمكن أن يحسن من نوعية الخدمات فالمنافسة الشديدة تعمل على تحفيز المؤسسات المالية على أن تكون أكثر حساسية لاحتياجات المستهلكين، فمثلا يمكن للمودعين أن يتحصل على أحسن الاستشارات حول استراتيجيات الاستثمار، ما دام أن المؤسسات المالية تتنافس من أجل جذب ادخاراتهم؛

3- يمكن للتحرير التجارة الدولية في الخدمات أن تمنح مكاسب هامة بنقل التكنولوجيا والمعلومات وخاصة المتعلقة بالسلوكيات الجيدة في مجال المحاسبة، معالجة المعطيات واستعمال أدوات مالية جديدة، هذه المزايا تقوم على أساس الوجود التجاري للبنوك التجارية ووكالات التأمين الأجنبية؛

4- فتح الأسواق أمام موردي الخدمات يؤدي إلى زيادة ورفع عدد الخدمات الممنوحة لأن المستهلكين يبحثون عن وسائل تعظيم محفظة السلع المالية والتأمين، وظهور العديد من الوسائل الجديدة المالية يمكن أن يشجع إقبال الزبائن على هذه الخدمات الجديدة، وفي إطار سوق حر فإن المؤسسات تكون أكثر قدرة على اختيار توليفة هامة لرؤوس الأموال الصافية أو القروض لتمويل نشاطاتها أو الاحتماء ضد المخاطر؛

[1] زايري بلقاسم وبلحسن هواري، مرجع سبق ذكره، ص ص 4-6.

5- وجود قطاع مالي مفتوح يحفز أكثر على تبني سياسات اقتصادية كلية، ففي نظام مالي مغلق تحديد سقف الاقتراض ومعدلات الفائدة عادة تستعمل كأدوات للسياسة النقدية، لكن التحرير يتطلب تعويض هذا النمط بأدوات غير مباشرة، كنشاطات السوق المفتوح، من أجل تسيير السيولة، والتي لها تأثير أقل اختلالا ويشجع نمو الأسواق المالية، إذن فالتحرير المالي يدفع الحكومات إلى تبني سياسات تحوطية ويحفزها كذلك على إزالة التدخلات التي يكون لها أثر على تجارة الخدمات المالية؛

6- إن تحرير القطاع المالي يمكن أن يحسن ترشيد التخصص الدولي للموارد فسوق مالي مفتوح وأكثر فعالية له تأثير كبير على الادخار والاستثمار فالمنافسة ما بين المؤسسات المالية، تحرير معدلات الفائدة ودخول أدوات جديدة للادخار يؤدي إلى تحسين عوائد الاستثمار ومنه تحفيز النمو؛

7- تحرير قطاع الخدمات المالية بحسن وسائل تسيير المخاطر والتأمين بفصل الدخول إلى المعلومات والمعرفة للأسواق الدولية، فإن المؤسسات المالية يمكن أن تمنح أحسن استراتيجيات الاستثمار؛

8- تحرير تجارة الخدمات المالية تمثل مكسبا آخر: أنها تشجع تدفق رؤوس الأموال الموجودة في الدول ذات الفائض إلى الدول ذات العجز مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار في هذه الدول الأخيرة.

الفرع الثاني. التحديات المحتملة لتحرير تجارة الخدمات المالية:

تخلق عملية تحرير تجارة الخدمات المالية العديد من التحديات أمام حكومات الكثير من الدول وكذلك العاملين في المجال المالي والمصرفي، ولعل أهم هذه التحديات هي: [1]

1- تزايد الخوف من أن تسيطر المؤسسات المالية والمصرفية الأجنبية على السوق المحلية بعد تحرير تجارة الخدمات المالية، وأنها سوف تسئ استخدام مواقعها في السوق المحلية؛

2- التخوف بأن لا تقوم المؤسسات المالية والمصارف الأجنبية سوى بخدمة القطاعات المربحة في السوق فقط والتي يشار إليها بالاختيار المفضل لما يحمله ذلك من مخاطر وعدم وصول الخدمة المصرفية إلى القطاعات المعنية ولعل ذلك يتطلب في كل الأحوال سياسات وتدابير تحمل بعض الحوافز التي تعالج مثل تلك الأوضاع أفضل من تقييد الأسواق المالية بل الأمر يتطلب الإنفاق على الالتزامات خدمية عالمية تفرض على المؤسسات الأجنبية والمحلية على حد السواء لضمان تحقيق الأهداف الاجتماعية بدون التضحية بمنافع المنافسة؛

---

[1] حدو علي، مرجع سبق ذكره، ص ص 65- 66.

3- يؤدي تحرير تجارة الخدمات إلى حدوث أزمات مالية ولعل ذلك يعتبر من أهم التحديات والآثار السلبية حيث يعاني النظام المالي في عدد من دول العالم من أزمات قوية لذلك طرحت تلك الأزمات بقوة ضرورة التحوط لها وأهمية نظام الإنذار المبكر والبحث جديا في السياسات الاقتصادية الكلية والآليات التطبيقية التي تجعل دون وقوع تلك الأزمات؛

4- يؤدي تحرير تجارة الخدمات المالية إلى تخفيض من قدرة المؤسسات المالية المحلية على الاستمرار في ظل أداء ضعيف وذلك لأن المنافسة تخفض من ربحية وعوائد القطاع، وهو ما يدفع بالمؤسسات المالية ويحفزها على تحسين الأداء للبقاء في السوق، كلما تزداد الحاجة إلى تطوير وتحسين إدارة الاقتصاد الوطني، وتعزيز القدرة التنافسية والإشرافية للحكومات؛

5- إمكانية تأثير تحرير تجارة الخدمات المالية بالسلب وبطريقة غير مباشرة على الاستقرار المالي ويؤدي إلى زيادة قابلية تدفقات رأس المال للتقلب وبذلك فإن عمليات التحرير تفوض استقرار الاقتصاد الكلي والنظام المالي؛

6- هناك تخوف من عدم قدرة البنوك والمؤسسات المالية على المنافسة في السوق العالمية، وهذا ما يتطلب من الحكومات أن تسعى بكل الوسائل الممكنة في إعداد المؤسسات المالية والبنوك المحلية لبيئة أكثر تنافسية؛

7- التخوف من أن تحرير تجارة الخدمات المصرفية يؤدي إلى تزايد التعامل في المشتقات المالية والتي ينظر إليها دائما على أنها منطقة خطر ولها مخاطرها السوقية وعليه فإن التعامل في المشتقات المالية يسمح بتخفيض كبير في المخاطر وبالتالي يقل تعرض المشاركين في النظام المالي للمخاطرة؛

8- قد يسمح تحرير تجارة الخدمات المالية بفشل أحد المؤسسات أو أكثر أو إفلاسها وهو ما يمكن أن يؤدي إلى أزمة في السوق كلها وهذا يؤدي إلى زعزعة الثقة في النظام المالي ويهدد بقوة استقرار الاقتصادي الكلية والنشاط الاقتصادي.

الفرع الثالث. ملامح مرونة الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات:

إن الاتفاقية تضمنت أحكاما تكفل معاملة تفضيلية للدول الأطراف في الجاتس، كما تضمنت أحكاما تكفل معاملة خاصة للبلدان الأقل نمو نخص منها بالذكر ما يلي: [1]

[1] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **آثار الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات (GATS) على النقل**، نيويورك مطبوعات الأمم المتحدة، 2001، ص24.

1- راعت بنود الاتفاقية الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية بالنسبة لموازين مدفوعاتها، فأعطتها الحق في فرض قيود مؤقتة على المدفوعات والتحويلات الخاصة التي تلتزم بتحريرها؛

2- تقضي الاتفاقية باستخدام القيود للحفاظ على مستوى الاحتياطي المالي المناسب لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية، على أن تكون هذه القيود متفقة مع مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي وتنصب على حماية قطاع خدمي معين؛

3- تسمح الاتفاقية لأية دولة باتخاد إجراءات وقائية خاصة لحماية الخدمات التي التزمت بتحريرها وفقا للاتفاقية، وبسحب أو تعديل التزاماتها بعد عام واحد من بدء تنفيذ هذه الالتزامات عند تعرضها للخلل في ميزان مدفوعاتها، دون الانتظار للفترة التي حددتها الاتفاقية بثلاث سنوات؛

4- تسمح الاتفاقية دولة باستمرار وجود محتكرين في بعض الخدمات فيها إذا كانوا موجودين أصلا عند دخول الاتفاق حيز النفاذ؛

5- تقضي الاتفاقية بأن تراعي جولات المفاوضات القادمة إعطاء المرونة المناسبة للبلدان النامية لفتح قطاعات أقل من تلك التي تفتحها البلدان المتقدمة، وفتح أسواقها تدريجيا بما تماشى مع أوضاعها التنموية؛

6- أتاحت الاتفاقية للدول الأطراف لاختيار القطاعات التي تلتزم بتحريرها، كما أن مختلف الدول أسهمت من خلال وفودها التي شاركت في مراحل التفاوض المختلفة في نطاق جولة أوروغواي في تحديد الشكل النهائي للمرفقات؛

7- إعطاء الاتفاقية الحق للدولة العضو بعدم نشر المعلومات عندما تتعارض مع المصالح الأمنية العليا لها، وخاصة ما يتعلق بالخدمات التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالأغراض العسكرية؛

8- استثناء المشتريات الحكومية من الخدمات من شرط المعاملة الدولة الأولى بالرعاية، وكذلك عند اتخاذ الإجراءات الخاصة لحماية الآداب العامة والنظام العام ومنع ممارسات الغش والاحتيال والمحافظة على سرية السجلات والحسابات الشخصية؛

9- إنشاء مراكز استفسار من قبل الدول المتقدمة لتقديم المعلومات خلال عامين من بدء التنفيذ الاتفاق، مع سماح للدول النامية بفترة أكبر تزيد عن السنتين.

خلاصة الفصل:

تعتبر اتفاقية الجاتس"GATS" أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف لتنظيم التجارة الدولية في الخدمات، وقد وضعت هذه الاتفاقية الأسس والقواعد لتحرير تجارة الخدمات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للخدمات نفسها من ناحية و أوضاع قطاعات الخدمات في الدول النامية من ناحية أخرى.

ونظرا لأهمية التجارة الدولية في الخدمات المالية جاءت اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية في ديسمبر1997، لتحريرها من مختلف القيود التي تعيقها و تحد من نشاطها، ومما لا شك فيه أن تحرير الخدمات المالية يؤثر على المتغيرات الاقتصادية للدولة المتبنية لتحرير، فيكون للتحرير انعكاسات ايجابية لتوفر بدائل أكثر للخدمات المالية، دون أن ننسى الانعكاسات السلبية للاتفاقية الناجمة عن المنافسة الأجنبية، والتي يجب أخدها بعين الاعتبار حتى تعظم الاستفادة من المزايا أو الآثار الإيجابية وتقلل من المخاطر أو الآثار السلبية.

تمهيد:

إن التأمين وسيلة لجأ إليها الإنسان للتخفيف من حدة الخسائر الناتجة عن تحقق خطر معين وموضوع التأمين من الموضوعات الواسعة التي يحتاج البحث فيها إلى أسس فنية صحيحة، وبالرغم من تعدد أنواع التأمين و اختلاف الهيئات التي تقوم بمزاولتها، إلا أن مبادئ التأمين و أسسه واحدة لا تتغير.

ولقد زادت أهمية الخدمات التأمينية على المستوى الدولي و ذلك في إطار تبني مبادئ تحرير قطاع التأمين من خلال الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات المالية (GATS) التي وضعت شكل و أسس تحرير هذا القطاع .

ومن هذا المنطلق تطرقنا في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للتأمين و الإطار المؤسسي للتأمين ، وأخيرا الخدمات التأمينية في ظل اتفاقية (GATS) وذلك وفق الهيكلة التالية:

المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي للتأمين؛

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي للتأمين؛

المبحث الثالث: الخدمات التأمينية في ظل اتفاقية الجاتس "GATS".

المبحث الأول. الإطار المفاهيمي للتأمين:

يعتبر نظام التأمين من أهم وسائل مواجهة الأخطار، فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت، لذا فإن دراستنا في هذا المبحث اهتمت بتطور نظام التأمين ومفهوم التأمين والمبادئ والأسس التي يقوم عليها، و ركزنا على أهم وظائف وأنواع التأمين و في الأخير قمنا بإيضاح أهم تأثيرات التأمين على المتغيرات الاقتصادية، و ذلك كما يلي:

المطلب الأول: ماهية التأمين؛

المطلب الثاني: وظائف و أنواع التأمين؛

المطلب الثالث: تأثير التأمين في المتغيرات الاقتصادية.

المطلب الأول. ماهية التأمين:

نظرا لتعدد الأخطار التي تواجه الإنسان، لجأ الفرد إلى وسائل مختلفة لمواجهتها بحيث هذه الوسائل تطورت بتطور حياة الإنسان إلى أن وصل إلى وسيلة أكثر فعالية هي التأمين.

ومن خلال هذا المطلب تطرقنا إلى كيفية تطور أو نشأة نظام التأمين، ثم تعرضنا إلى مختلف تعاريفه وأهميته وفي الأخير تناولنا الأسس والمبادئ التي يقوم عليها، و ذلك من خلال:

الفرع الأول: نشأة التأمين؛

الفرع الثاني: مفهوم التأمين؛

الفرع الثالث: أسس التأمين.

الفرع الأول. نشأة التأمين:

إن حياة الإنسان منذ ظهوره على وجه الأرض محفوفة بالمخاطر ومعرضة للعديد من المخاطر التي قد تصيبه في ذاته وممتلكاته وهذه المخاطر هي مواكبة وملازمة لحياة الإنسان بشكل دائم، كما أن مصادرها متنوعة فمنها ما هو ناتج من عوامل غير إرادية وبعضها من فعل الشخص نفسه أو بفعل الغير ومهما اختلفت أنواع الأخطار التي يتعرض لها الإنسان نجد أنها تشترك جميعا في أن وقوعها يؤدي إلى إصابة الإنسان في خسائر، لذلك وجب البحث عن الوسائل، والأساليب التي من شأنها أن تخفف الأضرار الناتجة عن هذه المخاطر إلى أدنى نسبة ممكنة.

لقد حاول الإنسان في بداية الأمر حماية نفسه ابتداءا بالوقاية مثل وضع أنظمة تخص السير وهذا من أجل تفادي الحوادث، بالإضافة إلى إيجاد نظام حراسة يقيه من المجرمين، لكن هذه الوسيلة لم تكن

فعالة، فظهر التضامن الاجتماعي كوسيلة في المجتمعات البدائية تحقق للإنسان الأمن من المخاطر التي يتعرض لها، ولكن سرعان ما انتشرت روح الفردية والاستقلالية وحلت محل روح الجماعة.

ثم ظهرت فكرة الادخار التي اعتمد عليها الفرد للتوفير في وقت الرخاء ما يحتاج إليه في أوقات الشدة، لكن تبين مع مرور الوقت أن هذه الوسيلة وإن كانت مجدية فهي غير كافية.

ومع تطور المجتمعات ودخولها عصر الصناعة والتكنولوجيا والمنافسة دفع الإنسان إلى البحث عن وسيلة أكثر فعالية بغرض توفير الأمان والاستقرار، فظهرت فكرة التأمين، حيث أصبح يلجأ إلى مؤسسات مؤهلة قادرة على تغطية المخاطر وذلك بواسطة عقود التأمين، اتخذت في بداية الأمر شق "التأمين التبادلي" وهو يجسد فعلا صورة التأمين التعاوني حيث يتفق عدد معين من الأشخاص على تأمين مخاطر محددة، فيدفع كل واحد منهم اشتراكا يكون الهدف منه تغطية الخسائر التي يتعرض لها أي واحد من هؤلاء خلال مدة زمنية معينة، فيكون المؤمن له في العقد طرفا مؤمنا ومستأمنا في نفس الوقت والهدف منه ليس الربح وإنما التعاون ثم انتقل إلى شق التأمين التجاري أي التأمين عن طريق الاكتتاب لدى مؤمن معين –شركة التأمين– ودفع أقساط ثابتة تتحدد في عقد التأمين الذي يتم إبرامه بين المستأمن كل على حدى وشركة التأمين، وهنا نجد أن شركة التأمين تعمل على تحقيق الربح، لهذا يطلق على هذا النوع من التأمين بالتأمين التجاري وهو النظام الأكثر استعمالا في العديد من دول العالم.

و ببروز و تطور التأمين ،أصبح من أهم الركائز التي يقيس الاقتصاديون بها تطور اقتصاد بلد ما، فقد تعددت تعاريفه و اختلفت خصائصه توازيا مع تطوره المستمر[1].

الفرع الثاني.مفهوم التأمين:

تعددت التعاريف المقدمة للتأمين، فقد تناولناه من زاوية المعنى اللغوي و الاصطلاحي و ذلك من خلال الفقرات التالية.

الفقرة (1). التعريف اللغوي:

يرجع أصل كلمة التأمين إلى اللفظة اللاتينية (Secourus) والتي تعني في مدلولها الأمن وانبثقت عنها كلمة(asse curation) والتي تعني الأمن (la sécurité)، الضمان (la garantie)، التأمين (l'assurances).

[1] سامي عفيفي حاتم، **التأمين الدولي**، بدون طبعة، القاهرة (مصر): الدار المصرية للنشر، 2006، ص:58.

والتأمين لغة جاء من كلمة "أمن" يعني توفير الأمن والأمان وزوال الخوف من خطر محتمل الحدوث، كذلك تستعمل كلمة الأمن ضد الخوف ومن ذلك قوله تعالى "وآمنهم من خوف"، ويقال آمن تأمينا أي جعله في أمان والأمان هو الحماية والطمأنينة. [1]

1- التعريف الاصطلاحي: و هو يأخذ عدة أبعاد وهي:

•البعد الاقتصادي:

يعرف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه: "أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر، لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر".[2]

كما يعرف بأنه "عملية بموجبها يحصل أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير مقابل يدفعه هو القسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء".[3]

•البعد القانوني:

تعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".[4]

نلاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري ركز على العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له بحيث حدد حقوق وواجبات كل طرف من أطراف العقد ولكن يعيب على هذا التعريف إغفاله الجانب الفني للتأمين و اقتصاره على العنصر القانوني باعتباره علاقة بين المؤمن والمؤمن له فقط.

---

[1] محمد جودت ناصر ،**إدارة أعمال التأمين**،عمان، (الأردن): دار مجدلاوي،1998،ص:15

[2] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، الإسكندرية، (مصر): الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 2006، ص64.

[3] رمضان أبو سعود، **أصول التأمين**، الطبعة 2، الإسكندرية، (مصر):ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص39.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (وزارة المالية)، الأمر رقم 07/95 ، المؤرخ في 1995/01/25 ،الجريدة الرسمية عدد 13، الصادرة في 1995/03/8، ص:05.

و عليه نستنتج بأن التأمين هو عبارة عن العقد بين المؤمن والمؤمن له، فيلتزم الأول بدفع القسط والثاني بدفع مبالغ التأمين في حالة وقوع الخطر، ويعتبر هذا الضمان جوهر العملية التأمينية وتحقيقه يبقى محتملا غير مؤكد وغير مستبعد في آن واحد.

الفقرة(2). خصائص التأمين:

من التعاريف السابقة يمكن استخلاص خصائص أساسية للتأمين وهي: [1]

1- تجميع الخسائر:

التجميع أو المشاركة في الخسائر، هي جوهر التأمين، فالتجميع هو توزيع الخسائر التي حدثت للقلة على المجموعة ككل، وفقا لذلك يتم استبدال الخسارة الفعلية لمتوسط الخسائر، إضافة لذلك يشمل التجميع عددا كبيرا من الوحدات المعرضة للخطر، ولذلك يمكن استخدام قانون الأعداد كبيرة لتقديم تنبؤ دقيق لخسائر مستقبلية، بشكل مثالي، يجب أن يكون هناك عدد كبير من الوحدات المتشابهة المعرضة للخطر، وليس بالضرورة متطابقة، والتي تتعرض لنفس مصادر الخسارة، وهكذا ينطوي التجميع على:

- مشاركة الخسارة من المجموعة كلها؛
- التنبؤ بالخسارة المستقبلية ببعض الدقة بناء على قانون الأعداد الكبيرة.

2- سداد الخسائر العرضية:

الخاصية الثانية للتأمين هي سداد الخسائر العرضية ،و التي تكون غير منظورة وغير متوقعة وتحدث نتيجة للصدفة، بتعبير آخر، يجب أن تكون الخسارة عرضية، فقانون الأعداد الكبيرة مبنى على فرض أن الخسائر تكون عرضية وتحدث بشكل عشوائي.

3- نقل الخطر:

نقل الخطر هو العنصر الجوهري الآخر للتأمين، باستثناء التأمين الذاتي ، ونقل الخطر يعني أنه يتم نقله من المؤمن له إلى المؤمن (شركة التأمين)، والذي يكون بشكل نموذجي في مركز مالي أقوى من المؤمن له لتحمل الخسارة ومن وجهة نظر الفرد، و الأخطار البحتة التي يتم نقلها بشكل معتاد إلى المؤمنين تتضمن خطر الوفاة المبكرة، العجز، الدمار وسرقة الممتلكات وقضايا المسؤولية.

---

[1] جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، ترجمة ومراجعة محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، الرياض،(السعودية) دار المريخ للنشر والتوزيع، 2006، ص51.

4- التعويض:

الخاصية الأخيرة للتأمين هي تعويض الخسارة، والتعويض يعني إعادة المؤمن له تقريبا إلى مركزه المالي السابق لحدوث الخسارة ،هكذا إذا احترق منزل فإن وثيقة تأمين صاحب المنزل سوف تعوضه أو تعيده إلى مركزه المالي، وإذا تمت مقاضاة شخص ما بسبب إهمال في تشغيل سيارة ما، فإن تأمين المسؤولية عن السيارة سوف يسدد هذه المبالغ الذي ألزم قانونا بدفعه، وهكذا بالنسبة لجميع أنواع التأمينات الأخرى.

و تطور التأمين بمفهومه الحالي و الخصائص التي يتميز بها جعل الاقتصاديين يسارعون لوضع أسس يقوم عليها نظام التأمين بصفة عامة.

الفرع الثالث. أسس التأمين:

لقد اختلف الاقتصاديون في بيان وتحديد أسس التأمين فمنهم من يركز على الأساس الاقتصادي والآخر على الأساس القانوني ومنهم من يرى أنه أساس فني.

الفقرة (1). الأساس الاقتصادي للتأمين:

يعتمد هذا الأساس على نظريتين إلا أنهم اختلفوا حول معيار تحديد هذا الأساس فمنهم من يرجعها إلى فكرة الحاجة والبعض الآخر يرجعها إلى فكرة الضمان[1].

- **نظرية التأمين والحاجة:**

يركز أصحاب هذه الفكرة بأن التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية والأمن ،وذلك أن أي خطر محتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه وممتلكاته من الخطر، فهذه النظرية تمتاز بكونها لا تفسر غالبية أنواع التأمين، وغير جامعة لأنها لا تحيط بكل أنواعه، حيث توجد بعض أنواع التأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه هذه النظرية.

- **نظرية التأمين والضمان:**

يعتمد أصحاب هذه النظرية على أن الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية تتمثل في تهديد المركز المالي والاقتصادي، والتأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمان لهذا المركز المالي المهدد. ويؤخذ على هذه النظرية أنها لا تتصدى لبيان أساس التأمين ذلك أن ذلك أن معيار الضمان الذي تقوم عليه هاته النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي تترتب على عقد التأمين بعد إبرامه، ومن ثم

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره ،ص ص:81-82.

لا تصلح أساسا له، زيادة على ذلك فإن الضمان لا يقتصر على التأمين فقط حيث تحقق أنظمة أخرى للأفراد هاته الخاصية دون أن يطلق عليه صفة الضمان.

الفقرة(2). الأساس القانوني للتأمين:

وفق هذا المذهب فان أساس التأمين قانوني محض لكن اختلفت كيفية تحديد المعيار الذي يعتمد عليه، فالبعض يعتبر أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج منه الضرر، بينما يعتبر طرف آخر بأن التعويض هو المعيار القانوني للتأمين.

- **نظرية التأمين والضرر:**

حسب هذا الاتجاه اذ أن التأمين لا بد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل، فالتأمين هو نظام حماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل وهو لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر ويصيب ذمة الإنسان المالية. وعلى ذلك، فإن الضرر هو أساس التأمين.

- **نظرية التأمين والتعويض:**

حسب نظرية التأمين و التعويض فان التأمين يمثل المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر، لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين، ويؤخذ على هذه النظرية بأنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين وهي حماية الإنسان من الخطر.

الفقرة (3). الأساس الفني للتأمين:

ان الاقتصاديين الذين نادوا بهذا المذهب، يعتبرون أن التأمين يقوم وفق أسس فنية وذلك بإحداث عملية تعاون يقوم المؤمن بتنظيمها بتجميع المخاطر التي يتعرض لها ،غير أنهم انقسموا إلى فريق ينادي بحلول التعاون على سبيل التبادل محل الصدفة البحتة وفريق ينادي بنظرية التأمين كمشروع منظم فنيا[1].

- **نظرية حلول التعاون على سبيل التبادل محل الصفقة البحتة:**

تعتمد هذه النظرية على عملية التعاون بين المؤمن لهم الذين يواجهون مخاطر متشابهة، فالمؤمن لهم هم الذين يضمنون تغطية مخاطرهم بأنفسهم ويقتصر دور المؤمن على الإدارة والتنظيم، التعاون بين

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص:85.

الأعضاء يكون وفقا لأسس فنية تحدد من قبل، كتحديد القسط الذي يدفعه كل عضو مع درجة احتمال وقوع الخطر.

لقد اعتمدت هذه النظرية على الأساس الفني مهملة الأساس القانوني الذي هو مكمل للجانب الفني للتأمين، وهذا ما يولد نقص فيما مدى فعالية هذه العملية .

و بهذا أصبح التأمين اليوم من معايير التمايز في العصر الحديث بالنسبة لاقتصاديات الدول و ذلك لتعدد وظائفه و اختلاف أنواعه و هذا ما سنوضحه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني. وظائف وأنواع التأمين:

يعرف التأمين بأنه مجال شاسع للغاية بحيث أن نطاق تطبيقه غير محدود، فكلما تعددت الأخطار ظهرت أنواع جديدة من التأمين لذلك، فإن تقسيم أنواع التأمين يرجع تبعا للخطر المؤمن ضده، كما أن التأمين هو وسيلة لمواجهة المخاطر، هذا من شأنه أن يجعل للتأمين وظائف متعددة، فالتأمين فضلا عن وظيفته في توفير الحماية، فهو يؤدي دور فعال في تشجيع الائتمان وتجميع رؤوس الأموال، وعلى هذا الأساس يمكن توضيح وظائف وأنواع التأمين من خلال مايلي:

الفرع الأول: وظائف التأمين؛

الفرع الثاني: أنواع التأمين.

الفرع الأول. وظائف التأمين:

يمكن إبراز أهم وظائف التأمين: [1]

الفقرة(1). التأمين عامل من عوامل الحماية والأمان:

يوفر التأمين الأمان للمؤمن له، ضد خطر معين قد يتعرض له سواء في نفسه أو في ماله أو من يعنيه أمره، فالتأمين على الحياة يهيأ للمؤمن له مبلغا من المال عند حلول الخطر المؤمن منه، والتأمين من الأضرار يؤمن للمؤمن له ضد الأخطار التي تصيبه في ذمته المالية وذلك بتعويض الشخص عن الشيء المؤمن عليه من الخطر كالحريق أو السرقة مثلا. وكذلك الحال في تأمين المسؤولية، فقد أدت التطورات الحديثة إلى زيادة حالات المسؤولية وأسبابها، وعن طريق التأمين يستطيع الشخص أن يجنب نفسه نتائج هذه المسؤولية وأن يباشر نشاطه بحرية واطمئنان.

---

[1] محمد حسن قاسم، **محاضرات في عقد التأمين**، بيروت، (لبنان) :الدار الجامعية، 1999، ص ص 37- 39.

الفقرة(2). التأمين وسيلة من وسائل المساعدة للعملية الائتمانية:

يعتبر التأمين وسيلة هامة من وسائل الائتمان للفرد والجماعة، فالتأمين يسهل للفرد الحصول على ما يحتاج إليه من القروض بوسائل وصور مختلفة.

ويمكّن التأمين تفويض ضمانات يمكن للمدين أن يقدمها للدائن، وبالتالي يسهل الحصول على الاطمئنان الذي يحتاجه، أما بالنسبة للجماعة فان رؤوس الأموال المتجمعة من الأقساط لدى شركات التأمين تدعم الائتمان العام للدولة، حيث يساعدها التأمين في الحصول على ما تحتاجه من قروض بتوظيف الأموال المذكورة في السندات التي تصدرها.

الفقرة(3). التأمين وسيلة لتراكم رأس المال:

يؤدي تراكم الأقساط إلى تجميع رؤوس الأموال لدى شركات التأمين، حيث تقوم باستثمارها لتدعيم الاقتصاد القومي، رؤوس الأموال التي تتكون لديها تعود بالنفع على أفراد المجتمع، كما يمكن إعطاء هذه الأموال للدولة أو للأشخاص العامة في شكل قروض تساعدها على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية وذلك بتمويل المشاريع الاقتصادية.

الفقرة(4). التأمين عامل وقاية:

بالإضافة إلى دور التأمين في تغطية المخاطر، فإنه يؤدي بطريقة غير مباشرة بالتقليل من نسبة الحوادث وتجنب وقوعها، وتقوم شركات التأمين بتشجيع المؤمن له على اجتناب المخاطر والتقليل من نسبة وقوعها وذلك من خلال خفض نسبة القسط أو الإعفاء الجزئي منه وذلك عقب مرور عدة سنوات دون وقوع الخطر.

الفقرة(5). التأمين يؤدي إلى التقارب بين الدول:

يساعد هذا التقارب ارتباط شركات التأمين المحلية بشركات التأمين الدولية سواء لأنها تعيد التأمين لديها أم لأنها تشترك معها في تغطية نفس المخاطر والتي يمتد نطاقها لأكثر من دولة، مثل مخاطر الشحن والنقل. بالإضافة إلى ذلك دور التأمين في العمل على ازدهار ونمو التجارة الدولية وذلك من خلال تشجيعها بالتأمين عليها.

الفقرة(6). التأمين مصدر للعملة الصعبة:

تعتبر بعض البلدان التأمين مصدرا لاستقطاب العملة الصعبة، وذلك يخلق مجالا للمعاملات التجارية والمالية مع الخارج (دفع الأقساط، حركة رؤوس الأموال، تعويض المتضررين...) وقد يكون

رصيد العمليات موجبا أو سالبا حسب السنوات وحسب هيكل قطاع التأمين للبلد المعني، فإذا كان موجبا فهو يؤدي إلى جلب العملة الصعبة والعكس صحيح.

اختلاف الوظائف التي يقوم بها التأمين يرتبط باختلاف المخاطر التي تحدث ،هذا ما أدى إلى تنوع و ظهور أنواع عديدة و مختلفة لنظام التأمين و هذا ما سنبينه في العنصر الموالي.

الفرع الثاني. أنواع التأمين:

يمكن تقسيم التأمين إلى أنواع عديدة ومختلفة وذلك حسب الزاوية التي ننظر فيها للتأمين، فينقسم التأمين من حيث شكله إلى تأمين تعاوني، وتأمين خاص أو تجاري وتأمين اجتماعي، أما حسب موضوع التأمين ينقسم إلى تأمين الأشخاص وتأمين الممتلكات بالإضافة إلى تأمين المسؤولية المدنية أما حسب القطاع فينقسم إلى بري بحري و جوي.

الفقرة(1). التأمين حسب الشكل: يمكن تقسيم التأمين حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:

1- التأمين التعاوني (التبادلي):

في هذا النوع من التأمين يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة فيدفع كل منهم اشتراكا معينا، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيب الضرر، فيقوم هذا التأمين على أساس تعاوني بحت ولا يكون الغرض منه تحقيق الربح، بل توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين هيئات التأمين التبادلي، والجمعيات التعاونية للتأمين وصناديق التأمين الخاصة[1].

2- التأمين الخاص أو التجاري:

يشمل التأمين الخاص أو التجاري جميع أنواع التأمين التي تمنح للشخص الحرية في أن يختار بين أن يقوم بالتأمين أو لا يقوم به دون أي إلزام من أية جهة، هذا النوع من التأمين تباشره منشآت وهيئات مملوكة لأفراد أو لمجموعة منهم أو للدولة في صورة شركات أو جمعيات يحكمها القانون الخاص

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر**، الطبعة 1، عمان، (الأردن): دار وائل للنشر والتوزيع، 2008 ص:38.

الذي ينظم المعاملات الحالية في الدولة، ونجد في هذا النوع من التأمين، تأمين الحوادث، والحريق والممتلكات وغيرها[1].

3- التأمين الاجتماعي:

الاشتراك في هذا التأمين هو التزام مصدره القانون الذي يحدد أحواله وشروطه وآثاره ولا يملك أي طرف من أطراف العلاقة التعديل في ذلك حيث يختلف التنظيم القانوني لهذا التأمين من ذلك الذي يخضع له التأمين الخاص، فالتأمين الخاص يخضع لقاعدة العقد وذلك في إطار القواعد الآمرة التي أوردها المشرع في هذا الشأن، أما التأمين الاجتماعي، فيتولى المشرع تنظيمه وذلك من كافة جوانبه سواء من حيث الشروط والأحكام كما تتولى الدولة مراقبة تنظيمه وتتولى إدارة شؤونه.

الفقرة(2). التأمين حسب الموضوع: يمكن تقسيم التأمين حسب الموضوع إلى ثلاثة أنواع[2]:

1- تأمينات الأشخاص:

هي اتفاقية احتياط بين المؤمن والمؤمن له ويلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكتتب أو للمستفيد المعين مبلغا محددا، في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد، ويلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه، حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الأخطار التي تعترض حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل، مثل: التأمين على الحياة، تأمين ضد البطالة، والتأمين ضد الحوادث الشخصية. [3]

2- تأمينات الممتلكات: يغطي تأمين الممتلكات الخسائر التي يتعرض لها الشخص عندما تتعرض ممتلكاته لأخطار مثل: خطر الحريق، خطر السرقة. [4]

3- تأمينات المسؤولية المدنية:

---

[1] عيد أحمد أبو بكر،السيفو وليد اسماعيل، **ادارة الخطر التأمين** ، عمان،(الأردن): دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2009 ص:108.

[2] مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مبادئ الخطر والتأمين**، الإسكندرية، (مصر):الدار الجامعية للنشر والتوزيع 2001، ص61.

[3] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة الأولى ، عمان،(الأردن): دار حامد للنشر والتوزيع، 2007، ص94.

[4] زيد منير عبوي، **إدارة التأمين والمخاطر**، الطبعة الأولى، عمان،(الأردن): دار كنوز للمعرفة والنشر والتوزيع، 2006، ص45.

يهدف هذا النوع من التأمين إلى ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي تلحق بهذا الأخير من خطأ يرتكبه المؤمن له ويسبب له ضررا يوجب مسؤوليته، فالتأمين يهدف في هذه الحالة إلى تعويض الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له بسبب انعقاد مسؤوليته اتجاه الغير ويغطي تأمين المسؤولية الخسارة التي تلحق المؤمن له بسبب التعويض الذي يدفعه للمتضرر، وهنا تكون بصدد ثلاثة أشخاص المؤمن والمؤمن له والمصاب الذي تكون له دعوى ضد المؤمن مباشرة للحصول على التعويض بالرغم من أنه ليس طرفا في العقد. [1]

الفقرة(3). التأمين على أساس قطاعي: ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:[2]

1- التأمين البحري:

هو النوع الذي سبق جميع أنواع التأمين الأخرى في نشوئه، فهو يوفر الحماية التأمينية التي تحتاجها التجارة المشحونة عن طريق البحر، ويقوم هذا التأمين على تعويض أصحاب البضاعة عن الخسائر التي تلحق ببضاعتهم وذلك لتعرضها لأخطار أثناء الشحن أو النقل.

2- التأمين البري:

ظهر بعد التأمين البحري يهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الشخص في البر كتأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص والتأمينات من المسؤولية.

3- التأمين الجوي:

هو أحدث عهدا من التأمين البري والبحري معا، وقد ظهر مع ظهور المركبات الجوية، ويهدف إلى تغطية الأخطار التي تتعرض لها أو تحدثها المركبات الهوائية أثناء رحلاتها أو عند توقفها في المطار، وجميع الأخطار الأخرى التي تتعلق بعملية النقل الجوي.

اختلاف وظائف و أنواع التأمين جعل له تأثيرات على مختلف المتغيرات الاقتصادية كما يوضحه المطلب التالي.

المطلب الثالث. تأثير التأمين في المتغيرات الاقتصادية:

---

[1] سلام أسامة عزمي، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص95.

[2] محمد حسين منصور، **مبادئ عقد التأمين**، بيروت، (لبنان): الدار الجامعية للنشر والتوزيع، ص33.

التأمين يواكب تطور الأخطار باختلاف أنواعها، فهو يعمل على الحفاظ على هدفه الأساسي وهو الحماية، فهو إلى جانب مراعاته للمصلحة الفردية يراعي كذلك المصلحة العامة وذلك بتأثيره في الاقتصاد الوطني ويصبح عاملا للإنتاج والمحافظة على وسائل الإنتاج الأخرى، هذا ما تطرقنا إليه في هذا المطلب من آثار للتأمين في الاقتصاد كما يلي:

الفرع الأول: أثر التأمين في تحقيق توازن السوق وزيادة الإنتاجية؛

الفرع الثاني: أثر التأمين في ميزان المدفوعات؛

الفرع الثالث: أثر التأمين في الدخل الوطني.

الفرع الأول. أثر التأمين في تحقيق توازن السوق وزيادة الإنتاجية:

خلال فترات الرواج يدفع العاملون من دخلهم أقساط تأمين البطالة، هذا يقلل من القدرة الشرائية أما أثناء الكساد تصرف لهم التعويضات فتزيد القدرة الشرائية، وهذه الظاهرة تبدو واضحة في المجتمعات الرأسمالية التي تتعرض لهزات اقتصادية، إضافة إلى قدرته على تخفيف حالات التضخم التي تصاحب التنمية الاقتصادية نتيجة لزيادة الأموال لدى المستهلكين مع نقص السلع والخدمات لمواجهة هذا الطلب مما يؤدي إلى زيادة الأسعار وذلك عن طريق امتصاص جزء من هذه الأموال في صور أقساط وتوجيه شركات التأمين للاحتياطات المتراكمة لديها لمشروعات صناعية ضرورية للتنمية الاقتصادية، عن طريق زيادة الإنتاج ليقابل النقود المتداولة في السوق مما يؤدي حتما إلى توازن العرض والطلب، بالإضافة إلى محافظة الائتمان على عناصر الإنتاج خاصة اليد العاملة ورؤوس الأموال الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج. [1]

بالإضافة لتأثير إلى تأثير التأمين على توازن السوق فله تأثير كبير على باقي المتغيرات الاقتصادية على غرار ميزان المدفوعات و هذا ما يوضحه الفرع الموالي.

الفرع الثاني. أثر التأمين في ميزان المدفوعات:

إن ميزان المدفوعات يبرز المعاملات الدولية وما يحتوي عليه من صادرات وواردات بعبارة أخرى فإن ميزان المدفوعات يوضح المركز المالي والوضع الاقتصادي للدولة.

إن تأثير التأمين في ميزان المدفوعات يتمثل في رصيد العمليات التأمينية التي تخضع لعملية مقايضة بين أموال التأمين الصادرة وأموال التأمين الواردة، وما تجدر الإشارة إليه أن هناك دول مصدرة

---

[1] زياد رمضان، **مبادئ التأمين**،(الأردن)، الطبعة 1، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 1998، ص105.

للخدمة التأمينية بحيث يستفيد ميزان مدفوعاتها من الخدمات التأمينية، أي تسجل في ميزان حركة رؤوس الأموال أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج، وكذلك تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين، والعمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج.

وبما أن رصيد العمليات التأمينية يمثل الفرق بين الأموال الواردة والصادرة، فإن حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج يتناسب عكسيا مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية. [1]

للتأمين تأثير على ميزان المدفوعات، كذلك هو الحال بالنسبة للدخل الوطني، وهذا ما سنوضحه في العنصر الموالي.

الفرع الثالث. أثر التأمين في الدخل الوطني:

لمعرفة أهمية التأمين في الاقتصاد فلا بد من معرفة أقساط التأمين للفرد الواحد وعلاقته بالناتج الوطني الخام، إذ كلما كانت العلاقة كبيرة سيكون دليل على تطور البلد المعني، ويساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة، وتقاس برقم أعمال قطاع التأمين الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة ومجموع المبالغ المدفوعة للغير.

وهناك عوامل أخرى تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم مساهمة التأمين في الدخل الوطني وهي: [2]

- المساهمة الكمية مثل:

- دفع مباشر للموارد في الاقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ التأمين للمؤمن لهم؛
- تزويد الاقتصاد الوطني بأموال من خلال تموين مؤسسات خاصة أو حكومية بالسلع والخدمات؛
- توفير رؤوس الأموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة؛

- عوامل أخرى:

- تشجيع مكتتب التأمين على الادخار لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها سواء الفرد أو المؤسسة؛

---

[1] زروقي ابراهيم، بدري عبد المجيد، **مداخلة بعنوان دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول–** جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف، أيام 03–04 ديسمبر 2012، ص7.

[2] زروقي إبراهيم، بدري عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص7.

- تشجيع الاستثمار، حيث أن شركات التأمين تتحصل على أقساط من المؤمن لهم وبتجميع هذه الأقساط تصبح أموالا منظمة، فتقوم شركات التأمين باستثمار هذه الأموال في تمويل المشاريع الاقتصادية مباشرة أو عن طريق وضعها في البنك المركزي؛
- تسهيل منح الائتمان الذي يؤدي دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية؛

إن التأمين الذي تم تداوله عبر العصور كان يعبر عنه بالادخار ثم أصبح تبادلي ثم تطور إلى ما هو عليه اليوم، حيث اتضح أنه عبارة عن عملية تقوم من خلالها بتعويض الفرد عن الخطر المحتمل و يقوم على أسس عديدة و تختلف أنواعه و وظائفه ،و تكون العملية التأمينية من خلال إبرام عقود تخضع لالتزامات و إجراءات عن طريق شركات متخصصة ، تقوم بإجراء عقود التأمين و إعادة التأمين.

المبحث الثاني. الإطار المؤسسي للتأمين:

يؤدي التأمين دورا هاما في حياة المجتمعات التي تلازمها الأخطار فوقوعها يسبب خسائر فالتأمين وسيلة لتعويض هذه الخسائر فهو يعمل على توزيع المخاطر التي يمكن أن تقع للمجتمعات، وذلك من خلال إبرام عقود تأمينية متعددة ، والدور البارز الذي تلعبه شركات التأمين في ذلك.

ومن خلال هذا تطرقنا في هذا المبحث إلى عقد التأمين وإعادة التأمين وفي الأخير الحديث عن شركات التأمين وذلك كما يلي:

المطلب الأول: عقد التأمين؛

المطلب الثاني: إعادة التأمين؛

المطلب الثالث: شركات التأمين.

المطلب الأول. عقد التأمين:

في هذا المطلب تحدثنا عن مختلف الجوانب الرئيسية لعقد التأمين من خلال مفهومه ومبادئه ومختلف أنواعه وأهم الالتزامات وإجراءات عقد التأمين وذلك كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم عقد التأمين؛

الفرع الثاني: مبادئ عقد التأمين؛

الفرع الثالث: التزامات وإجراءات عقد التأمين.

الفرع الأول. مفهوم عقد التأمين:

تطرقنا ضمن المفهوم إلى تعريف مفصل لعقد التأمين و مختلف الخصائص بالإضافة إلى العناصر المكونة له و ذلك كما في الفقرات الموالية.

الفقرة(1). تعريف عقد التأمين:

يمكن تعريف عقد التأمين بأنه اتفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه الطرف الأول بأن يدفع إلى شخص ما مبلغ معين من المال في حالة وقوع خطر معين خلال مدة معينة ،مقابل أن يدفع الثاني للطرف الأول مبلغا قيمته في المجموع أقل نسبيا من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بدفعه. وفي هذا العقد يسمى الطرف الأول بالمؤمن، أما الطرف الثاني فيسمى بالمؤمن له، والمبلغ الذي يتعهد المؤمن بسداده في حالة وقوع الخطر يسمى مبلغ التأمين، أما المبلغ الذي يدفعه المؤمن له فيسمى قسط التأمين أو الرسم مقابل التأمين ،ويسمى الشخص الذي ينص العقد على أن يدفع له مبلغ التأمين بالمستفيد، أما الشخص أو الشيء الذي يكون معرضا للخطر المؤمن ضده ويصيبه إذا وقع بصفة مباشرة فيسمى بالشخص أو الشيء موضوع التأمين. [1]

وعقد التأمين من الناحية القانونية يخضع كسائر العقود للقانون المدني، فهو عقد يجب أن يتوفر فيه الإيجاب والقبول، والإيجاب هنا يأتي من طالب التأمين عند تعبئة طلب التأمين والقبول يأتي عندما تقبل شركة التأمين أو وكيلها طلب طالب التأمين وتصدر الشركة العقد، ويمكن أن يتم العقد القانوني السابق في أي صورة من صور التعاقد ولكن لإثبات هذا الضمان فقد جرى العرف التأميني أن يتم ذلك عن طريق وثيقة التأمين أو عقد التأمين. [2]

الفقرة(2). خصائص عقد التأمين التجاري:

هناك خصائص تميز عقد التأمين عن باقي العقود الأخرى والتي من بينها أنه عقد احتمالي، عقد معاوضة، عقد ملزم للجانبين، من العقود المستمرة، وأنه عقد إذعان، وأنه من عقود حسن النية.

- **الاحتمالية:** يقصد به أن المتعاقدان لا يستطيعان أن يحددا وقت إبرام العقد ومقدار ما سيؤديه كل منهما لأن تحديد هذا المقدار يتوقف على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع أي يتوقف على عنصر الاحتمال، حيث يتوقف دفع مبلغ التأمين والأقساط، على أساس تحقق الخطر المؤمن منه فإذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمن لا يدفع شيئا بينما يكون المؤمن له قد دفع أقساط التأمين، أما إذا تحقق الخطر فإن

---

[1] بن هاشم شرين، **دور التحرير المالي في تطوير الخدمات التأمينية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013- 2014، ص:13.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص63.

المؤمن له يأخذ مبلغ التأمين الذي قد لا يتعادل مع عدد الأقساط الإجمالية المدفوعة وبذلك يتحقق الاحتمال بين طرفي عقد التأمين بحيث يعتبر هذا العقد عقدا احتماليا. [1]

- **المعاوضة:** يقصد بالمعاوضة أن يتلقى فيه كل من المتعاقدين مقابلا أو عوضا لما أعطاه، حيث يعطي المؤمن مبلغ التأمين، ويأخذ مقابلا له أقساط التأمين ويعطي المؤمن له الأقساط ويأخذ مقابلا لها مبلغ التأمين، ولهذا يسعى كل منهما إلى تحقيق منفعة شخصية لها. [2]
- **الإلزام لطرفي العقد:** التأمين عقد ملزم للجانبين، الجانب الأول المؤمن (الشركة)، والجانب الآخر المستأمن، والالتزامان المتقابلان فيه هما: التزام المستأمن بدفع أقساط التأمين، والتزام المؤمن بدفع التعويض، إذا وقع الخطر المؤمن منه.
- **الاستمرارية:** العقد المستمر هو العقد الذي يلعب الزمن فيه دورا هاما، بحيث تكون الالتزامات الناشئة عنه عبارة عن دفعات متكررة يستمر الوفاء بها مدة من الزمن، ويدخل عقد التأمين في هذه الطائفة من العقود الزمنية، وذلك بالنسبة لطرفيه.
- **الإذعان:** يعد عقد التأمين عقدا من عقود الإذعان، والخاصية المميزة لهذه العقود هي انفراد أحد المتعاقدين بوضع شروط التعاقد وتحديد مضمونه بحيث لا يكون أمام المتعاقد الآخر، إذا ما أراد التعاقد إلا أن يقبل هذه الشروط المعدة سلفا، وتعتبر هذه الفئة من العقود تعبيرا عن انعدام التكافؤ بين الطرفين من الناحية الاقتصادية.
- **حسن النية:** لا شك أن مراعاة حسن النية من المبادئ العامة التي تسري على كافة العقود، لذلك يجدر الذكر بأن وصف عقد التأمين من عقود حسن النية لا يقصد به أن هذا الوصف ينحصر عن عقود أخرى.

الفقرة(3). عناصر عقد التأمين: يندرج ضمن عناصر عقد التأمين كل من الخطر المؤمن منه ومبلغ القسط الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن.

1-الخطر: إن الخطر هو العنصر الأساسي الذي يقوم على أساسه عقد التأمين، فإذا زال الخطر بطل عقد التأمين، و يعرف الخطر في مجال التأمين على أنه "حادث مستقبلي يحتمل الوقوع، لا يتوقف على إدارة أي من الطرفين فهو حادث احتمالي يؤدي إلى الخسارة المالية".

---

[1] فاطمة مروة يونس، **الفنون التجارية**، الإسكندرية،(مصر): دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص: 60.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص: 88.

وللخطر أنواع أهمها: الخطر الثابت والخطر المتغير، والخطر المعين والخطر غير المعين. [1]

2-القسط: يعتبر القسط المقابل الذي يلتزم المؤمن له بدفعه من أجل تغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه والقسط عنصر جوهري في عقد التأمين. وتتحدد قيمة عقد التأمين على ضوء عوامل أهمها الدراسات التي على أساسها يتحدد عدد مرات تكرار الخطر، ومدى خبرة شركة التأمين. [2]

3-مبلغ التأمين: هو الحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له إذا ما تحقق الضرر الناجم عن وقوع الخطر، ويتطلب الأمر في المقام الأول معرفة كيفيات تحديد مبلغ التأمين، ونلاحظ أن الأمر يختلف باختلاف نوع وطبيعة التأمين ذاته، حيث نجد في التأمين على الحياة يدفع المؤمن له أو المستفيد المبلغ المحدد من الوثيقة دون زيادة أو نقصان، أما في التأمين على الممتلكات فيتبع في تحديده حجم الخسائر التي لحقت بالممتلكات ويشترط أن لا يزيد عن المبلغ المحدد في وثيقة التأمين.

تعددت و اختلفت تعاريف و خصائص عقد التأمين التي تميزه عن باقي العقود الأخرى ، و يقوم كذلك على مجموعة من المبادئ نفصلها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني. مبادئ عقد التأمين: يقوم عقد التأمين على مجموعة من المبادئ أهمها: [3]

- **مبدأ حسن النية:** يتضمن هذا المبدأ أن يقوم كل من طرفي التعاقد بعدم الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو من شأنها التحايل، كما يجب ألا يخفى عن الآخر أي بيانات تكون جوهرية تفيد التعاقد، فإذا أخل أحد الطرفين بهذا المبدأ فإن العقد يصبح باطلا أو قابلا للبطلان حسب سبب الإخلال.
- **مبدأ المصلحة التأمينية:** تعرف المصلحة التأمينية في أنها الحق القانوني في التأمين الناشئ عن علاقة مادية يتحقق وجودها قانونيا بين المؤمن له والشيء أو الشخص موضوع التأمين.

يقتضي هذا المبدأ أنه لا يجوز لأي شخص أن يحصل على عقد تأمين إلا إذا كان له في الشخص أو الشيء موضوع التأمين مصلحة تأمينية والمتعارف عليه أساسا أنه ليس كل خطر قابل للتأمين ما لم يكن قابلا للقياس ماليا.

- **مبدأ التعويض:** يقضي مبدأ التعويض بأنه لا يجوز للمؤمن له أن يجعل من عقد التأمين مصدر ربح بل وسيلة للتعويض فقط، بمعنى أنه إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه فإن التعويض الذي يلتزم

---

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص ص: 101، 102.

[2] رسمية قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الإسكندرية،(مصر): دار الجامعة، 2001، ص: 359.

[3] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص: 125.

بدفعه للمؤمن له يجب ألا تزيد قيمته عن الخسارة التي حدثت فعلا مهما كان مقدار مبلغ التأمين كبيرا.

- **مبدأ المشاركة في التأمين:** يعتبر مبدأ المشاركة في التأمين نتيجة حتمية لمبدأ التعويض، إذ يتضمن هذا المبدأ أنه إذا أمن شخص ما على موضوع التأمين لدى أكثر من مؤمن واحد في نفس الوقت فإنه عند وقوع الخسارة يكون المبلغ الذي يحصل عليه المتعاقد من كل مؤمن معادلا لمبلغ التعويض المستحق له حسب حجم التأمينات لدى جميع المؤمنين ،وبذلك يكون مجموع ما يحصل عليه من جميع المؤمنين لا يزيد عن مقدار الخسارة التي حدثت فعلا.
- **مبدأ السبب القريب:** يتضمن هذا المبدأ أن المؤمن يلتزم بدفع التعويض للمؤمن له إذا كان الخطر ضده هو السبب القريب لحدوث الخسارة، والمقصود بالقريب ليس الزمان أو المكان بل المقصود السبب المتسبب والمباشر الذي أدى إلى وقوع الخسارة.

إن هذه المبادئ التي يقوم عليها عقد التأمين يجب أن تكون خاضعة لمجموعة من الالتزامات و الإجراءات المنظمة له كما هو مبين في العنصر الموالي.

الفرع الثالث. التزامات وإجراءات عقد التأمين:

الفقرة(1). التزامات عقد التأمين:

نظرا لأهمية ودقة العملية التأمينية كان من الضروري وضع شروط أو التزامات معينة يجب توفرها في العقد حتى تتحقق العملية التأمينية دون خطأ وبدقة تضمن صحة العقد التأميني وهي: الرضا المحل، السبب.

- **الرضا:** يعد الرضا في نظر البعض الركن الأساسي للعقد، وهو يفيد تلاقي إدارة المؤمن له من جهة وإدارة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد التأمين على المخاطر، يتحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له، ويمر عادة إبرام عقد التأمين من الناحية العملية بعدة مراحل ولكي يكون صحيحا يجب أن تتوافر الأهلية القانونية للجانبين وأن تكون الإرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا. [1]
- **المحل:** يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري "إن عناصر التأمين ثلاثة: يعتبر القسط هو محل التزام

[1] رسمية قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص: 173.

المؤمن له ويعتبر مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن، أما الخطر هو أهم هذه العناصر فهو محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن على نفسه من المخاطر والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، فالخطر إذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين القياس الذي يقاس به كل منهما".

•**السبب:** إن السبب يكون حول الغرض المباشر الذي يدفع بالمتقاعد إلى إبرام العقد، وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي، وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد وهو في الواقع يختلف من عقد إلى آخر باختلاف الدوافع لدى المتعاقدين، وما يهم هو معرفة السبب الحقيقي في عقد التأمين وهو المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع الخطر وذلك هو السبب المباشر الذي يدفع المتعاقدين إلى إبرام عقد التأمين ،ونلاحظ فعلا أن المصلحة ترافق كافة صور التأمين، فلولاها لما قدم المؤمن بالخصوص على إبرام العقد، فمصلحة المؤمن له تكمن في المحافظة على الشيء أو الشخص المراد التأمين عليهما من المخاطر، وقد تكون المصلحة ذات قيمة اقتصادية أو معنوية. وجدير بالذكر هو أن تكون هذه المصلحة مشروعة أي أنها لا تكون مخالفة للقوانين والنظام العام والآداب، وتؤدي هذه المخالفة إلى بطلان العقد.

الفقرة(2). إجراءات عقد التأمين:

يمر إبرام عقد التأمين بعدة مراحل وخطوات تبدأ بتقديم طلب التأمين ثم قبول المؤمن الخطر مؤقتا من خلال التغطية المؤقتة، إلى حين توقيع الوثيقة النهائية وقد يقوم الطرفان بإجراء تعديل أو إضافة إلى العقد الأصلي فيسمى بملحق وثيقة التأمين وتمر هذه العملية بعدة مراحل نجملها فيما يلي[1]:

• **طلب التأمين:** تبدأ مراحل التعاقد في التأمين بتقديم طلب من المستأمن إلى المؤمن سواء في مقره أو عن طريق وسيط التأمين الذي يسعى إليه في موطنه ويقدم له نموذجا مطبوعا لطلب التأمين ليقوم بملء بياناته ويتضمن هذا الطلب عادة أسئلة تتعلق بعناصر التأمين خاصة عنصر الخطر، مبلغ التأمين كيفية دفع الأقساط ويقوم المؤمن له بالإجابة على هذه الأسئلة.

• **مذكرة التغطية المؤقتة:** عند قبول المؤمن تغطية الخطر وإبرام العقد طبقا للبيانات الواردة في طلب التأمين، يتم تسليم المؤمن له مذكرة التغطية المؤقتة وهي بمثابة قبول الشركة الالتزام بتغطية الخطر وفقا

[1] فتحي عبد الرحيم عبد الله، **التأمين**، الطبعة الثانية، الإسكندرية، (مصر): مكتبة دار القلم ، 2002،ص 210.

للشروط المتفق عليها، وتبقى سارية المفعول إلى حين انقضاء المدة المذكورة، وتنتهي هذه الأخيرة بإبرام العقد النهائي للتأمين (وثيقة العقد أو بوليصة العقد).

- **وثيقة التأمين النهائية:** هي النموذج الأخير والنهائي المثبت لعقد التأمين، ولم يتطلب القانون شكلا معينا لهذا النموذج، فيمكن أن يحرر في وثيقة رسمية أو مكتوبة باليد، وتتضمن هذه الوثيقة شروط وبيانات خاصة بالتعاقد ثم يتم التوقيع على هذه الوثيقة من طرف المؤمن، ومن أهم بياناتها، أسماء المتعاقدين والمستفيدين، مبلغ التأمين، تحديد القسط، طبيعة المخاطر المضمونة، تاريخ انعقاد وثيقة التأمين، تحديد مدة سريان العقد.
- **ملحق وثيقة التأمين:** ملحق وثيقة التأمين هي وثيقة إضافية تتضمن الاتفاق على بعض التعديلات في شروط الوثيقة الأصلية المثبتة للعقد والمتعلقة بزيادة مبلغ التأمين أو مدة التأمين أو مدة العقد، أو تغير المخاطر المؤمن منها. بالإضافة إلى إمكانية إدراج شروط جديدة في الوثيقة أو تغيير المستفيد ويعتبر الملحق جزء من الوثيقة الأصلية ويسري عليه ما يسري عليها من أحكام موضوعية وشكلية خصوصا ما يتعلق بالبطلان والصحة والتفسير ولا تسري التعديلات الواردة في الملحق إلا في حدودها القانونية وابتداء من يوم إبرامها.

عقد التأمين يعتبر من الإجراءات الملزمة في العملية التأمينية، و لكن مع التطور الحاصل في الاقتصاديات العالمية ، ظهر ما يعرف بإعادة التأمين و ذلك من أجل اقتسام المخاطر.

المطلب الثاني. إعادة التأمين:

إن التطور الكبير الذي شهده العالم أدى إلى زيادة الأخطار، وبتعدد الأضرار التي يتعرض لها الإنسان تعددت صور وأنواع التأمين، وهذا ما أدى إلى نشوء إعادة التأمين، الذي تطرقنا إليه في هذا المطلب من خلال مفهومه ومختلف وظائفه وأنواعه التي تميزه عن بقية العقود الأخرى، وكذلك أهم الجوانب السلبية والإيجابية فيه، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم إعادة التأمين؛

الفرع الثاني: وظائف وأنواع إعادة التأمين؛

الفرع الثالث: الجوانب السلبية والإيجابية في إعادة التأمين.

الفرع الأول. مفهوم إعادة التأمين:

وذلك من خلال التطرق إلى تعريفه وأهميته.

الفقرة(1). تعريف إعادة التأمين: يمكن أن يعرف عقد إعادة التأمين بأنه: [1]

-**التعريف الأول** :"اتفاق بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين بمقتضاه يتعهد معيد التأمين بأن يتحمل جزءا من التزام المؤمن المباشر والذي يتمثل في التعويض، على أن يقوم المؤمن المباشر بدفع جزء من القسط إلى معيد التأمين، ويسمى هذا الجزء من القسط بقسط التأمين".

- **التعريف الثاني:** عرفها الدكتور محمد كامل مرسي بأنها: "عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى".

- **التعريف الثالث:** وعرفها الدكتور زياد رمضان بأنها: "اتفاق بين هيئتين من هيئات التأمين تتعهد بمقتضاه إحدى الهيئتين بتحمل جزء من العقد الذي تلتزم به الثانية لأحد الأشخاص في مقابل مبلغ تدفعه الهيئة الثانية إلى الهيئة الأولى".

-**التعريف الرابع:** أما الدكتور سليمان بن ثنيان فعرفها بأنها: "عملية فنية يقوم بموجبها المؤمن المباشر بتأمين جزء من الأخطار التي تعهد بتأمينها عند مؤمن آخر خوفا من عجزه عن تعويضها"[2].

وبناء عليه فيمكن تعريف إعادة التأمين بأنها: "عقد بين شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشرة بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشرة". والشكل التالي يوضع عملية إعادة التأمين:

الشكل رقم (1): يوضح عملية إعادة التأمين

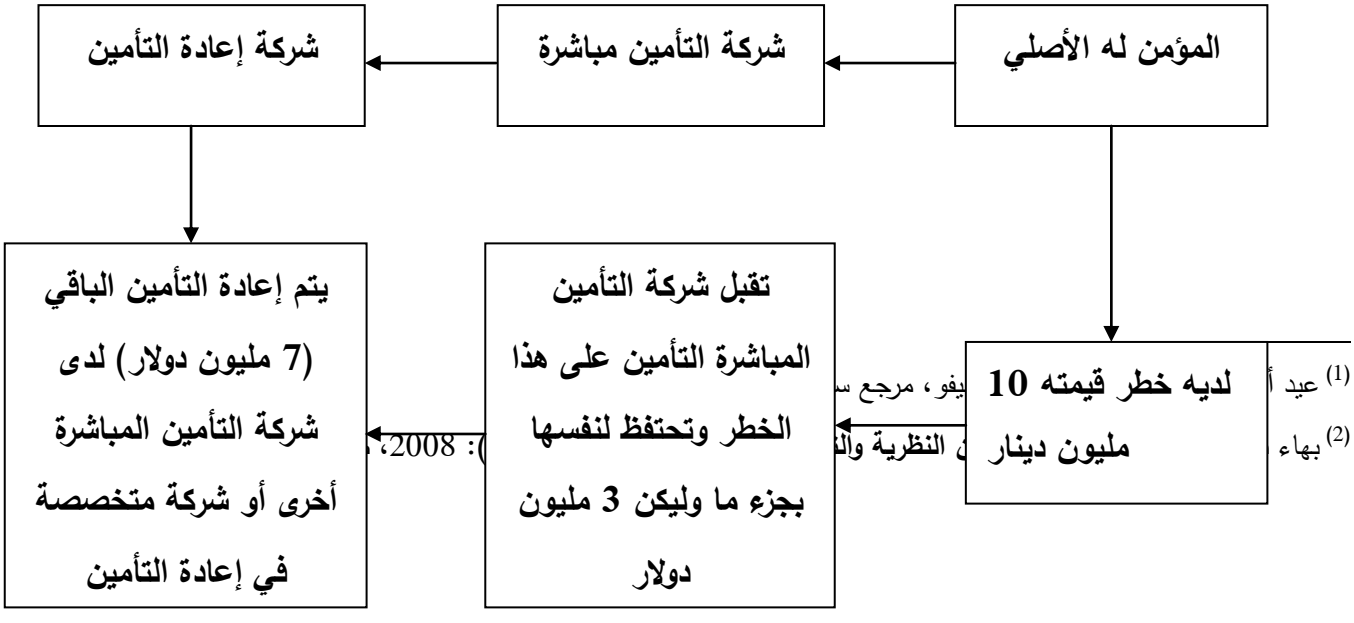

(1) عيد أ يفو، مرجع س

(2) بهاء ن النظرية والت): 2008،

المصدر: عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل سيفو، مرجع سبق ذكره، ص: 251.

الفقرة(2). أهمية إعادة التأمين:

تمثل عمليات إعادة التأمين على هذا الأساس وسيلة فعالة لتخفيض الخطر والحد من الخسائر التي تتعرض لها شركة التأمين الأصلية، وإعادة التأمين وما ينشأ عنها من اقتسام الخطر والمشاركة في تحمل التعويضات تقدم للهيئة المتنازعة طريقة مثلى لتخفيض الخطر بالنسبة لعمليات التأمين التي تعرض عليها مما يمكنها من الاحتفاظ بهذه العمليات دون تعويض مركزها المالي للخطر، كما أن بعض اتفاقيات التأمين تضمن الهيئة المباشرة للتأمين عدم تجاوز التعويضات الناشئة عن العقود المصدرة رقما معينا، أو عدم تجاوز معدل الخسارة الفعلي لعملياتها الداخلية في نطاق الاتفاقية حدا أقصى معينا مما يمثل خدمة جليلة للكثير من هيئات التأمين المباشر وخصوصا تلك الهيئات الصغيرة الحجم والحديثة العهد في السوق والتي تتعرض لأكثر من غيرها لانحراف النتائج الفعلية عن تلك المتوقعة.

وبالإضافة إلى تجنب الأخطار المركزة وتفادي الخسائر الكبيرة فإن عملية إعادة التأمين نتيجة تهيئة التأمين للاستفادة من خبرة هيئات التأمين، إعادة التأمين في مجالات الفحص وقبول الأخطار وكذلك تسوية التعويضات.

ولا يخفى على أحد الأهمية الكبرى لهذا الجانب وخاصة بالنسبة لهيئات التأمين الصغيرة أو الحديثة بالسوق، أما من ناحية أخرى تحتل عمليات إعادة التأمين مكانة خاصة بالنسبة للدولة النامية فسوق التأمين الوطنية بالنسبة إلى هذه الدولة عادة يكون غير قادر على الاكتفاء الذاتي بالنسبة إلى تغطية الأخطار المعروضة عليه وبالتالي يكون في أشد الحاجة إلى إعادة تأمين العمليات في دول أخرى. [1]

[1] يوسف الطائي وآخرون، **إدارة التأمين والخطر**، عمان ،(الأردن):الطبعة الأولى، دار اليازوري، 2011، ص: 252.

تعتبر إعادة التأمين من طرق تخفيف المخاطر التي تتعرض لها الشركة الأم، و ينقسم إلى أنواع مختلفة باختلاف و تعدد و وظائفه.

الفرع الثاني. وظائف وأنواع إعادة التأمين:

الفقرة(1). وظائف إعادة التأمين: لإعادة التأمين وظائف أساسية متعددة تتمثل في: [1]

- تفتيت الأخطار المركزة، وبذلك تتحول إلى أخطار قابلة للتأمين مما يساعد على توفير الحماية التأمينية لمثل هذه الأخطار، فكل شركة تفضل الاحتفاظ بأجزاء بسيطة من عدد كبير من عمليات التأمين، بدلا من احتفاظها بأجزاء من عدد صغير من هذه العمليات، لما في ذلك من تحقيق للتوازن في المحفظة المالية للشركة؛
- تشجع إعادة التأمين المؤمنين على زيادة قدرتهم الاستيعابية وذلك بقبول الاكتتاب في عمليات كثيرة مهما كانت مسؤولياتها، لأن المؤمن المباشر يعلم مقدما أن في إمكانه الحفاظ لنفسه بجزء من هذه العمليات تتلاءم مع قدرته المالية وإعادة تأمين ما يزيد عن قدرته المالية المشار إليها؛
- تؤدي إعادة التأمين إلى توفير نوع من الرقابة على كل من معدلات الخسارة ومعدلات المصروفات بما تبذله شركات إعادة التأمين المتخصصة الكبرى من جهد لتطوير هذه الصناعة، بجانب تزويدها لشركات التأمين المباشرة بالخبرة الفنية والإدارية التي تحتاج إليها لدراسة وفحص العمليات الجديدة المركزة قبل الاكتتاب فيها، بالإضافة إلى أن وجود حق التفتيش لمعيد التأمين على سجلات المؤمن المباشر المتصلة بعمليات إعادة التأمين، خاصة في إعادة التأمين بالاتفاقيات له أثر كبير في تحقيق هذه الوظيفة؛
- تساعد إعادة التأمين من الناحية التمويلية –المؤمن المباشر ومعيد التأمين– عن طريق تحويل الأقساط والتعويضات بينهما بالصورة والعملة المناسبة المتفق عليها والتي تعتبر ذات أهمية بالغة بالنسبة لأطراف التعاقد هنا.

الفقرة(2). أنواع إعادة التأمين: تجري عمليات إعادة التأمين بطرق مختلفة أهمها: [2]

– **عمليات إعادة التأمين الاختيارية:** بمقتضى هذه الطريقة تكون شركة التأمين حرة في قرارها بالنسبة لإعادة التأمين، وذلك سواء بالنسبة للخطر الذي ترغب في إعادة التأمين ضده أو في تحديد الجزء من

---

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص ص: 191– 192.

[2] بهاء بهيج شكري، مرجع سبق ذكره، ص 191.

مبلغ التأمين الذي تطلب إعادة التأمين بالنسبة له، أو في تحديد هيئة إعادة التأمين التي ترغب في التعاقد معها، لذلك يتطلب إتباع هذه الطريقة إجراءات معينة حتى يتم التعاقد مع هيئة إعادة التأمين وهي إجراءات تشبه إلى حد كبير الإجراءات التي يجب اتخاذها لإتمام التعاقد بين المؤمن له وشركة التأمين، أي عند إتباع هذه الطريقة توقيع هيئة إعادة التأمين على القصاصة التي تتضمن البيانات المختلفة عن العملية التأمينية موضوع التعاقد.

- **عمليات إعادة التأمين الاتفاقية:** تتبع هذه الطريقة لتفادي العيب الأساسي للطريقة الاختيارية وهو ضياع الوقت بسبب الإجراءات المختلفة التي يجب إتباعها حتى يصبح عقد إعادة التأمين نافذ المفعول الأمر الذي قد يؤدي إلى وقوع الخطر المؤمن ضده قبل الاتفاق على إعادة التأمين. لذلك تفضل بعض شركات التأمين أن تتفق مع إحدى هيئات إعادة التأمين على التنازل عن جزء معين من كل عملية من العمليات التأمينية التي تحددها الاتفاقية، وبمعنى آخر يكون هناك عقد عام بين شركة التأمين وهيئة إعادة التأمين يحدد أنواع الأخطار التي تشملها الاتفاقية والحد الذي يفصل بين المبلغ الذي تحتفظ به الشركة لنفسها والمبلغ الذي يعاد التأمين به، وبذلك لا تحتاج شركة التأمين إلى عقد اتفاقيات مستقلة لكل عملية على حدا كما هو الحال في الطريقة الاختيارية.

- **عمليات إعادة التأمين الإجبارية:** تقوم شركات التأمين في هذه الحالة بعمليات إعادة التأمين تنفيذا لأحكام القانون.

إذا كان لإعادة التأمين الفضل في تخفيف المخاطر من خلال الوظائف التي يقوم بها، فان له تأثيرات سلبية و ايجابية سواء للمؤمّن أو المؤمن له.

الفرع الثالث. الجوانب السلبية والإيجابية في إعادة التأمين:

الفقرة(1). الجوانب الإيجابية: ويمكن تلخيص أهمها فيما يلي: [1]

- **تحقيق التوازن النوعي:** حيث لم يعد الهدف من إعادة التأمين التخلص من الزائد عن الطاقة الاستيعابية للمؤمن فقط أصبح تفتيت الخطر وتوزيعه على أكبر عدد ممكن من الشركات هو أحد الأهداف، مما يمكن للمؤمن من الاحتفاظ بأجزاء صغيرة من عمليات تأمين كبيرة بدلا من الاحتفاظ بعدد قليل من عمليات تأمين كبيرة، وهذا يحقق له توازنا نوعيا في أعماله ويتفق مع قانون الأعداد الكبيرة.

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص: 171.

- **تحقيق التوازن المكاني:** ويتم ذلك من خلال ضمان لحرية التعاقد وحرية التحويل بحيث يتمكن كل من المؤمن المباشر والمؤشر المعيد من تحويل الأقساط والتعويضات بحرية، وبالتالي تمكن من انتقال الأموال من مكان لآخر بحرية، فيما يتحقق من ربح لهيئة إعادة التأمين من عمليات في مكان ما يمكنها من مواجهة الخسائر في مكان آخر ضمن ما يعرف بالتنويع الجغرافي للحد من المخاطر.
- **تحقيق التوازن الزماني:** هذا التوازن يمكن تحقيقه من خلال الاستفادة من الأرباح التي تحققها هيئات إعادة التأمين في سنوات معينة لمواجهة الخسائر التي تمنى بها في سنوات أخرى.
- **تعميق الخبرة لدى المؤمن الأصلي:** تمكن إعادة التأمين المؤمن الأصلي من الحصول على الخبرة والمشورة خصوصا في السنوات الأولى لتأسيس الشركة.
- **تثبيت أرباح المؤمن المباشر الأصلي:** "**واستقرارها**": إن احتفاظ المؤمن الأصلي بجزء من الخطر ونقل باقي الخطر إلى هيئة إعادة التأمين يكفل للمؤمن الأصلي قدرا من الاستقرار في أرباحه.

الفقرة(2). الجوانب السلبية: [1]

إن دفع العمولات والتعويضات يساعد على هروب للعملات الصعبة من البلاد حيث أن طبيعة الأخطار في البلدان النامية تتميز بقلة إعدادها وارتفاع قيمتها لما كان التأمين عموما يعتمد على قانون الأعداد الكبيرة فإن شركة التأمين المحلية تلجأ إلى إعادة التأمين من خلال شركات تأمين أجنبية وهذا يترك آثار سلبية على ميزان المدفوعات.

في بعض أنواع إعادة التأمين قد يبدأ سريان عقد إعادة التأمين بعد بدء سريان عقد التأمين الأصلي بين المؤمن والمؤمن له وذلك بسبب بطئ إجراءات إعادة التأمين وتشابكها والفجوة في الوقت هنا قد تعرض المؤمن الأصلي إلى خطر كبير في حال وقوع الخطر المؤمن ضده قبل أن يتمكن من تحويله إلى جهة أخرى أقدر منه على تحمل هذه الأخطار.

العلاقة بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين ليست تعاونية، كما لا تعد من قبل الوكالة، ويبقى المؤمن الأصلي وحده المسؤول عن العملية قبل المؤمن له دون أن يكون للمؤمن له أي حقوق مباشرة قبل هيئة إعادة التأمين.

---

[1] المرجع نفسه، ص: 172.

إعادة التأمين هي عملية تقوم بها شركات التأمين المباشرة و شركات إعادة التأمين لاقتسام المخاطر المحتملة، هذه الشركات التي تتميز بوظائف مختلفة و توظيفات مالية كبيرة تساعدها على تخفيض هذه المخاطر.

المطلب الثالث. شركات التأمين:

تعد شركات التأمين إحدى المؤسسات المالية التي كان ظهورها أمرا حتميا لتقوم بمهمة ترويج فكرة التأمين، مؤدية دور المنظم لضمان الاستقرار وبعث الطمأنينة ووسيطا بين المؤمن لهم ومختلف المؤسسات الاقتصادية، بحيث تقوم بتمويلها من خلال الإقراض أو المساهمة في رأس المال أو تقوم بإنشاء مشروعات ملكا لها وهذا بغرض تنويع العوائد.

وللتعرف على هذه الشركات تطرقنا في هذا المطلب إلى مفهومها وأهم أنواعها ومختلف الوظائف التي تقوم بها و عرجنا كذلك إلى التوظيفات المالية لهذه الشركات التأمينية كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم شركات التأمين؛

الفرع الثاني: أنواع ووظائف شركات التأمين؛

الفرع الثالث: التوظيفات المالية لشركات التأمين.

الفرع الأول. مفهوم شركات التأمين:

تطرقنا أولا إلى تعريف شركات التأمين ثم أهم أهدافها.

الفقرة(1). تعريف شركات التأمين: لقد اختلفت التعاريف المقدمة لشركات التأمين منها:

التعريف الأول: يمكن تعريفها على أنها "منشأة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، حيث تقوم هذه الشركة أو المنشأة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم واستثمارها في أوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب".[1]

التعريف الثاني: يمكن تعريفها على أنها" نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا، فهي شركة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها تقوم بتحويل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط لكي تعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائد". [2]

---

[1] منير إبراهيم هندي، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**،الإسكندرية، (مصر): منشأة المعارف، ، 1999، ص: 397.

[2] منير إبراهيم هندي، المرجع نفسه، ص: 398.

التعريف الثالث: يعرفها البعض على أنها"هيئات تتكون من مؤمنين الذين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمنشآت، حيث تتولى هذه الهيئات دفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده وتتنوع هيئات التأمين حسب الشروط أو طبيعة تكوينها من ناحية وحسب طريقة تنظيمها وإدارتها والهدف منها من ناحية أخرى". [1]

• من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن شركات التأمين هي "مؤسسات مالية تقوم بدور مزدوج حيث تقدم خدمة التأمين لمن يطلبها مقابل تلقي أقساط من المؤمن لهم، إذن هي أداة تأمين، كما أنها تقوم باستثمار الأقساط المتحصل عليها من المؤمن لهم نيابة عنهم مقابل عائد وهذا بغرض توفير الأموال اللازمة بدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها، وتعطيه نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب".

الفقرة(2). أهداف شركات التأمين:

تتنوع أهداف شركات التأمين حسب طبيعة كل شركة ويمكن عرضها كالتالي: [2]

– **شركات التأمين التجارية:** ينحصر هدفها الأساسي في تعظيم الربح لذا نجد تركيزها الشديد ينصب بشكل عام على الأخذ بكل وسيلة تعظم وتجنب انحساره عكس أنواع الشركات الأخرى.

– **شركات التأمين التعاوني:** يمكن تحديد هدفها من خلال الدور الذي أنشأت من أجله والمتمثل في التكافل أو التعاون مجموعة من الأفراد يتفقون على تعويض من لحق به الضرر عند تحقيق المخاطر المتشابهة المتفق عليها عند تشكيل جمعية أو مؤسسة التأمين التكافلي على أن يشرك كل عضو بدفع قسط محدد.

– **هيئات التأمين الاجتماعي:** هيئات التأمين الاجتماعي هي الهيئات التي تقوم بتأمين الأشخاص الذين يعتمدون في كسب معاشهم على العمل من بعض الأخطار التي يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل كالمرض، الشيخوخة، البطالة، وإصابات العمل، فشركات التأمين الاجتماعي ينصب هدفها حسب التعريف على مساعدة الفئات الضعيفة على مواجهة الأخطار التي تتعرض لها مثل "المرض، البطالة وغيرها" فهو يطبق نوعا من العدالة.

---

[1] أحمد أنور، أحمد بسيوني، **محاسبة المنشآت المالية**، (لبنان): طبعة 2، دار النهضة العربية، 1997، ص: 86.

[2] أحمد أنور، أحمد بسيوني، المرجع نفسه، ص 91.

شركات التامين مؤسسات مالية تسعى إلى تحقيق الأهداف المسطرة من قبلها من خلال الوظائف التي تؤديها.

الفرع الثاني. أنواع ووظائف شركات التأمين:

الفقرة(1). أنواع شركات التأمين: تعتبر شركات التأمين على الحياة وشركات التأمين العام من أكثر الأنواع شيوعا لتصنيف شركات التأمين، وذلك طبقا لنوع الأنشطة التأمينية التي تمارسها إضافة إلى الأنواع الأخرى نجد تقسيما آخر، لشركات التأمين وذاك حسب أشكالها القانونية.

1-من حيث النشاط: ونميز نوعين منها هما: [1]

- **شركات التأمين على الحياة:** تمثل شركات التأمين على الحياة أحد مكونات النظام المالي في أي دولة، فهي بمثابة وسيط مالي تقوم بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم وهم أصحاب بواليص التأمين لحمايتهم ضد المخاطر الناشئة عن الوفاة أو العجز أو الشيخوخة، وفي نفس هذا الوقت تقوم هذه الشركات بإقراض هذه المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى، إذا فهي تقوم بتجميع الأموال من خلال تحويل المدخرات إلى استثمارات رأسمالية حقيقية.

- **شركات التأمين العام:** عادة ما يقصد بالتأمين العام كافة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة، ومن ثم فإن التأمين العام يشتمل على التأمين ضد أخطار الحريق، والتأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي، والتأمين على السفن إضافة إلى التأمين ضد الحوادث والمسؤوليات والتأمين على السيارات والتأمينات الأخرى.

2-من حيث الشكل القانوني: وتتخذ الأشكال التالية: [2]

شركات المساهمة: في شركات المساهمة تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة، والذين لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه، حيث تقوم هذه الشركات بحماية المؤمن لهم، ودفع التعويضات اللازمة عند وقوع المخاطر المؤمن منها، وتحقق الخسائر المالية، فهي تتميز بكبر رأسمالها بضمنها لعدد كبير من المساهمين.

---

[1] عبد الغفار حنفي، **أسواق المال**، (مصر)، 2000، ص: 127.

[2] منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص: 405.

شركات الصناديق: هذه الشركات تشبه شركات الاستثمار فهي لا تصدر أسهما، إذ تحل محله وثائق التامين المكتتب فيها، وإدارتها تسير من طرف خبراء مختصين في مجال التأمين، حيث أن عائدات استثماراتها له تأثير كبير، فهو يغطي ارتفاع تكلفة التأمين.

الجمعيات القانونية: نقصد بها الجمعيات التي تضم أعضاء يشتركون في تغطية مخاطر التأمين مقابل الحصول على جزء من أقساط التأمين، إذ أنها تنشأ برأس مال غير محدود، كما أنها يمكن لغير حملة الأسهم التأمين لدى هذه الجمعيات ومسؤولية كل عضو تتحدد بقيمة الاشتراك المحدد والمطلوب سداده ومجلس الإدارة يشكل بنفس الشكل المتبع في شركات تأمين المساهمة.

الحكومة كمؤمن: يمكن للحكومات أن تتدخل لتغطية أخطار الحرب، الزلازل والبراكين...الخ، فتقوم الدولة بدور المؤمن إذ تقوم بدورها التأميني بنفسها أو بإسنادها هذا العمل لإحدى هيئات التأمين الأخرى.

الفقرة(2). وظائف شركات التأمين: إن تنوع وتعدد شركات التأمين أدى إلى تنوع وظائفها، وحيث تقوم بممارسة الأنشطة الرئيسية التالية: [1]

– **إدارة العمليات:** شركة التأمين هي منشأة مالية تلعب دور الوسيط الذي يتلقى أقساط التأمين ويقوم باستثمارها، ومن مجموع الأقساط وعوائد الاستثمار تخصم التكاليف والمبلغ الذي تدفعه الشركة في صورة تعويضات وعوائد للمؤمن لهم أو المستفيدين ليبقى الربح الذي يحصل عليه ملاك الشركة، فتشمل إدارة العمليات على وظيفة الاكتتاب وخفض التكاليف والإسراع في تحصيل الأقساط.

– **إدارة النشاط التسويقي:** تعتمد شركات التأمين قنوات متعددة لتسويق خدماتها التأمينية: ومنها التسويق المباشر والوكلاء والمنتجون، وكذلك اعتماد أسلوب التسويق من خلال شركات التأمين الأخرى، والتسويق الناجح للخدمة التأمينية إنما يشتمل على تقديم تشكيلات متنوعة وجذابة لوثائق التأمين والوصول إلى الزبائن بأقل تكلفة ممكنة.

– **أنشطة تحديد احتمالات الخطر:** يرتبط قسم التأمين ارتباطا وثيقا بعمل الخبير المتخصص في تقدير احتمالات وقوع الأخطاء التي يعطيها التأمين، ويعتمد في ذلك على الدراسة التاريخية لمعدلات وقوع

[1] يرقي محمد، **دور شركات التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بحي فارس بالمدية، 2006– 2007، ص ص 36– 37.

المخاطر المؤمن ضدها وذلك إلى جانب ما يتم توقعه من تغيرات يكون لها تأثير في إحداث تغيير في تلك المعدلات مستقبلا.

– **إدارة الموجودات ومصادر الأموال:** وتمثل إدارة عناصر موجوداتها ومكوناتها، محفظة استثماراتها، أي المجالات التي يتم بها توظيف الأموال، وكذلك دراسة وتحليل مصادر الأموال من حيث كلفتها ومكوناتها والمرونة التي تتوفر فيها، إن هذه الإدارة ينبغي أن تنعكس إيجابا على تعظيم قيمة الشركة المالية.

– **المحاسبة:** قسم المحاسبة مسؤول عن عمليات المحاسبة المالية لأي مؤمن، ويعد المحاسب التقارير المالية، ويوضح الميزانيات بالتفصيل، ويحلل العمليات المالية بالشركة، ويتم إعداد التقارير الدورية بالتعامل مع دخل القسط، مصروفات التشغيل والمطالبات، ودخل الاستثمار ومعدلات الفائدة لحاملي الوثائق، ويقوم المحاسبون أيضا بإعداد التقارير المالية القانونية التي من الضروري إرفاقها مع أقسام التأمين التشريعية، وإذا كانت الشركة تدار عن طريق الدولة فمن الضروري أن يقوم المحاسبون بإعداد التقارير المحاسبية المعتمدة على المبادئ المحاسبية المقبولة بصفة عامة.

– **خدمات التحكم في الخسارة:** التحكم في الخسارة هو جزء مهم في إدارة الخطر، ويقدم مؤمنو الممتلكات والمسؤولية المدنية خدمات عديدة للتحكم في الخسارة، وتشمل هذه الخدمات إرشادات قيمة لبناء المباني الجديدة أو المصانع لجعلها أكثر أمانا وأكثر مقاومة للأضرار، والتي يمكن أن يتبعها تخفيض جوهري في السعر.

– **تشغيل البيانات:** هي وظيفة أخرى مهمة، ولقد أحدث استخدام الحاسب الآلي ثورة في صناعة التأمين وذلك عن طريق الإسراع في تشغيل المعلومات وكذلك إلغاء وظائف روتينية عديدة، ويستخدم الحاسب الآلي الآن في المحاسبة وتشغيل الوثائق، بيان الأقساط، استرجاع المعلومات، الاتصالات....

الفرع الثالث. التوظيفات المالية لشركات التأمين:

الفقرة(1). تعريف التوظيف المالي لشركات التأمين:

إن التوظيف من وجهة نظر شركات التأمين هو تخصيص وتشغيل قدر من الموارد المتاحة للشركة في ظروف تتسم بالأمان والعائد والتأكد قدر المستطاع من استبعاد هامش مقبول للمخاطر الاستثمارية وعليه فإن شركة التأمين تهدف من خلال سياسة التوظيف في الشركة التأمينية إلى تحقيق هذه المعدلات مع ضمان عائد سنوي لا يقل عن العائد السائد في السوق للمساهمين في الشركة، وان تكفي العوائد

المحققة في تغطية تكاليفها، وتشكل احتياطات مناسبة تساعد الشركة على مواجهة أي تقلبات عكسية غير متوقعة وكذا تدعيم مركزها المالي.

الفقرة(2). أهداف التوظيف في شركات التأمين:

وتتمثل الأهداف المتوخاة من التوظيف المالي في شركات التأمين: [1]

– يشكل التوظيف الضمان الحقيقي لحملة الوثائق لحصولهم على حقوقهم من شركات التأمين عند تحقيق الخطر أو حلول آجال الاستحقاق؛

– تمنح شركات التأمين على الحياة فوائدها عن الأقساط المدفوعة من المستأمنين على حياتهم لذلك تلجأ إلى توظيفاتها فور استلامها؛

– عدم بقاء الأموال مجمدة أو معطلة دون عائد أو ربح.

الفقرة(3). مبادئ التوظيف المالي لشركات التأمين:

إن توظيف أموال شركات التأمين يجب أن يقوم على ثلاث محاور أساسية هي: السيولة، الضمان الربحية. [2]

– **السيولة:** لتحقيق هذا العنصر يجب على شركة التأمين توزيع توظيفاتها المالية حسب الالتزامات فهناك التزامات دورية قصيرة الأجل وهذا يتطلب ضرورة وجود سيولة أو أموال تحت الطلب كحسابات جارية أو ودائع قصيرة الأجل.

– **الضمان:** يعتبر هذا المبدأ ضروريا، لأنه من المعلوم أن جزءا كبيرا من الأموال الموظفة، في معظمها أموال تخص حملة الوثائق وليس ملكا للشركة، ولهذا فإن شركات التأمين تلتزم بأن توظف هذه الأموال في أوعية مضمونة سواء كانت محددة بواسطة القانون أو بقرارات إدارية بصفة عامة فإن شركات التأمين تحذر دائما من توظيف أموالها في التوظيفات المالية المرتفعة المخاطر بغرض المحافظة على قيمة الأصول حتى لو انخفض العائد.

---

[1] ليث عبد الأمير الضباغ، **صناعة التأمين في الأسواق العربية**، (لبنان): الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 ص47.

[2] عبد الغفار حنفي، مرجع سبق ذكره، ص: 239.

– **الربحية:** تأتي الربحية بالنسبة لشركات التأمين كهدف في مرحلة تالية بعد التركيز بصفة أساسية على تحقيق أكبر قدر من السيولة والضمان، ولا يعني ذلك إغفال هدف الربحية، بل هو ضروري لتدعيم مركز الشركة التنافسي في السوق وتغطية مختلف التوزيعات للمساهمين والعاملين بها. [1]

التأمين من بين القطاعات الممولة للاقتصاد، والذي وجد انتشارا واسعا في الأوساط المختلفة بصورة كبيرة نظرا لما تقوم به شركات التأمين من خلال إبرام عقود التأمين أو إعادة التأمين، أو تقديمها للخدمات التأمينية التي دعت إلى تحريرها الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات المالية، و أبرزت مفهومها و مبررات تحريرها، و تأثير هذا التحرير على الخدمات التأمينية في البلدان المطبقة للاتفاقية.

المبحث الثالث. الخدمات التأمينية في ظل اتفاقية GATS:

لقد زادت أهمية التأمينات في الآونة الأخيرة بعد تحرير التبادل التجاري الدولي في قطاع الخدمات واستكمال الضلع الثالث للعولمة الاقتصادية (المالية، النقدية، التجارية)، من خلال ما عرف بالاتفاقية العامة لتجارة الخدمات GATSالمنبثقة من قرارات المنظمة العالمية للتجارة الملزمة والهادفة إلى إنهاء احتكار القطاع العام وإلغاء كل أشكال الحماية والدعم ومن هذا المنطلق فقد تناولنا في هذا المبحث العناصر التالية:

المطلب الأول: مفهوم الخدمات التأمينية في اتفاقية GATS؛

المطلب الثاني: آلية تحرير تجارة الخدمات التأمينية؛

المطلب الثالث: آثار اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية على الخدمات التأمينية.

المطلب الأول. مفهوم الخدمات التأمينية في اتفاقية GATS:

كما قد تم تعريف وإعطاء تعريف للخدمات المالية في ظل الاتفاقية ومنها خدمات التأمين وكذا أهميتها ،وهو ما تطرقنا إليه من خلال هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الخدمات التأمينية في اتفاقية GATS؛

الفرع الثاني:أهمية قطاع الخدمات التأمينية في اتفاقية GATS.

[1] عبد الغفار حنفي، مرجع سبق ذكره، ص: 340.

الفرع الأول. تعريف خدمات التأمين في اتفاقية GATS:

الفقرة(1).تعريف خدمات التأمين في اتفاقية GATS:

لقد أشارت المادة الأولى من الاتفاقية الجاتس إلى أن تعبير الخدمات في هذه الاتفاقية، يشمل جميع الخدمات في كل القطاعات باستثناء الخدمات التي تورد في إطار ممارسة السلطة الحكومية، كما قد بينت نصوص الاتفاقية تعريف تجارة الخدمات وذلك في حصرها في أربع أشكال لتوريد الخدمات.

الفقرة(2).الخدمات التأمينية التي شملتها الاتفاقية:

في الملحق الخاص بالخدمات المالية في اتفاقية الجاتس تم حصر الخدمات التأمينية التي تشملها الاتفاقية تحت عنوان التأمين والخدمات المرتبطة بالتأمين وتشمل هذه الخدمات ما يلي[1]:

1- التأمين المباشر (بما فيها التأمين التعاوني) ويشمل:

- التأمين على الحياة.
- التأمينات الأخرى خلاف التأمين على الحياة.

2- إعادة التأمين وإعادة إعادة التأمين.

3- وسطاء التأمين: مثل الوكلاء والسماسرة.

4- الخدمات المساعدة للتأمين: مثل الخدمات الاستشارية، الخبرة الالكترونية، إدارة الأخطار، ثم خدمات تسوية الخسائر.

اتفاقية الجاتس أبرزت الأهمية المتزايدة لهذه للخدمات في الاقتصاد العالمي و هذا ما يوضحه الفرع التالي.

الفرع الثاني. أهمية الخدمات التأمينية في اتفاقية GATS:

تشكل الخدمات التأمينية قطاعا كبيرا ومتزايدا في جميع الاقتصاديات سواء الدول المتقدمة أو النامية، ويزداد نمو هذا القطاع في الاقتصاديات التي تمر بتحديث سريع، وتزداد التجارة في الخدمات التأمينية كذلك بخطوات كبيرة، وذلك بسبب المزج ما بين الأسواق المتقدمة و النامية وتزايد التكامل المالي الدولي.

---

[1] the role of gats,itd-services-brief, p :25.

وبدأت تظهر في الأفق تطلعات شركات التأمين العالمية العملاقة في الانتشار وخاصة لزيادة الوعي التأميني في البلدان النامية وعلى سبيل المثال بلغ حجم أقساط التأمين في العالم 9.5 بليون دولار سنة 1994 وفي خضم المزايا والمنافع الجسيمة التي تنجر عن الاكتتاب التأميني، قطعت الدول المتقدمة الرائدة على غرار الو.م.أ واليابان وبريطانيا وألمانيا وفرنسا، أشواطا كبيرة في مجال صناعة التأمين حيث بلغ رقم أعمال قطاع التأمين في هذه الدول3.55 تريليون دولار عام 2010 لتستأثر بنصيب 58.85%، وذلك من خلال إرساء المناخ الاستثماري الملائم لعوامل الإنتاج التأميني وفق الحوكمة وميكانيزمات اقتصاد السوق الحرة، أو ما يعرف في الأدبيات بآليات العرض والطلب، حيث أنشأت هذه الدول أجهزة للرقابة والإشراف على أنشطة شركات التأمين وإعادة التأمين العاملة بغية ضمان تسويق خدمات تأمينية ذات مستوى رفيع وبأسعار تنافسية، مكنتها من تبوء مكانة مراكز قيادية في سوق التأمين العالمي.

وفي هذا السياق تراهن الجهات الحكومية الوصية عن قطاع التأمين على الأنظمة المسؤولة عن ضبط وتأطير وتنظيم أنشطة شركات التأمين وإعادة التأمين، للتكيف مع شروط وتحديات العمل في مناخ العولمة المالية، وكذا مسايرة مقتضيات وتداعيات التنافسية الدولية (النوعية، السعرية، التقنية).

و من بين أهم المواضيع التي أبرزتها الإتفاقية كيفية التحرير التدريجي لهذا القطاع الحساس في الإقتصاد، و المبررات التي بنت عليها تحرير التجارة و مختلف التأثيرات الايجابية منها أو السلبية[1].

المطلب الثاني. آلية تحرير تجارة الخدمات المالية وفق GATS:

أوضحت الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات المالية أهم الأسباب التي يقوم عليها تحرير تجارة الخدمات التأمينية و المقومات الأساسية لتحرير أسواق التأمين، وأشكال دخول شركات التأمين الأجنبية في إطار التحرير، و هذا ما تطرقنا إليه في هذا المطلب من خلال:

الفرع الأول: دواعي تحرير التجارة في الخدمات التأمينية؛

الفرع الثاني: المقومات الأساسية لتحرير أسواق التأمين؛

الفرع الثالث: أشكال دخول شركات التأمين الأجنبية.

الفرع الأول. دواعي تحرير التجارة في الخدمات التأمينية:من بين أهم الأسباب ما يلي[1]:

---

[1] خزندار وردة، **تأثير انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2012،ص 89.

1- التخصيص الكفء للموارد الاقتصادية ورأس المال، وتدعيم أو تعبئة المزيد من المدخرات القومية؛
2- تحرير قطاع التأمين بشكل سليم يساعد على جذب المزيد من الاستثمار في قطاع الخدمات المالية ككل، ومن ثم المساهمة في تحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية؛
3- خلق أسواق تنافسية ذو شفافية واحترافية عالية.

بالإضافة إلى الأسباب والمبررات السابقة التي تدعو إلى ضرورة تحرير تجارة الخدمات التأمينية نجد أن هناك أسباب أخرى قد تكون مبرر لتحرير التجارة في هذا النوع من الخدمات وتكون لها آثار أو انعكاسات سلبية كما أشار إليها التقرير الذي نشره مركز بحوث السياسة التجارية البريطانية BTPR منها:

-ارتفاع أسعار التأمين وانخفاض جودة الخدمة التأمينية المقدمة، بالإضافة إلى عجز ميزان المدفوعات فيما يتعلق بخدمة التأمين وعلاقتها بالعالم الخارجي؛

- ومن الأسباب الملحة كذلك لتحرير قطاع التأمين أنه مع الزيادة في النمو الاقتصادي نتيجة لتحرير تجارة السلع وزيادة حجم المشروعات ذات الكثافة العالية لرأس المال وزيادة حجم نوع المخاطر، نجد أن صناعة التأمين المحلية تكون غير قادرة على توفير الحماية التأمينية المناسبة في ظل الإمكانيات المادية والفنية الحالية لها.

و من خلال هذه الأسباب تم وضع أسس أو مقومات لتحرير الأسواق التأمينية، و تطبيق بنود الاتفاقية و تحرير القطاع.

الفرع الثاني. المقومات الأساسية لتحرير أسواق التأمين:

لكي يستطيع التأمين أن يؤدي الدور المنوط به بكفاءة وفعالية، لا بد من توافر مقومات تكون بمثابة القوة الدافعة أو الداعمة لهذا الدور، ومن أهم هذه المقومات: [2]

1- فتح المجال أمام جميع أشكال عرض الخدمة التأمينية.
2- المساواة في المعاملة بين الوطني والأجنبي.
3- توافق شروط الحد الأدنى لرأس المال والملائمة المالية وإعادة التأمين مع المعايير الدولية.

---

[1] خزندار وردة، مرجع سبق ذكره، ص101.

(2) zakaria Ismail **,insurances supervision and wto : a developing country s perpective,Toky**o executive seminar on insurance regulation and supervision,2002 ,p :10-11.

4- الملكية الكاملة لرأس المال لشركة التأمين.

5- توحيد معايير الرقابة على التأمين على المستوى الدولي.

بالإضافة إلى المقومات السابقة يمكن إضافة مقومات أخرى لضمان تحقيق المكاسب المنشودة من وراء تحرير التجارة في الخدمات التأمينية، أهمها:

- وجود أسواق مالية دو فعالية عالية؛
- وجود سياسات اقتصادية قومية مستقرة وقوية؛
- وجود بنية تحتية قومية ومتطورة في المجتمع.

و في إطار هذه المقومات التي بني على أساسها التحرير، تم تحديد الأطر المختلفة لدخول الشركات التأمينية الأجنبية.

الفرع الثالث. أشكال دخول شركات التأمين الأجنبية:

التواجد التجاري لمورد الخدمة الأجنبي في مجال الخدمات التأمينية يمكن أن يأخذ واحد أو أكثر من الأشكال التالية: [1]

- **التوكيلات Agency:** الوكيل هو ممثل لشركة التأمين وغالبا يتولى أداء مهمة التوزيع بالإضافة إلى إمكانية القيام بمهام الاكتتاب وتسوية المطالبات.
- **الفروع Branches:** هي جزء من الشركة الأم ويعيب هذا الشكل أنها تكون معرضة لازدواجية في المعاملة الرقابية.
- **الشركة التابعة Subsidiary:** هي شركة التأمين تكون مملوكة لشركة أخرى، وقد تكون مملوكة بالكامل لشركة أجنبية أو برأس مال مشترك.

المطلب الثالث. آثار اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية على قطاع التأمين:

إن الجاتس هي أول مجموعة قواعد متعددة الأطراف وملزمة قانونا وشاملة التجارة الدولية في مجال الخدمات، وهذا ضمن توجيهات منظمة التجارة العالمية في تحرير تجارة خدمات التأمين، وقد عرف هذا القطاع من الخدمات المالية آثار مختلفة بعد اتفاقية الخدمات المالية يمكن أن نوجز أهمها في العنصرين التاليين:

الفرع الأول. الآثار الإيجابية؛

---

[1] مؤسسة النقذ العربي السعودي، **مبادئ وممارسات التأمين**، المهعد المصرفي،2011، ص 37

الفرع الثاني. الآثار السلبية.

الفرع الأول. الآثار الإيجابية:

يمكن تلخيص أهم الآثار والانعكاسات الإيجابية المتوقعة على قطاع التأمين في النقاط التالية: [1]

– إنعاش الاستثمارات الأجنبية الخاصة بقطاع التأمين في البلد المستقبل للاستثمار؛

– تحسين الفعالية وتعزيز القدرات التنافسية للشركات الوطنية ورفع كفاءتها من خلال عملها على مجارات الشركات العالمية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض التكاليف وتحسين نوعية الخدمات المقدمة بالإضافة إلى توفير خيارات أكثر وأفضل في الخدمات، مما يؤدي إلى زيادة مدخرات الاقتصاد والمساهمة في إنعاشه؛

– تحفيز الحكومات لتحسين إدارة السياسات الاقتصادية وسياسات الإشراف والرقابة الخاصة بقطاع التأمين؛

– تدعيم البنيات التكنولوجية الوطنية بالحصول على التكنولوجيات الحديثة التي يمكن أن تنقلها الشركات الأجنبية من الدول المتقدمة التي تشمل الممارسات المتقدمة في القطاع المالي وخاصة مجال الإدارة والمحاسبة التعامل مع المعلومات والتعامل مع الأدوات المالية الجديدة؛

– توسيع نطاق التجارة الإلكترونية وتحسين إمكانية الوصول إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات العالمية؛

– إعطاء شركات التأمين فترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات لتدعيم وتعزيز إمكانياتها لمواجهة هذا الانفتاح؛

– تحديث القوانين وتطوير الأسواق من حيث النوعية وملائمة المنتجات لتتناسب مع حاجات المؤمنين؛

– تحسين أداء الوسيط وتحسين علاقاته مع شركات التأمين؛

– دعم الدولة في المفاوضات لفرض استثناءات لتحمي القطاع مع وضع قوانين رقابة تحول دون إتباع أساليب أو ممارسات غير صحية تحت ضغط المنافسة الجديدة؛

– المساعدة على ظهور تحالفات جديدة بين البنوك وشركات التأمين وظهور منتجات جديدة خاصة في مجال التأمين الطبي ونظم التقاعد وتأمينات الحياة.

---

[1] عزة عبد السلام إبراهيم، **تسويق التأمين في ظل المتغيرات العالمية**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الثاني للتسويق في الوطن العربي –الفرص والتحيات–، قطر، 6–8 أكتوبر 2003.

الفرع الثاني. الآثار السلبية:

أهم الآثار السلبية المتوقعة لتحرير تجارة الخدمات على قطاع التأمين تكمن في: [1]

– زيادة حدة المنافسة في القطاع الذي يتميز بهيمنة على المستوى الدولي لعدد محدود من الشركات العالمية، مما قد يؤدي إلى خروج بعض الوحدات الوطنية من السوق؛

– احتكار سوق الأدوات الحديثة في مجال الخدمات التأمينية لفترة من الزمن من قبل مؤسسات التأمين الأجنبية، وبما أن خدمات التأمين تعتبر من القطاعات الناشئة، فإنها تحتاج لفترات انتقالية حتى تتمكن من مواجهة المنافسة الأجنبية؛

– ضعف قدرة مؤسسات التأمين الوطنية على فتح فروع لها في الخارج مما يقلل من الاستفادة المتبادلة من تحرير التجارة في الخدمات؛

– الإضرار بإستراتيجية استخدام قطاع التأمين في دفع عجلة التنمية الاقتصادية؛

– التأثير السلبي على الاقتصاد الوطني إذ استطاعت مؤسسات التأمين الأجنبية تهريب الأموال إلى الخارج تحت عنوان إعادة التأمين واستغلال ضعف أجهزة الرقابة والإشراف في الدولة؛

–ضعف إمكانية توفير الحماية للوحدات التأمينية الوليدة.

رغم هذه التأثيرات إلا أن الاتفاقية فتحت المجال أمام مختلف الشركات للاستثمار في القطاع التأميني و خلق المنافسة بينها و تطوير القطاع.

خلاصة الفصل:

يعتبر التأمين عملية تهدف إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر الناشئة عن تحقق أخطار محتملة الحدوث، و يرجع الفضل فيه إلى شركات التأمين المختلفة من خلال نشاطها المستمر في إعطاء صورة واضحة عن التامين و العمل على التطوير المتجدد للخدمة التأمينية بما يخدم المصالح الخاصة للشركة وكذا خدمة المجتمع و الاقتصاد ككل.

و يتأثر قطاع التامين كغيره من القطاعات الاقتصادية بمختلف التغيرات المحلية و العالمية، التي تلزم على الدول بتحرير أسواقها أمام المستثمرين الأجانب لمواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة، ومنها تطبيق مبادئ الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات المالية لتحرير قطاع التأمين لخلق المنافسة

---

[1] عواطف مطرف، **تحرير قطاع التأمين في الجزائر عرض للمسار ووقوف عند النتائج**، الصادر بمجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون عدد 35 الصادر بتاريخ سبتمبر 2013، ص51.

تمهيد:

يشهد قطاع التأمين تغيرات وتطورات سريعة على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي تجعلها عرضة لتحديات مختلفة، فالانفتاح العالمي وتخفيف القيود النظامية وتطور التكنولوجيا والتخصيص تعتبر من أهم التغيرات الحالية والتي تؤثر بصورة مباشرة على التأمين في دول المنطقة والعالم.

فالجزائر والسعودية لم تكونا بمنأى عن هذه التحولات الاقتصادية العالمية ،فقد شرعتا في القيام بإصلاحات مست القطاع المالي بصفة عامة و قطاع التأمين بصفة خاصة، و الشروع في عملية الانتقال نحو اقتصاد السوق، من خلال سعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، و تطبيق السعودية لمبادئ و التزامات الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات المالية.

ومن هذا المنطلق وبعد دراستنا للإطار النظري للتأمين ،ارتأينا في هذا الفصل دراسة الواقع العملي لقطاع التأمين لكل من الجزائر والسعودية والمقارنة بين قطاع التأمين في البلدين وذلك كما يلي:

المبحث الأول: التأمين في الجزائر؛

المبحث الثاني: التأمين في السعودية؛

المبحث الثالث: دراسة مقارنة بين قطاع التأمين في الجزائر و السعودية.

المبحث الأول. التأمين في الجزائر:

يقوم الاقتصاد الوطني لأي دولة على ثلاث أسس رئيسية ،النظام المصرفي، نظام الأسواق المالية، و نظام التأمين، لذا اهتمت معظم المنظومات القانونية على المستوى الدولي بوضع قواعد منظمة لمراحل عقد التأمين و للهيئات العاملة في هذا المجال.

و لقد كان النظام السائد في الجزائر بعد استرداد السيادة الوطنية نظام التأمين الفرنسي، و لأنه كان يتصف بالضعف و التعقيد و نقص الحماية، فقد عمل المشرع الجزائري على إصدار عدة نصوص قانونية لإرساء نظام تأمين جديد و إنشاء مؤسسات تأمين جزائرية.

لهذا تطرقنا في هذا المبحث الى واقع قطاع التأمين في الجزائر ،ثم دراسته دراسة تحليلية و تقييمه وذلك كما يلي:

المطلب الأول:واقع قطاع التأمين في الجزائر؛
المطلب الثاني: دراسة تحليلية لنشاط التأمين في الجزائر؛
المطلب الثالث: تقييم قطاع التأمين.

المطلب الأول. واقع قطاع التأمين في الجزائر:

عرف التأمين في الجزائر عدة تطورات منذ الاستقلال ،خاصة بعد دخول الجزائر في اقتصاد السوق، و عليه تغيرت القوانين المتعلقة بنشاط التأمين ،وقد عرف التأمين في الجزائر عدة مراحل و تميز بخصائص عدة و هذا ما تطرقنا اليه في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مراحل تطور التأمين في الجزائر؛
الفرع الثاني: خصائص سوق التأمين في الجزائر؛
الفرع الثالث: هيكل قطاع التأمين في الجزائر.

الفرع الأول. مراحل تطور التأمين في الجزائر:

لقد مر قطاع التامين في الجزائر بمرحلتين هما مرحلة الاستعمار ومرحلة الاستقلال.

الفقرة(1). مرحلة الاستعمار:

يرتبط وجود التأمين بالجزائر بوجود الاستعمار ومؤسساته التي تسير هذا النشاط حيث ظهر في أوروبا على شكل تعاوني إثر إنشاء الشركة التعاونية للتأمين من الحريق سنة 1961م، وتتبعها إنشاء الشركة التعاونية المركزية الفلاحية من طرف الفلاحين الفرنسيين، حيث إن ظهور هذه الشركات كان تجسيدا للتشريعات الفرنسية التي أملاها قانون 13 جويلية 1930، والذي تواصل تطبيقه إلى 1947 حيث

أدت الضرورة إلى سن قانون جديد يتلائم والظروف الجديدة لمتطلبات العصر أنداك وهو مرسوم 6 مارس 1947 الذي يتضمن تكوين لائحة إدارية عامة لمراقبة مؤسسات التأمين بالجزائر.

يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: أين كان النظام تابعا لنظام التأمين المركزي الفرنسي وهذا من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي صدرت في تلك الفترة التي تسلمت التأمين في الجزائر منها:

– قانون 13 جويلية 1930م الموحد لرقابة الحكومة على المؤسسات الذي نص على إنشاء نظام مؤسسات التأمين.

– مرسوم 29 جويلية 1939م المحدد لمحاسبة شركات التأمين بجميع أنواعها.

– الأمر الصادر في 24 أكتوبر 1945 الذي يقضي بوضع تسيير حوادث العمل من شركات التأمين ليتكفل به الضمان الاجتماعي. [1]

المرحلة الثانية: أراد التشريع التأميني السيطرة على السوق أخذا بعين الاعتبار المتطلبات المحلية، ومن ثم إصدار مايلي:

– مرسوم 04 مارس 1974 المتضمن قانون الإدارة العمومية لمراقبة مؤسسات التأمين بالجزائر، الذي يتضمن تكوين لائحة إدارية عامة لمراقبة مؤسسات التأمين بالجزائر.

– قانون 25 أفريل 1947 المتعلق بتأمين بعض مؤسسات التأمين ومؤسسات الضمان الاجتماعية بصفة عامة.

وما يمكن ذكره في هذه الفترة عن التأمين أنه اقتصر على المعمرين حيث لم يستفد الجزائريون إلا بالقليل منه خاصة إذا علمنا أن التأمينات الاجتماعية ظهرت متأخرة بالجزائر مقارنة بفرنسا والدول الأخرى، وكانت تسعى السياسة الفرنسية من وراء ذلك إلى ترك الشعب الجزائري يتخبط في مشاكله الاجتماعية والاقتصادية، ويظهر جليا من خلال الهيمنة الفرنسية بنسبة 59% من مجموع مؤسسات التأمين أي ما يعادل 127 من 218 مؤسسة واقتصر الدور الاجتماعي للتأمين في هذه الفترة على تلبية حاجات المعمرين، أما الدور الاقتصادي فلم يكن له دورا فعالا نظرا لقلة المؤسسات الصناعية المؤمنة في الجزائر.

الفقرة(2). مرحلة الاستقلال: كان نشاط التأمين إثر خروج المستعمر الفرنسي مسيرا من طرف مؤسسات أجنبية، ونتيجة للسياسة الاستعمارية الراسخة في عمل هذه المؤسسات اغتنمت الفرصة التي تجني منها

---

[1] اسعيد سماح، لعلي أحلام، **التأمين ودوره في تنمية الاقتصاد الوطني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، 2012.

أرباحا طائلة من خلال إعادة التأمين بفروعها بفرنسا من أجل تهريب الأموال، وهو ما أدى بالسلطات الجزائرية للتدخل سنة 1963 بعد إدراكها للخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الاقتصاد الوطني وتمر هذه الفترة بثلاث مراحل تتمثل في: [1]

1- مرحلة احتكار الدولة للقطاع (1962- 1988): وهي الفترة التي اتخذت فيها عدة مبادرات للحفاظ على مصالح الدولة والأفراد ومواجهة المؤسسات الأجنبية المتواجدة بالجزائر المقدرة بـ 270 شركة أغلبها فرنسية، وهو ما حرم الخزينة الجزائرية من ادخار هام، ويعود تنظيم قطاع التأمين الجزائري في عهد الاستقلال إلى الأمر 63/ 167 المؤرخ في 1963/07/08 م، أين تم إنشاء أول شركة تأمين جزائرية والمتمثلة في "الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين"، وقد طبقت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة القوانين الفرنسية إلا التي تم اعتبارها مخالفة للسيادة الوطنية، فإنه في مجال التأمين خصوصا قد وضعت قوانين منذ الاستقلال، بل وإنها قامت باحتكار هذا النشاط بموجب الأمر رقم 66- 127 ممضى في 27 جويلية 1966[2]، يتضمن احتكار الدولة لعمليات التأمين والذي تم تطبيقه بموجب قرار الممضى في 26 جويلية 1966.

2- مرحلة إلغاء التخصص: حيث قررت الدولة سنة 1990 إلغاء تخصص المؤسسات من أجل خلق منافسة بينها، والتحكم في النشاط التأميني من خلال تقييم تشكيلة منتجات تتوافق مع احتياجات الزبائن وبهذا جاءت حرية بعث منتوجات جديدة خاصة فيما يتعلق بتأمين الأشخاص.

ومن أجل ضمان تنفيذ هذه الإصلاحات تم إنشاء منظمة في شكل اتحاديين شركات التأمين المعروفة "بالاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين" في 22 جويلية 1994، والتي تم اعتمادها في 24 أفريل من نفس السنة وهذا للقيام بجملة من المهام المتمثلة في:

- الدفاع عن المصالح المهنية للقطاع.
- ترقية وتطوير نشاطات القطاع.
- المساهمة في تحسين الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين.

---

[1] كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، مداخلة بعنوان: **خصوصية قطاع التامين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 3- 4 ديسمبر 2012، ص ص 8، 9.

[2]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، الأمر 127/66، المؤرخ في 27 جويلية 1966، الجريدة الرسمية عدد43، المؤرخ في 1966/07/31، ص 503.

3- مرحلة إلغاء احتكار الدولة للقطاع (من 1995 إلى يومنا هذا). [1]

عرفت هذه المرحلة صدور القانون 07/95 المتعلق بالتأمينات وينص على تحرير نشاط التأمين في الجزائر، وفي سنة 2006 تم تعديل هذا القانون بموجب الأمر 04/06.

القانون 07/95 المتعلق بالتأمينات: هذا القرار يعتبر النص المرجعي للقانون الجزائري للتأمينات، لقد وضع حدا لاحتكار الدولة للتأمينات، وفي نفس الوقت سمح بخلق شركات تامين خاصة جزائرية وبواسطة هذا النص استطاعوا إعادة إدخال وسطاء التأمين (الأعوان العاملين والسماسرة) الذين تلاشوا بزوال شركات التأمين المحتكرة من قبل الدولة.

قانون 06-04 المتعلق بالتأمين: هذا القانون الجديد عدل الأمر 95-07 ومساهمته الرئيسية كانت:

- تقوية نشاط التأمين على الأشخاص.
- تعميم تأمين الجماعة.
- إعادة هيكلة حق المستفيد.
- التفريق بين النشاطات للشركات.
- تقوية الأمن المالي.
- خلق رأس مال ضمان للمؤمن عليه.
- إجبارية التحرير الإجمالي لرأس المال.
- فتح السوق إلى فروع وشركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية.
- تكوين لجنة مراقبة التأمينات مكلفة بالسهر على احترام الشركات ووسطاء التأمين المعتمدين للنصوص والقوانين المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.

الفرع الثاني. خصائص سوق التأمينات في الجزائر:

حسب الدراسة المنشورة من طرف شركة إعادة التأمين العالمية المعنونة بـ "التأمين في العالم سنة 2012" تصنف الجزائر في المرتبة (61) عالميا من ضمن 147 دولة شملتها الدراسة، وذلك على أساس أقساط التأمين المحصلة، أما حصتها من السوق العالمية فتقدر بـ 0,03%.[2]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، الأمر 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الخاص بنشاط التأمين في الجزائر، جريدة رسمية ، عدد71، المؤرخ في28جانفي 1995، ص 413.

[2] بلقوم فريد، خليفة الحاج، **مداخلة بعنوان تطور سوق التأمين وآفاقه المستقبلية في الجزائر**، ملتقى دولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012.

على الصعيد القاري، تأتي الجزائر في المرتبة الخامسة إفريقيا بعد جنوب إفريقيا التي تحتل المرتبة 16 عالميا، المغرب (52)، مصر (58)، ونيجيريا (60)، حيث تقدر أقساط التأمين المحصلة في السوق الجزائرية بما يعادل 1 مليار دولار في سنة 2010، هذه القيمة ساهمت بـ 1,5% من مجموع سوق التأمين القاري الذي تقدر قيمة أقساطه بـ 67 مليار دولار، أي ما نسبته 1,5% من السوق العالمي للتأمين (4338 مليار دولار).

من خلال استعراض بعض الأرقام يمكن إبراز الخصائص التالية لسوق التأمين في الجزائر[1]:

- **ضعف النشاط:** يعتبر معدل الاختراق (أقساط التأمين / الناتج المحلي الخام) في سوق التأمين الجزائرية ضعيف إذ بلغ في 2010، 0,8% مما يصنف الجزائر في المرتبة 83 عالميا وهي نسبة ضئيلة، أما الكثافة التأمينية (مبلغ أقساط التأمين بالنسبة للفرد) فتقدر بـ 32,8 دولار مقابل متوسط عالمي يقدر بـ 620 وبذلك تأتي الجزائر في المرتبة 81 عالميا.
- **هيمنة الشركات العمومية:** عرف قطاع التأمين هيمنة شبه كلية من طرف الشركات العمومية التي تحوز على ثلاثة أرباع رقم الأعمال الوطني للصناعة التأمينية، إلى غاية صدور قرار رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعلن عن نهاية احتكار الدولة لهذا القطاع، حيث يتكون سوق التأمين حاليا من 20 شركة تأمين وإعادة تأمين، منها 7 شركات تأمين عمومية، 7 شركات خاصة وتعاضديتان.
- **سيطرة فرع التأمين على الخسائر على مجموع نشاطات التأمين:** عرف سوق التأمين في الجزائر احتكار من طرف فرع التأمين على الخسائر، ويبرز ذلك بزيادة حصص التأمين على السيارات والمركبات، باعتباره تأمين إجباري والذي يمثل 50% من السوق، في حين أن التأمين على الأشخاص لا يمثل إلا 9% من سوق التأمين.
- **ضعف فرع التأمين على الأشخاص:** يبقى فرع التأمين على الأشخاص ضعيف إذ لا يساهم إلا بنسبة 8% من حصة سوق التأمين المغاربي.
- **ضعف الاستثمارات الأجنبية:** يعرف قطاع التأمين في الجزائر نقص في الاستثمارات الأجنبية، حيث لا يوجد إلا أربع شركات ذات رأسمال أجنبي أو مختلط، التي تمثل 25% من مجموع المستثمرين الناشطين في السوق، وهذا بالرغم من مرور أكثر من 20 سنة من صدور قانون 95-07 الداعي إلى تحرير السوق وإتاحة الفرص للخواص، ومن بين أهم العقبات التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي نذكر مايلي:
- بيروقراطية الإجراءات، حيث أن الملف الخاص بإنشاء مؤسسة تأمين معقد.

---

[1] raport annual ,world insurance 2013,(http://www.suisre.com/sigma).

- النظام المالي والبنكي غير ملائم.
- انعدام التحفيزات المستقطبة للاستثمارات الأجنبية في هذا القطاع مثل التحفيزات الجبائية.

الفرع الثالث. هيكل قطاع التأمين في الجزائر:

يتكون قطاع التأمين في الجزائر من: [1]

الفقرة(1). الشركات:

- 4 شركات عامة تنشط كلها في فروع التأمين وهي الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، الشركة الجزائرية للتأمين، الشركة الجزائرية للتأمين الشامل والكاتش (فرع سونطراك).
- شركتان عموميتان في التأمين على خطر القرض وهي الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX) وشركة ضمان القرض العقاري (SGCI).
- الشركة العمومية لإعادة التأمين CCR.
- سبع شركات خاصة، شركة الريان للتأمين تأسست عام 2001، الشركة المتوسطية للتأمين تتخصص بمختلف أنواع التأمين تأسست عام 2001، شركة التأمين وإعادة التامين تأسست برأسمال 1,8 مليون دج ، شركة جزائرية بحرينية قطرية تأسست سنة 1998، الجزائرية للتأمينات 2A تأسست سنة 1998 برأسمال 500 مليون دج، الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR رأسمالها 450 مليار مليون دج تأسست عام 1998، وشركة Alliance assurance، شركة Salama للتأمينات.
- تعاضديات CNMA و MAATEC.
- و 4 فروع مختصة في التأمين على الأشخاص منها: AMA،CAAR فرع تابع للشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين، (SAPS) فرع تابع للشركة الجزائرية للتأمين الشامل.

ومن خلال استعراض هذه الشركات نلاحظ هيمنة شبه كلية من طرف الشركات العمومية التي تحوز على ثلاثة أرباع رقم الأعمال الوطني للصناعة التأمينية إلى غاية إصدار القانون 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعلن عن نهاية احتكار الدولة لهذا القطاع.

والجدول التالي يبين هيكل سوق التأمين المهيمن من طرف الشركات العمومية:

[1] بلقوم فريد، خليفة الحاج، مرجع نفسه، ص 7.

الجدول رقم (03). هيكل سوق التأمين في الجزائر في 2010 **الوحدة: ألف دينار**

فروع التأمين	المؤسسات العمومية	المؤسسات الخاصة	مجموع السوق	حصة السوق للشركات ذات رأس المال الخاص
تأمين السيارات	27531897	12497145	40029041	15,4%
التأمين على الحرية الأخطار الزراعية أخطار أخرى	21626672	4797128	26423800	5,9%
تأمين النقل	5113604	872855	5986459	1,1%
التأمين الفلاحي	808562	33440	842002	0,04%
تأمين الأشخاص	4825261	2185705	7010966	2,7%
تأمين ضمان القروض	418127	4535	422661	0,01%
مجموع السوق	60324122	20390808	80714930	25,3%

المصدر: المجلس الوطني للتأمينات.

من خلال الجدول يتضح أن سوق التأمين في الجزائر محتكر من طرف الشركات العمومية خلال سنة 2010 بترسانة من المؤسسات التي يتراوح عددها سبع شركات عمومية، أما النصيب الباقي من السوق فيعود إلى المؤسسات ذات رأس مال الخاص أو ذات رؤوس أموال مختلطة، وعلى الرغم من التوازن في التعداد بين المؤسسات العمومية والخاصة إلا أن المؤسسات العمومية تتفوق برقم الأعمال المنجز بثلاثة أضعاف تقريبا، نتيجة أسبقيتها في الميدان واكتسابها لخبرة أكبر.

الفقرة(2). هيئات المراقبة والتأطير: تهدف الدولة من خلالها إلى حماية مصالح التأمين وتنمية القطاع ومن أهمها: [1]

- **وزارة المالية**: تقوم بتقديم الترخيص لفتح شركات التأمين، و/أو إعادة التأمين التي لا يمكنها ممارسة نشاطاتها إلا بموافقة الوزير، و مديرية للتأمينات.

- **المجلس الوطني للتأمينات**: يعمل تحت وصاية وزارة المالية، ويتكون من ممثلي الأطراف الفاعلة في النشاط التأميني، وبضم أربع لجان وهي: اللجنة المانحة للاعتماد، لجنة التسعير، لجنة تنظيم وتطوير السوق واللجنة القانونية حيث يقوم بمراقبة تطبيق القوانين من قبل شركات التأمين والنظر في تطويرها.

[1] سعيد سماح، لعلي أحلام، مرجع سبق ذكره، ص 45.

- **لجنة الإشراف على التأمينات:** وتقوم مراقبة مدى احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين، إذا تبين لها ما يعترض مصالح المأمنين والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، فإنه يمكننا تقليص نشاط هذه الشركة في فرع أو عدة فروع للتأمين.

- **صندوق ضمان المؤمن لهم:** يتحمل عجز شركات التأمين سواء كل أو جزء من الديون اتجاه المأمنين أو المستفيدين من عقود التأمين وتتشكل موارده من اشتراك سنوي لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة على أن لا يتعدى 1% من الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات.

- **الهيئة المركزية للأخطار:** هذه الهيئة موجودة بوزارة المالية ومرتبطة بمديرية التأمينات، فشركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية ملزمة بأن توفر كل المعلومات الضرورية لهيئة الأخطار وهذا لإتمام مهامها، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-138 مهام هذا الجهاز = - يجمع ويركز كل المعلومات المتعلقة بعقود التأمين المكتتب بها لدى شركات التأمين وإعادة التأمين والفروع التابعة للشركات الأجنبية.

- شركات التأمين ملزمة من جهتها بالتصريح عن جميع عقود التأمين المصدرة.

- **اتحاد المؤمنين الجزائريين:** يعتبر جمعية مهنية مختصة بمشكلات المؤمنين وتقتصر العضوية فيها على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين فقط، حيث يهدف إلى الإسهام في تطوير النشاطات والخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين.

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لنشاط التأمين في الجزائر.

شهد قطاع التأمين الجزائري عدة تطورات نظرا لتأثره بمجموعة من التغيرات وتحديات، منها ما هو إيجابي وهو المساهمة في التنمية الاقتصادية والآخر سلبي مثل ظهور مجموعة من العراقيل التي تحد تطوره ولذلك سندرس ضمن هذا المطلب حالة سوق التامين في الجزائر ودراسة لطلب في سوق التأمين في الجزائر وذلك كما لي:

الفرع الأول: تشخيص حالة سوق التأمين في الجزائر؛

الفرع الثاني: دراسة الطلب في سوق التأمين الجزائري.

الفرع الأول. تشخيص حالة سوق التأمين في الجزائر:

لقد حقق قطاع التأمينات في الجزائر رقم أعمال قدره 80,7 مليار دينار جزائري سنة 2010 أي بارتفاع قدره 40% مقارنة بسنة 2009 حسب المجلس الوطني للتأمينات، ويعد هذا الرقم أهم من الرقم

الذي قدم في بداية سنة 2009 عند اختتام المجلس المقدر بـ 79 مليار دج مسجلا تراجعا قدره 1,4% مقارنة بالثلاثي الرابع من سنة 2009، منها 8,1 مليار دج لفرع السيارات أي بنسبة +4,9%، هذا الأخير الذي لا يزال يمثل نصف الإنتاج الإجمالي للقطاع سجل ارتفاعا قدره 12,1% في نهاية سنة 2010، مقابل 19% سنة 2009 ، وأوضح المجلس الوطني للتأمينات أن هذا يعود لارتفاع الضمانات على الخسائر التي ارتفعت بنسبة 13% سنة 2010 وكذلك استئناف النمو الذي سجلته سوق السيارات بفضل نمو قدره 7,2% من حجم واردات السيارات خلال السنة السابقة.

وتعززت حصة هذا التأمين مقارنة بنسبة 2009 (0,49% مقابل 4,5%) على حساب حصة فرع الأخطار والسرقة والحرائق الذي مثل 32,7% من الحقيبة الإجمالية لسنة 2010، مقابل 27% سنة 2009.

كما أن التأمين على الكوارث الطبيعية تراجع بنسبة 3% نهاية 2010 ليمثل 2,5% من رقم أعمال فرع التأمين على الحوادث والأخطار المختلفة.

في حين شهد التأمين على النقل الذي سجل رقم أعمال 6 ملايير دينار جزائري في 2010 فقد أشارت حصيلة المجلس الوطني للتأمينات إلى أنه اختتم السنة المنصرمة بتراجع بنسبة 4,4% جراء تراجع ضمانات أخطار النقل البحري. [1]

الفرع الثاني: دراسة الطلب في سوق التأمين في الجزائر.

إن الجزائر تتميز قبل كل شيء بالضعف النسبي لسوق التأمين فيها، إن التأمينات الجزائرية تحتل المرتبة 68 عالميا بحصة سوقية تقدر بـ 0,016%، فهي تساهم بـ 7% من سوق التأمينات القاري، هذا الأخير الذي لا يشكل سوى 1,1% من السوق الإجمالي العالمي.

وتعتمد دراسة الطلب في سوق التأمين الجزائري على مؤشرين هما:

$$\text{مؤشر الكثافة التأمينية} = \frac{\text{حصيلة أقساط التأمين}}{\text{عدد السكان}}$$

و

$$\text{معدل اختراق أو نفاذ التأمين} = \frac{\text{حصيلة أقساط التأمين}}{\text{الناتج المحلي الإجمالي}} 100x$$

[1] كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، مرجع سبق ذكره، ص ص 10، 11.

- ويتسم سوق التأمين في الجزائر بكثافة تأمينية ثابتة تقريبا، حيث قدرت بـ 32,8 دولار، حيث تبقى بعيدة عن متوسط العالمي للكثافة التأمينية المقدر بـ 620 دولار.
- وقد قدر معدل الاختراق بـ 0,8% سنة 2010، وذو حصة سوقية تقدر بـ 0,1%.

إن هذه الأرقام الملفتة للانتباه تجعل الجزائر في مستوى جد أدنى مقارنة بدول الجوار تونس والمملكة المغربية (كثافة 50 و 45 دولار، ومعدل اختراق ما بين 1,9و 3% على الترتيب). [1]

إن الأسباب وراء تلك الأرقام الضعيفة راجعة في الأصل إلى الصورة السيئة التي يرى بها التأمين في الجزائر، وإلى غياب الثقافة التأمينية فوق ذلك من قبل المواطنين الجزائريين، إضافة على ذلك غياب الرؤية والاتصال بين الوحدات والعناصر التأمينية، وكذا الضعف النسبي لمداخيل الأسر الجزائرية، وذلك ما يجعلها تهرب من دفع الأقساط الشهرية على تأميناتهم ضد الكوارث الطبيعية، وكذلك غياب السوق المالي المهيكل.

الشكل رقم (02): تطور معدل اختراق قطاع التامين من 1990 إلى 2010.

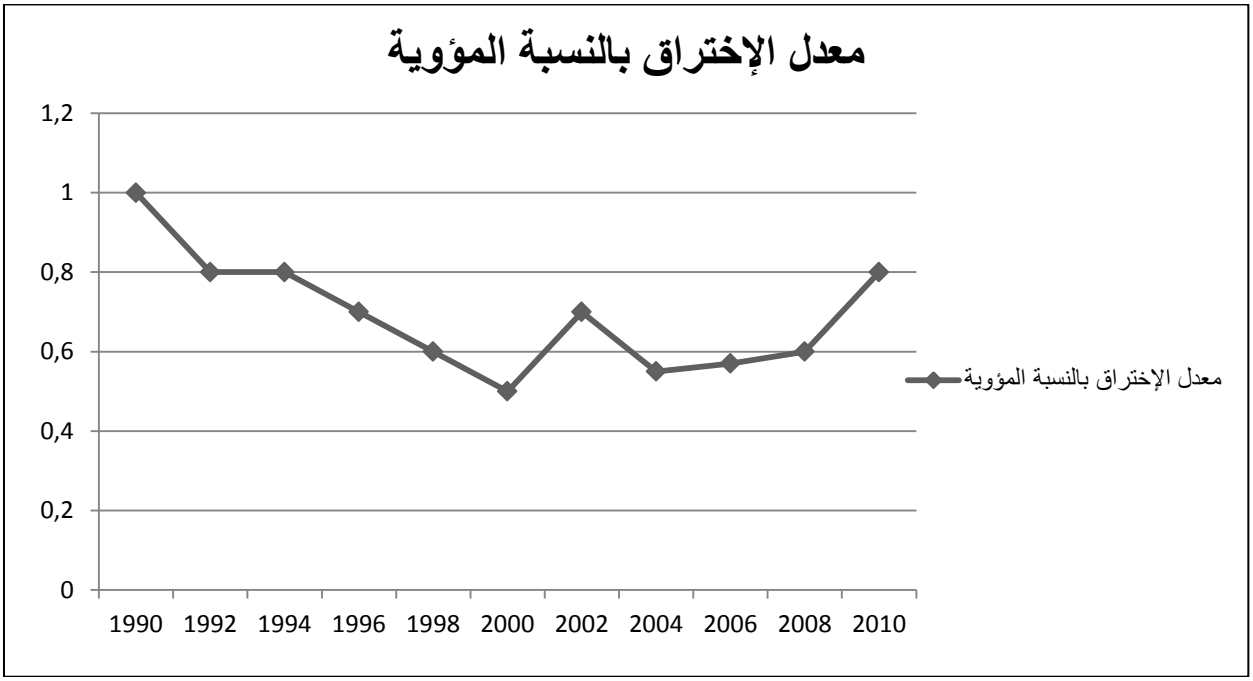

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على تقارير المجلس الوطني للتأمينات 2010/1990.

ومن خلال الشكل نلاحظ تذبذب في معدل اختراق قطاع التأمين الجزائري ففي سنة 1990 شهد انخفاض ثم استقر في الفترة 1992 إلى 1994، ليشهد بعدها انخفاض حاد من 1994 إلى 2000 من 0,8 إلى 0,5% ليعاود الارتفاع ليصل إلى 0,7 سنة 2002 ويستمر في التذبذب في السنوات اللاحقة.

[1] بلقوم فريد، خليفة الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 9.

المطلب الثالث. تقييم قطاع التأمين في الجزائر:

بعد التطورات التي شهدها قطاع التأمين الجزائري سواءا من الناحية التشريعية أو التنظيمية و التي إنعكست على أداءه إلا أنه يعرف نقاط ضعف و يواجه تحديات مستقبلية، وهذا ما تناولناه وفق الخطة التالية:

الفرع الأول: نقاط ضعف قطاع التامين في الجزائر؛

الفرع الثاني: السبل المثلى للنهوض بقطاع التأمين في الجزائر .

الفرع الأول. نقاط ضعف قطاع التامين في الجزائر:

يمكن أن نوجز العناصر التي تحد وتقف في وجه صناعة التامين الجزائر فيما يلي: [1]

– ضعف مساهمة صناعة التأمين في الاقتصاد الوطني بحيث لم تهتم شركات التأمين بتطوير أي منتجات تأمينية جديدة ومن الملاحظ أن غالبية التغطيات الموجودة هي تغطيات تقليدية تماما وبسيطة.

– عدم تطبيق مفاهيم واتجاهات التسويق في صناعة التأمين.

– لم تهتم شركات التأمين بنشر الوعي التأميني لدى الجمهور سواء بحاجاتهم أو التغطيات التأمينية المتاحة أو توعية الأفراد بحقوقهم التأمينية بل وعلى العكس كان تعامل شركات التامين سببا في وجود انطباعات وردود أفعال سيئة لدى الجمهور اتجاه صناعة التأمين.

– الضعف الشديد في الكوادر البشرية الغنية بشركات التأمين إذ يوجد من العاملين من لهم دراية بسيطة في الأخطار التي يكتبونها، وفهم بسيط لشروط التأمينية وعدم متابعة المستجدات التأمينية على مستوى العالم.

– تعثر تطبيق مسار الخوصصة بالسرعة اللائقة.

– إن الحماية التي كانت توفرها الدولة في السابق ولدت لدى الأفراد ثقافة عدم الاحتياط، إضافة إلى اللامبالاة بجدوى التأمين، باعتبار أنهم سيتحصلون على تعويضات عن الخسائر التي تلحق بهم دون اللجوء إلى التأمين.

– السياسات الضريبية لا تتماشى ولا تشجع على تطوير فروع التأمينات الإختيارية، وخاصة الإدخارية منها كتأمينات الأشخاص –الحياة– بسبب نسب الرسوم على القيمة المضافة التي ترفع من أسعارها، مع العلم أنها مصدر هام ومحرك رئيسي للادخار نظرا لديمومتها وحجم السكان الكبير الذي يضفي عليها

---

[1] رشيد بوكساني، **إصلاحات وواقع سوق التأمينات في الاقتصاد الجزائري**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد 01، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006، ص ص 62، 63.

طابع المردودية الدائمة، فالدول المتقدمة تقدم تخفيضات ضريبية هامة من أجل تشجيع الإكتتاب في عقود الحياة الخاصة.

– تشكل حوادث المرور تحدي كبير أمام شركات التأمين لكثرة ما تخلفه من ضحايا، والتي تحصد ما بين 4 آلاف و 5 آلاف ضحية سنويا وأكثر من 60 ألف جريح سنويا، بمعدل 120 حادث يوميا ينجر عنه 12 قتيل يوميا، الأمر الذي يترتب عنه دفع تعويضات كبيرة تصاحبها مشاكل وإجراءات غالبا ما تكون طويلة ومعقدة، وباعتبار أن الذي يتحمل هذه المشاكل هو فرع التأمين على السيارات فإن هناك إلحاح شديد من طرف مسؤولي شركات التامين لرفع التعريفة المطبقة في هذا الفرع، مدعمين ذلك بالتعريفات المطبقة بدول الجوار والتي تفوق ثمانية مرات التعريفة المطبقة في الجزائر، لكن هذا يتعارض مع مؤشر القدرة الشرائية المتدهورة للأفراد التي لازالت لا تسمح بمثل هذا الإرتفاع.

– عدم وجود نظام فعال للإعلام الآلي والذي يسمح بربط شركات القطاع ببعضها البعض والشركة الأم بفروعها، لما لهذا العنصر من إيجابيات في تسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بمعالجة الأضرار والإسراع في التعويضات، باعتبار أن هذه الأخيرة محل انتقادات كثيرة.

– إن نظام التأمين في شكله التجاري الحالي يتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية، على اعتبار أن التأمين نظام تعاوني وليس تجاري ربحي باعتبار الجزائر بلد عربي مسلم، فإن الأفراد يتحاشون التأمين إلا في الفروع الإجبارية.

الفرع الثاني. السبل المثلى للنهوض بقطاع التأمين في الجزائر:

وتتمثل السبل المثلى لتطوير صناعة التأمين في الجزائر لمواجهة تحديات الحاضر وكسب رهانات المستقبل فيما يلي:[1]

الفقرة(1). على المستوى الحكومي:

– تفعيل وتحديث أجهزة الرقابة والإشراف، حتى تستطيع مسايرة متطلبات الانفتاح والتحرير، وتحفيز شركات التأمين لتطبيق مبادئ الحوكمة (الشفافية، المساءلة، الائتمان).

– تطوير الأطر التشريعية لتنظيم سوق التأمين، وتعزيز دور شركات التأمين في فض المنازعات مما يؤدي إلى سرعة الإنجاز واختصار وقت الفصل في الدعاوى القضائية، إضافة إلى إصدار المزيد من القوانين التي تجعل التأمين إلزاميا في قطاعات كثيرة أخرى غير قطاع السيارات، مع إعطاء الشركات العمومية مساحة كون القطاع الخاص حديث.

---

[1] مجلة الأبحاث الاقتصادية، **الشروع في تطبيق عمليات بنك التأمين**، العدد 15، دار الأبحاث للترجمة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009، ص 195.

– معالجة السياسات الجبائية عن طريق تخفيض الضرائب والرسوم حيث تصبح مشجعة لكافة فروع التأمين لاسيما فرع تأمينات الحياة بدعم تنافسيته (تخفيض التكلفة).

– غرس الوعي التأميني لدى الجمهور والاهتمام بالثقافة التأمينية، وتعريفهم بأهمية الحاجة إلى الحماية مع تحسيسهم بحقوقهم.

– اعتماد وتأكيد عنصر الشفافية في نشر المعلومات بين الشركات العاملة في السوق وبين جمهور العملاء.

– الاهتمام بإدارة الموارد البشرية والنهوض بالكوادر الفنية في قطاع التأمين الجزائري، من خلال فتح مراكز التدريب وبناء معاهد لتكوين إطارات قادرة على معرفة رغبات المستأمنين.

– العمل على زيادة وتعزيز الدعم المخصص للبحث العلمي والتطوير، وابتكار المنتجات الجديدة واستحداث الخدمات التأمينية غير التقليدية.

– تمتين العلاقات والروابط مع أسواق التأمين المتقدمة، وإيفاد البعثات العلمية والدراسية، وتبادل الخبرات في مجال التغطيات التأمينية بين الهيئات والمؤسسات العاملة فيه.

الفقرة(2). على مستوى شركات التأمين:

– ترقية الأساليب التسييرية بحيث يتم الاعتماد على الخبرة المتمرسة والمتفوقة وأدوات التكنولوجيا الحديثة وتطوير المعرفة بإدارة الأخطار؛

– إتباع الأسس الفنية والعلمية الدقيقة في تسعير المنتجات التأمينية، وعدم إرهاق الزبون بزيادة الأقساط والابتعاد عن سياسة تكسير الأسعار؛

– الابتكار والتجديد والتحسيس المستمر لوثائق تأمينية حتى تتناسب مع الاحتياجات المتطورة للأشخاص؛

– تقوية الصلابة المالية للشركات، والبعد عن الاستثمار في القطاعات الاقتصادية الهشة وغير الآمنة؛

– إقامة نوع من الشراكة بين شركات التأمين والبنوك، والاستفادة من شبكات توزيع البنوك في تسويق المنتجات التأمينية وتحصيل الأقساط؛

– الاستعانة بالخبرات الأجنبية، وتفعيل دور جهاز بحوث التسويق لدى شركات التامين؛

– اكتساب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتسويق الخدمة التأمينية عبر الأنترنت (التسويق الإلكتروني).

المبحث الثاني. التأمين في السعودية:

يلخص هذا المبحث واقع قطاع التأمين في السعودية و كذا نتائج تحرير هذا القطاع في إطار العمل بمبادئ اتفاقية الجاتس، بالإضافة لتقييم وضع القطاع من خلال إبراز أهم التحيات التي تواجه هذا القطاع و ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: واقع قطاع التأمين في السعودية؛

المطلب الثاني: تحرير قطاع التأمين في السعودية؛

المطلب الثالث: تقييم قطاع التأمين في السعودية.

المطلب الأول. واقع قطاع التأمين في السعودية:

شهد قطاع التأمين السعودي تطورات عديدة من الجانب التنظيمي و التشريعي هذا ما جعله يتميز بعدة خصائص و هذا ما أبرزناه في هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: تطور التأمين في السعودية؛

الفرع الثاني: خصائص قطاع التأمين في السعودية.

الفرع الأول. تطور التأمين في السعودية: مر قطاع التأمين في السعودية بمرحلتين هما:

الفقرة(1). المرحلة الأولى قبل 2004:

بدأ نشاط التأمين في السعودية قبل عم 1974 من خلال وكالات وفروع الشركات الأجنبية، ثم تأسست شركة التأمين السعودية في بداية السبعينات لمواكبة النمو والازدهار الاقتصادي في تلك الفترة ثم تأسست شركة البحر الأحمر للتأمين في عام 1974 وشركة ستار للتأمين سنة 1975 والشركة السعودية المتحدة للتامين في عام 1976. [1]

لكن لعدم وجود خبرات فنية في التأمين وإعادة التأمين وخبراء المعاينة وتقدير الأخطار والخسائر، وعدم وجود اطر تنظيمية وتشريعية ومحدودية تلك الشركات وصغر حجم رؤوس أموالها لم تستطع النمو أو يكون لها دور ملموسا في الأسواق، مما أدى لإعادة تأمين نسبة كبيرة من أقساطها للخارج وبالتالي أدى ذلك إلى تحجيم نمو السوق من حيث الأقساط والمنتجات التأمينية.

وفي عام 1977 صدر قرار رقم م/51 عن هيئة كبار العلماء وقررت أن التأمين التعاوني (التبادلي) هو صورة من عقود التبرع واعتبرته مقبولا في الشريعة الإسلامية وبذلك تأسست الشركة الوطنية للتأمين التعاوني سنة 1986 والتي سميت بعد ذلك بالشركة التعاونية للتأمين، وذلك بهدف التأمين

---

[1] مراد بن علي زريقات، **صناعة التأمين: صناعة مالية واعدة وفرص وظيفية متعددة**، ورقة عمل مقدمة في ندوة تحديات التوطين في القطاع الخاص (الظاهرة و الحلول)، جامعة طيبة (السعودية)، ص:27

على المشروعات الكبرى والاحتفاظ بنسبة كبيرة من أقساط التأمين داخل المملكة وأصبح التأمين التعاوني هو الشكل من أشكال التأمين بالسعودية، واستمرت شركات التأمين الأجنبية في العمل داخل المملكة كوسيط بين المؤمن عليهم وشركات إعادة التأمين في الخارج.

وفي عام 1999 صدر المرسوم الملكي رقم م/10 والمتعلق بنظام الضمان الصحي التعاوني وصدر قرار مجلس الوزراء رقم 222 والمتضمن نظام التأمين على رخص السائقين وذلك في عام 2001.

الفقرة (2). المرحلة الثانية بعد 2004:

في عام 2004صدر المرسوم الملكي رقم م/32 المتعلق بنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني واشتمل القرار على[1]:

-تحديد الإطار العام لممارسة التأمين في المملكة وهو التأمين التعاوني وتحديد الجهة المسؤولة عن تطبيق النظام وهي مؤسسة النقد العربي السعودي.

-الأشكال النظامية للشركات ورأس المال اللازم لممارسة النشاط والوديعة النظامية المطلوب إيداعها لحماية المؤمن عليهم والاحتياطات والمخصصات الفنية الواجب تكوينها.-الإطار العام لاستثمار الأموال والملاءة المالية الواجب احتفاظ بها والحدود العليا للإكتتاب.

-المهن المرتبطة بنشاط التأمين مثل الوسطاء وخبراء المعاينة ووكلاء التأمين والمستشارين والجهة المختصة بفض منازعات التأمين.

وفي نفس العام صدرت لائحة تنفيذية لهذا النظام برقم 596/1 والتي تضمنت تفصيلات لكل مواد النظام، ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 415 المتعلق بمنح فترة انتقالية مدتها 3 سنوات لشركات التأمين القائمة لتوفيق أوضاعها، مما أدى لتقدم شركات جديدة للحصول على الترخيص لمزاولة نشاط التامين بلغ مجموعها 38 طلبا لإنشاء شركات تأمين وإعادة تأمين وتم التوصية بالموافقة على الترخيص 24 شركة وتم منح الترخيص ل 14 شركة حتى يناير 2007.

الفرع الثاني. خصائص قطاع التأمين في السعودية:

على الرغم من النمو الكبير الذي شهده قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية خلال السنوات الماضية، والتي شهدت تأسيس عدد كبير من الشركات وصل إلى 31 شركة تأمين وإعادة

[1] مؤسسة النقد العربي السعودي، **إدارة مراقبة التأمين**، دور مؤسسة النقد العربي السعودي في تنظيم سوق التأمين السعودي، أكتوبر 2010، ص:2.

التأمين مسجلة جميعها في سوق الأسهم السعودية حيث بلغ إجمالي أقساط التأمين المكتتبة ما يجاوز 16.7 مليار ريال ومنها يمكن عرض أهم خصائص سوق التأمين السعودية على النحو التالي[1]:

الفقرة(1).التوزيع النسبي لنصيب كل شركة تأمين من إجمالي أقساط التأمين المكتتبة في سوق التأمين السعودية: فنجد أنّ:

– شركة واحدة قد حققت 26.6% من إجمالي أقساط التأمين المكتتبة في سوق التأمين.

– حققت 7 شركات تأمين أخرى 41.4% من إجمالي التأمين المكتتبة في سوق التأمين، أي أن 8 شركات تأمين مجتمعة قد حققت 68% من حجم السوق.

– حققت 10 شركات تأمين أخرى 20.3% من إجمالي أقساط التأمين المكتتبة في سوق التأمين.

– حققت باقي الشركات التأمين الأخرى "12 شركة" ما يعادل 11.7%من إجمالي أقساط التأمين المكتتبة في سوق التأمين.

– يتضح مما سبق أن هناك كثرة في عدد شركات التأمين العاملة في سوق التأمين السعودية، حيث أن شركة تأمين واحدة حققت ما يزيد عن ربع حجم السوق، 10 شركات تأمين حققت ما يقل عن ما حققته إحدى شركات التأمين العاملة في السوق، وأن 12 شركة تأمين حققت ما يقل عن نصف ما حققته هذه الشركة، مما يدل على أن عدد قليل من شركات التأمين العاملة بالمملكة، تستحوذ على معظم العمليات التأمينية، وأن المنافسة بين شركات التأمين غير متكافئة.

الفقرة(2). التوزيع النسبي لإجمالي أقساط التامين المكتتبة حسب فروع التأمين المختلفة: فنجد أنّ:

– التأمين الصحي، سواء الإلزامي أو غير الإلزامي، يستحوذ على ما يقرب من 54% من إجمالي حجم الأقساط المكتتبة في السوق.

– التأمين على المركبات سواء الإلزامي أو غير الإلزامي يستحوذ ما يقرب من 20% من إجمالي حجم الأقساط المكتتبة في السوق.

– يتضح من التوزيع النسبي لإجمالي الأقساط المكتتبة في السوق أن ما يقرب 74% من هذا الحجم يكون في التأمين الصحي وتأمين المركبات، والذي يغلب عليهما صفة الإلزامية، بينما في النسب البالغة 26% لباقي أنواع التأمينات الأخرى (الحماية والادخار، الممتلكات الهندسي، البحري، الطيران، الطاقة،

---

[1] عماد عبد الجليل علي إسماعيل، **مدى نجاح الاندماج بين شركات التأمين التعاوني السعودية** مداخلة مقدمة ضمن فعليات الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطوير –تجارب الدول–خلال الفترة بين 03–04 ديسمبر 2012، ص ص 2.3.

الحوادث والمسؤوليات وأخرى...) والتي يغلب عليها صفة غير إلزامية، حيث كان ينبغي على شركات التامين العاملة في المملكة، أن تبرز مهارتها التسويقية والاكتتابية والتسعيرية في هذه الأنواع غير الإلزامية.

الفقرة(3). حقوق المساهمين في شركات التامين:

– لقد نص نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في مادته الرابعة على أن لا يقل رأس المال شركة التأمين عن 100 مليون ريال، وأن لا يقل رأس مال شركة إعادة التأمين عن 200 مليون ريال، إلا أنّ الواقع الفعلي يبين أن 21 شركة تامين من بين 20 شركة يقل فيها حقوق المساهمين عن رأس المال.

المطلب الثاني. تحرير التأمين في السعودية:

يعتبر عقد التأمين من أهم العقود في جميع المعاملات المالية والاقتصادية ككل، محلياً و دولياً ولإبراز مكانة أنظمة التأمين المحلية دوليا وجب على مختلف الدول التماشي مع التطورات الحاصلة ومنها تحرير وفتح قطاعها المالي أمام المستثمرين الأجانب لخلق المنافسة و بالتالي تقوية هذا القطاع.

ومن خلال هذا المطلب تطرقنا إلى شروط تحرير قطاع التأمين في السعودية، و كذا نتائج التحرير و التصنيف الائتماني لسوق التأمين السعودي بعد التحرير و ذلك كما يلي:

الفرع الأول: شروط تحرير قطاع التأمين السعودي؛

الفرع الثاني: نتائج تحرير قطاع التأمين؛

الفرع الثالث: التصنيف الائتماني لسوق التأمين السعودي.

الفرع الأول. شروط تحرير قطاع التأمين السعودي:

تعهدت السعودية في اتفاقها مع المنظمة العالمية للتجارة عام 2005 في مجال الخدمات بفتح 11 قطاعا رئيسا و 111 قطاعا فرعيا و تم حجب الباقي لأسباب دينية و أمنية استنادا إلى المادة 14 من اتفاقية الجاتس.

أما على صعيد الخدمات المالية، فقد تم فتحه للمستثمر الأجنبي بنسبة ملكية تبلغ 60% (المصارف، شركات التأمين...).

و فيما يخص الخدمات التأمينية فقد تم فتح نشاط التأمين وفق نظام التأمين التعاوني، ووضعت السعودية التزامات أمام المستثمر الأجنبي في السوق المحلية لضمان تواجده بصورة نظامية في السوق التأميني و تحقيق عدالة مع المستثمر المحلي ،ومن تلك الالتزامات أن الوجود التجاري للخدمات الأجنبية التأمينية يتم وفقا لنظام شركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة ،وجميع مقدمي الخدمات التأمينية

يلزمهم الحصول على التراخيص للعمل من الهيئة العامة للاستثمار ،وتطبيق الأنظمة و اللوائح المحلية على جميع الخدمات الرئيسية و الفرعية.

بعد أن وقعت السعودية على اتفاقية تحرير الخدمات المالية، فان هيئة المال السعودية أصدرت رخص عمل لشركات التأمين الأجنبية تحت الشروط التالية[1]:

-سمحت بفرع مباشر لمزودي خدمة التأمين الأجنبيين ،وبإمكان المؤمنين الأجانب أن يؤسسوا شركة تأمين تعاونية في السعودية بحصة أسهم تصل إلى 60%؛

-بإمكان شركات التأمين أن تحتفظ ب90% من الأرباح و تعيد توزيع 10% لحامل عقد التأمين؛

-سمحت لشركات التأمين الأجنبية العاملة في السعودية بالاستمرار في عملياتها من دون تعطيلها إضافة إلى تقديمها منتجات جديدة ،و الخدمات الأخرى إلى عملائهم الجدد و الحاليين ، حيث سيتحتم على هذه الشركات أن تتحول إلى فرع للشركة الأجنبية المؤمنة أو إلى شركة تأمين تعاونية سعودية.

الفرع الثاني. نتائج تحرير قطاع التأمين السعودي:

من بين أبرز النتائج الناجمة عن تحرير التأمين في السعودية ضمن اتفاقية الجاتس ما يلي[2]:

-نمو سريع في حجم السوق، حيث بلغ 10% بين العامين 2002و2004 الى31% بين العامين 2004 و2009 و هذا راجع بالأساس إلى زيادة عدد الشركات الأجنبية المدرجة في السوق ؛

-فتح أنشطة خدمات التأمين أمام المستثمر الأجنبي أثرى الاقتصاد السعودي،و ضمن التقنية و الخبرة في هذه الخدمات و ضاعف القيمة المضافة المحلية؛

-عمل التحرير على زيادة تدفق رؤوس الأموال و استخدامها لأغراض التنمية، و عزز من مالية الدولة من خلال زيادة الموارد المستمدة من أداء قطاع التأمين؛

-أدى التحرير إلى تنمية سوق التأمين السعودي، و ذلك بزيادة كفاءته وفعاليته؛

-التحرير عزز من شفافية السوق من خلال إلزام الشركات الأجنبية و المحلية على نشر بيانات موثوقة؛

-تحرير قطاع التأمين أوجب على الهيئات المشرفة وضع إطار تنظيمي ملائم يكفل حقوق المستثمرين الأجانب و المحليين، وذلك بإصدار لوائح تنظيمية مثل االلائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين؛

- زيادة المنافسة ما بين الشركات الأجنبية و المحلية؛

---

[1] محمد البيشي، **وفقا لتعهداتها...السعودية ترفع ملكية الأجانب في التأمين إلى 60%**، مجلة رسالة التأمين، العدد 5738 27جوان 2010، ص ص:3-4.

[2] المرجع نفسه، ص:8

-الانفتاح السريع و غير المنظم لشركات التأمين أوجد خللا في السوق، فالهيئات الاستشارية و المالية سعت إلى تأسيس شركات تأمينية جديدة بأسرع وقت و لم تبحث مرحلة ما بعد التأسيس مما أدى إلى تعثرها بعد التحرير.

الفرع الثالث. التصنيف الائتماني لسوق التأمين السعودي بعد التحرير:

في تقرير لوكالة "موديز" للتصنيف الائتماني لسوق التأمين في المملكة العربية السعودية، هو ثاني أسرع الأسواق نموا في دول التعاون الخليجي، ولديه إمكانات جيدة لتحقيق المزيد من المكاسب بسبب انخفاض مستويات انتشار خدمات التأمين.

وأضاف التقرير، إن أقساط التأمين في المملكة بلغت قيمتها حوالي 8.1 مليار دولار في عام 2014، لتمثل بذلك ثاني أكبر قيمة أقساط في سوق التأمين على مستوى دول التعاون الخليجي ؛مع تحقيقها معدل نمو على مدار 8 سنوات بلغ 20.3 %. وأشار الى إن أقساط التأمين زادت بأكثر من 20 % في 2014، مدعومة بارتفاع معدل أقساط التأمين في قطاع التأمين الصحي والتأمين على المركبات لافتة إلى أن معدل انتشار الخدمات التأمينية بالسوق السعودي، والذي يبلغ 1.1 %، مازال أقل بشكل كبير من نظيرتها في الاقتصادات المتقدمة. و أكد تقرير موديز أن سوق التأمين المملكة العربية السعودية لديها أدنى معدل للكثافة التأمينية بين دول التعاون الخليجي، كما أن معدل انتشار الخدمات التأمينية مازال من أقل المعدلات في المنطقة. و هذا يشير إلى أن هناك إمكانيات ضخمة غير مستغلة في السوق. موديز إن نمو سوق التأمين في المملكة خلال السنوات القليلة الماضية يرجع إلى أربعة عوامل، الأول هو قيام السلطات في المملكة بجعل التأمين الصحي والمركبات من قبل طرف ثالث إلزاميا، والعامل الثاني هو زيادة الوعي بالحاجة لشراء منتجات التأمين، والعامل الثالث هو الظروف الاقتصادية المواتية وهو ما ينعكس في الناتج المحلى الإجمالي للسعودية الذي تضاعف منذ عام 2006 أما العامل الرابع والأخير هو انضمام المملكة العربية السعودية إلى المنظمة العالمية للتجارة وعملها باتفاقية تحرير الخدمات المالية وبالخصوص الخدمات التأمينية[1].

وأضاف التقرير:" بينما يسيطر التأمين الصحي والطبي على سوق التأمين السعودي حاليا، فإنه من المتوقع وجود نشاط لأنواع أخرى من التأمين بما في ذلك التأمين على الحياة وغيره من أنواع التأمين في السوق السعودي الناتج عن دخول شركات أجنبية تقدم تغطيات تأمينية مختلفة، ومن المرجح أن يعزز هذا النمو زيادة ثروة السعوديين وزيادة وعي السكان". و أن سوق التأمين في المملكة يتسم بتنافسية عالية مع وجود 37 شركة مرخصة لممارسة نشاط التأمين وإعادة التأمين، وكذلك وجود 76 سمسار و76

[1] فتحي أبو ميرة، **المملكة والتأمين** ،جريدة المصريون،21أفريل 2015،العدد4567،مصر، ص:.24

وكالة تأمينية، وأن هذا العدد يحتاج إلى تخفيض مع مرور الوقت، مدفوعا بتشديد بيئة العمل في ظل عمليات التسعير الجديدة التي فرضها سياسة احتساب الاحتياطيات الفنية للشركات، إلى جانب الرغبة في تحسين الأرباح.

وأشارت وكالة موديز إلى أن نتائج أعمال شركات التأمين السعودية أظهرت تعافى، بعد تحقيقها إجمالي ربح بلغ 700 مليون ريال (200 مليون دولار) مقارنة بخسائر بلغت أكثر من 1.4 مليار دولار (380 مليون دولار) في 2013. وأن قطاع التأمين السعودي قام بتدعيم وتقوية رأسماله في عام 2014 مشيرة إلى أنه وفقا للتقرير فإن 8 شركات سعودية للتأمين قامت بإعادة رسملة (إضافة الأرباح إلى رأس المال) فى عام 2014 مما أدى إلى ارتفاع إجمالي أصول القطاع بنسبة 14 % ليصل إلى 10 مليار ريال (2.7 مليار دولار)، وذلك بعد انخفاض أصول القطاع في عام 2013 بسبب خسائر في أقساط التأمين المكتتب فيها بسبب تقوية الاحتياطيات، عقب إلزام الشركات بتعزيز الاحتياطيات الفنية مصحوبة بتقرير من خبير اكتواري. وأضاف التقرير: "سوق التأمين السعودي سيستفيد من قوة البيئة الاقتصادية مع تمتع السعودية بتصنيف (Aa3) مدفوعا بقوة وضعها المالي والاقتصادي الحالي الناتج من عملية التحرير".

المطلب الثالث: تقييم قطاع التأمين في السعودية.

مع تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين عرف أداء قطاع التأمين نموا ملحوظا إلا أنه مازال يشهد إختلالات و نقاط ضعف تقف في وجه تطوره بالإضافة إلى تحديات تعيقه وذلك موضح فيما يلي:

الفرع الأول: العوامل المؤثرة على قطاع التأمين السعودي؛

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه نشاط التأمين في السعودية.

الفرع الأول: العوامل المؤثرة على قطاع التأمين السعودي:

إن أهم العوامل المؤثرة على قطاع التأمين في السعودية هي[1]:

– تشكل قطاعات التامين الإلزامية النسبة العظمى من أقساط التأمين المكتتبة، و ذلك يرجع لكون التشريعات الحكومية كانت هي الدافع الأساسي لنمو سوق التأمين، حيث كان لبدء تطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني على المقيمين في عام 2006 و على الموظفين السعوديين في القطاع الخاص في عام 2010 أثره على زيادة الحصة السوقية للتأمين الصحي و ارتفاعها من 32% في عام 2006 إلى 53%

[1] مجلة البلاد اليومية، **قطاع التأمين في السوق المالية السعودية 2013**، 27 مارس2014، ص:2.

في عام 2010. كما ساهمت إلزامية التأمين على معظم اتفاقيات بيع المركبات في استحواذ نشاط التأمين على المركبات على ثاني أكبر حصة سوقية في القطاع ب25% من حجم السوق؛

– من جانب آخر فإن تنافسية القطاع العالية أدت إلى إتباع بعض الشركات سياسات تسعيرية تنافسية في وقت سابق من العام الماضي بمعزل عن القواعد الفنية المنظمة لذلك، مما دعا مؤسسة النقد العربي السعودي "ساما" خلال الربع الأول من عام 2012 إلى التأكيد على جميع الشركات بوجوب الالتزام بتطبيق معدلات التسعير المحددة و دليل الإكتتاب المعدل لجميع منتجات التأمين الصحي و منتجات تأمين المركبات، بحيث يكون تسعير منتجاتها مبنيا على أسس فنية و دراسات و التي تتغير من حين إلى آخر بناء على ما يجري من تغيرات على العوامل الأساسية المحددة للأسعار؛

– تدني أسعار الفائدة خلال العام الماضي ساهم في انخفاض العائد على استثمارات شركات التأمين؛

– ارتفاع تكاليف الرعاية الصحية و مبالغة بعض مقدمي الخدمات الصحية في تكاليفهم يؤدي إلى انخفاض هوامش ربحية شركات التأمين العاملة في القطاع الصحي.

الفرع الثاني. التحديات التي تواجه نشاط التأمين في المملكة العربية السعودية:

– يواجه نشاط التأمين في المملكة السعودية العديد من التحديات التي تعيق هذا النشاط من أداء دوره بكفاءة، ويمكن تصنيفها إلى تحديات تخص المجتمع وشركات التامين نتناولها بإيجاز فيما يلي[1]:

الفقرة (1). تحديات تخص المجتمع:

– يمكن تلخيص أهم التحديات التي يواجهها قطاع التامين السعودي فيما يخص المجتمع في النقاط التالية:

– محدودية الوعي والثقافة التأمينية والتعامل مع التامين مما انعكس سلبا على تقبل الأفراد لنشاط التامين على الأشخاص والممتلكات والمسؤوليات، وهو ما يتطلب سياسة واضحة لنشر الوعي التأميني لدى الأفراد على المستوى المدارس والجامعات والمراكز البحثية ومنظمات المجتمع المدني؛

– توافر جهات فنية للإشراف والرقابة تضم الخبراء المتخصصين في هذا النشاط ومراقبة أعمال التأمين والاستثمار والاحتياطات الفنية ومخصصات التعريفة التأمينية بما يكفل ضمان الاستثمار داخل المجتمع وتوافر الملاءة المالية للشركات العاملة في هذا المجال لزيادة القدرة على المنافسة محليا ودوليا وتنظيم المنافسة داخل سوق التأمين لمنع الممارسات الضارة بالسوق؛

---

[1] احمد السيد عبد اللطيف حسن، **التأمين ودوره الاقتصادي والاجتماعي وتحدياته**، جدة، السعودية، مركز فقيه للأبحاث والتطوير، 2007، ص 9.

– تنظيم تأسيس شركات التأمين ذات المراكز المالية القوية من خلال رفع الحد الأدنى لرأس مال شركة التامين لزيادة قدرتها على قبول الأخطار ونشر الوعي التأميني وتوظيف العمالة واستقطاب عمليات تأمين من الخارج.

الفقرة (1). تحديات تخص شركات التأمين: وتتمثل فيما يلي[1]:

– عدم توافر التغطيات الأمنية المتنوعة التي تخص المجتمعات العربية والإسلامية والاكتفاء باستنساخ تغطيات تأمينية من الدول الأجنبية التي تختلف من حيث الثقافة والمعتقدات؛

– ضعف المراكز المالية لشركات التأمين حيث الحد الأدنى 100 مليون ريال سعودي وهو رأس مال لا يمكن أن يتحمل تغطية مخاطر مشروعات اقتصادية كبرى تصل إلى مليارات الريالات أو قرض واحد من أحد البنوك لأحد المشروعات مما يزيد من محدودية الشركات وعدم قدرتها على المنافسة وقبول المخاطر وضعف معدلات احتفاظها بالأقساط محليا؛

– والمنافسة الضارة بين الشركات نظرا لمحدودية سوق التأمين وعدم توافر تغطيات تأمينية متنوعة مما يدفعها لقبول أخطار بأسعار تقل عن أسعارها الحقيقية وفي ظل عدم القدرة على قياس الأخطار وتقديرها ما يزيد عمق المشكلة التي تواجهها شركات التأمين، مما يضر بالشركات والمؤمن عليهم؛

– عدم الاهتمام الكافي بتنمية الموارد البشرية المؤهلة تأمينيا على المستويين المحلي والدولي في مجالات الإكتتاب وقياس المخاطر وإعادة التأمين وتقييم محافظ التأمين؛

– الاعتماد في الإنتاج على المنتجين الأفراد ومهاراتهم التسويقية وبالرغم من جهودهم في الشأن إلا أنها مهارات فردية تحتاج إلى الموهبة والتدريب والتنظيم في شكل شركات وساطة التأمينية لتحقيق مصلحة المجتمع والأفراد.

[1] نفس المرجع، ص 10.

المبحث الثالث: دراسة مقارنة بين قطاع التأمين في الجزائر و السعودية:

تختلف خصوصية قطاع التأمين من بلد إلى آخر، كذلك هو الحال بالنسبة لكل من الجزائر و السعودية اللتان تختلفان من حيث الأنظمة التأمينية ، فالجزائر و بصفة عامة تعتمد على نظام التأمين التجاري أما السعودية فالنظام الغالب فيها هو النظام التعاوني رغم بعض الشركات فيها على النظام التجاري، و تطرقنا في هذا المبحث إلى مقارنة بين الجزائر و السعودية و تأثير انضمام هذه الأخيرة إلى اتفاقية تحرير الخدمات المالية، وتطرقنا إلى المقارنة من ناحية تطور رقم الأعمال و كذا طبيعة بعض المؤشرات الأدائية لقطاع التأمين ثم التحليل والمقارنة ما بين القطاعين وذلك كما يلي:

المطلب الأول: منظور طبيعة الأعمال؛

المطلب الثاني: أداء قطاع التأمين في الجزائر و السعودية؛

المطلب الثالث: التحليل و المقارنة بين القطاعين.

المطلب الأول. منظور طبيعة الأعمال:

في هذا المطلب تطرقنا إلى مقارنة لتطور رقم الأعمال في الجزائر و السعودية، و التغيرات التي طرأت على رقم أعمال قطاع التأمين فيها، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تطور رقم الأعمال في الجزائر؛

الفرع الثاني: تطور رقم الأعمال في السعودية.

الفرع الأول. تطور رقم الأعمال في الجزائر:

الجدول(4) : تطور رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري خلال فترة (1995-2011) (مليار د.ج)

السنوات	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
رقم أعمال قطاع التأمين	13.6	15.5	16	16.4	17.5	19.8	21.8	29.0	31.3	36.6	41.4	46.5	53.13	67.6	78.4	81.3	87.3

Source :Conseil National Des Assurances, «www.cna.dz »

من خلال الجدول السابق يمكن إلقاء نظرة على تطور رقم أعمال المحقق من طرف القطاع بعد صدور الأمر 07/95 (بصدور هذا القانون انتعش سوق التأمين الجزائري حيث تم رفع التخصص و فتح سوق التأمين نحو الخواص)، حيث عرف ارتفاعا منذ سنة 1995 م، و ذلك بمعدلات متزايدة، و قد عرف هذا النشاط انتعاشا ملحوظا ابتداءً من 2001 م، حيث بلغ سنة 2002 م مقدار 29.1 مليار د.ج مقارنة بسنة 2001 م، و يعود سبب هذا النمو بصفة خاصة إلى ارتفاع الاستثمار الوطني الذي قدر ب 14% بالأسعار الجارية.

خلال سنة 2003 م عرف القطاع تنظيما جديدا حيث تم إدخال الإلزامية في مجال تغطية آثار الكوارث الطبيعية بموجب الأمر رقم 12/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 م (نتيجة لضخامة الأضرار الناجمة عن هذه الكوارث)، كما تم بمقتضى المادة 117 لقانون المالية لسنة 2003 م استبدال الصندوق الخاص بالتعويضات (FSI) بصندوق ضمان السيارات (FGA) بغرض منح الصندوق إمكانيات أكثر للتكفل الأحسن بضحايا حوادث المرور في حالة عدم وجود تغطية تأمينية، حيث يتمتع هذا الصندوق الجديد الموضوع تحت سلطة وزارة المالية بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية، إلا أن رقم أعمال القطاع لم يعرف تطورا كبيرا.

أما سنة 2004 م، فقد عرف القطاع دخول حيز التطبيق لإلزامية تأمين آثار الكوارث الطبيعية (CAT NAT) و حدوث كارثة صناعية كبيرة و المتمثل في حريق مركب سونطراك (GLIK) بسكيكدة، و قد شهدت هذه السنة ارتفاع رقم أعمال القطاع ب 36.6 مليار د.ج مقارنة بسنة 2003م، كما قد عرف رقم الأعمال زيادة خلال سنة 2005 م وصلت إلى 41.4 مليار د.ج أما سنة 2006م فقد قدرت ب 46.5 مليار د.ج، حيث عرفت هذه السنة إصدار القانون 04/06 المعدل للأمر 07/95 والذي أدخل مجموعة من الإصلاحات التي تهدف إلى تحرير قطاع التأمين بشكل أكبر بغية توفير الظروف الملائمة لتفعيل أدائه مما يحقق ترقية نشاط القطاع، أما سنة 2007 م فقد سجل رقم أعمال القطاع 53.13 مليار د.ج مقارنة بسنة 2006 م في حين بلغ سنة 2008 م مقدار 67.6 مليار د.ج، إلى أن وصل الارتفاع سنتي 2009 م و2010 م ب78.4 مليار د.ج و 81.3 مليار د.ج على التوالي، و قدر ب 87.3 مليار د ج سنة 2011 م

ومما سبق يتعين على قطاع التأمين الجزائري الأخذ بالأسباب الموضوعية الكفيلة بتطويره و اللجوء إلى اتخاذ قرار بشأن الحل البديل من خلال تبني نظام آخر من أنواع التغطية التأمينية مثل التأمين التكافلي،

و بالتالي تحسين مرتبته في السوق الإفريقي والمغاربي كخطوة أولى، للالتحاق بالسوق العالمي للتأمين فيما بعد [1].

الفرع الثاني. تطور رقم أعمال قطاع التأمين في السعودية:

لم يعرف قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية انتعاشا إلا بعد إصدار المرسوم الملكي في 2003/07/31 بالموافقة على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الذي يسمح بإنشاء شركات تأمين تعاونية يتوافق نشاطها مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بعد الجدل الذي كان قائما لسنوات عديدة أساسه مشروعية أو عدم مشروعية عقود التأمين. و يهدف هذا النظام إلى إيجاد الإطار التنظيمي الذي يضمن نجاح نشاط التأمين التعاوني في المملكة، و يشجع على الاستثمار في هذا النشاط المهم، و يضمن حقوق حملة الوثائق و المساهمين.

الجدول (5): تطور رقم أعمال قطاع التأمين السعودي (2005–2011) (مليار ريال)

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
رقم أعمال قطاع التأمين	5,153	6,937	8,583	10,919	14,610	16,387	18,504

المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي (2008–2011)، مؤسسة النقد العربي السعودي – إدارة مراقبة التأمين.

يظهر لنا من الجدول أن السنوات السبع من 2005 م إلى 2011م قد حقق التأمين في السعودية نسب نمو معتبرة و التي كانت تتراوح نسبها ما بين 10%و 30%، حيث تعتبر هذه النسب متقدمة إذا ما قورنت بالدول العربية الأخرى التي تعتمد على التأمين التعاوني الإسلامي في تعاملاتها التأمينية.

[1] هبور أمال، بختي زليخة، **التأمين التجاري و التأمين الإسلامي**، ورقة عمل مقدمة في الندوة الدولية:شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية،25–26 أفريل 2011 جامعة فرحات عباس سطيف، ص،ص:13–15

و من جهة أخرى يظهر لنا من الجدولين (04-05) و في نفس الفترة 2011/2005م؛ قد حقق رقم الأعمال لقطاع التأمين في المملكة العربية السعودية نسب نمو جد متطورة إذا ما قورنت مع نسب النمو التي حققها رقم الأعمال في قطاع التأمين في الجزائر. و الشكل التالي يوضح ذلك.

الشكل (03): تطور نسب نمو رقم أعمال قطاع التأمين السعودي و الجزائري خلال فترة (2005-2011)

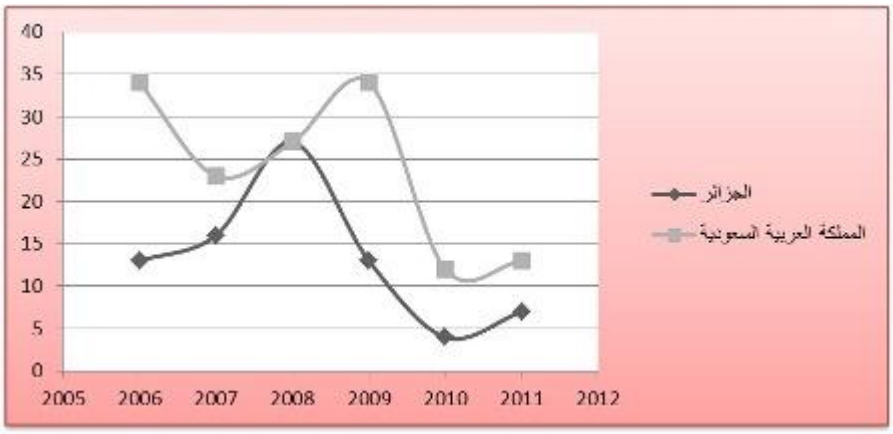

المصدر: إعداد الطلبة اعتمادًا على الجدول (04) و الجدول (05).

النتائج والتحليل:

يتضح جليا من الإحصائيات المذكورة في هذا البحث و بناء على المقارنة ما بين البلدين الجزائر والمملكة العربية السعودية؛ أن الجزائر بدأ قطاع التأمين في الازدهار ابتداء من 1995 م بينما في المملكة العربية السعودية قد بدأ قطاع التأمين في الازدهار ابتداء من 2005 م، و يرجع هذا التأخر إلى الجدل الذي كان قائما على حرمة التأمين التجاري و البحث عن البديل له. و رغم هذا التأخر بعشر سنين، إلا أن المملكة قد استطاعت أن تستدركه من خلال تحقق مستويات مرضية في رقم الأعمال و معدلات النمو ليصل إلى أضعاف إذا ما قورنت بالجزائر في 2011 أضف إلى ذلك نصيب الفرد من أقساط التأمين في المملكة يصل إلى خمسة أضعاف إذا ما قورنت بالجزائر في نفس السنة و ارتفاع نسبة المشاركة في PIB بالنسبة للمملكة أكثر منه في الجزائر. كما استطاعت المملكة أن تحقق مراتب متقدمة إقليميا و تبعا لذلك عالميا مقارنة بالجزائر.

المطلب الثاني. أداء قطاع التأمين في الجزائر و السعودية

من خلال هذا المطلب استعرضنا بعض مؤشرات الأداء لكلا السوقين الجزائري و السعودي و تحليل هذه المؤشرات، و ذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض المؤشرات الأدائية لسوق التأمين في الجزائر و السعودية؛

الفرع الثاني: تحليل أداء قطاع التأمين في الجزائر؛

الفرع الثالث: تحليل أداء قطاع التأمين في السعودية.

الفرع الأول. عرض المؤشرات الأدائية لسوق التأمين في الجزائر و السعودية:

و قد تناولنا المؤشرات التالية:

– مؤشر الأقساط المكتتبة هي إجمالي الأقساط المحتسبة لجميع أنواع التأمين مثل التأمين على الحياة و التأمين على غير الحياة...الخ

– مؤشر الاختراق التأميني حيث يتم قياسه من خلال إيجاد نسبة إجمالي أقساط قطاع التأمين إلى إجمالي الناتج القومي.

– مؤشر كثافة التأمين و يقصد به متوسط نصيب الفرد من إجمالي الأقساط المكتتبة.

الفرع الأول. عرض المؤشرات الأدائية لسوق التأمين في الجزائر و السعودية.

الجدول (06). مؤشر إجمالي الأقساط المكتتبة خلال الفترة: 2000/ 2013 **الوحدة: مليون دولار.**

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الجزائر	260	285	365	399	480	571	625	711	1031	797	1126	1201	1379	1440
السعودية	757	992	904	941	1196	1402	1590	2269	3770	3896	4682	4971	5646	6360

Source: sigma N°06/2001, N°03/2014, suissre : l'assurance dans le monde 2000-2014.

الجدول (07). مؤشر الكثافة التأمينية خلال الفترة: 2000/2010 **الوحدة: دولار.**

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الجزائر	8,20	9,20	11,7	12,5	14,8	17,4	18,7	21	30	22,9	32,8
السعودية	36,9	47,2	41,6	51,4	57,1	63,1	91,7	121,4	151,5	178,4	185.3

Source: sigma N°06/2001, N°02/2011, suissre : l'assurance dans le monde 2000-2010.

الجدول (08). مؤشر الاختراق التأميني في الجزائر و السعودية خلال الفترة: 2010/2000 **الوحدة: (%)**

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الجزائر	0 ,49	0,51	0,65	0,64	0,58	0,56	0,50	0,50	0,60	0,60	0,80
السعودية	0,44	0,53	0,48	0,46	0,50	0,60	0,60	1	1,10	1.2	1.1

Source: sigma N°06/2001, N°02/2011, suissre : l'assurance dans le monde 2000-2010.

الجدول (09). مؤشر الحصة السوقية العالمية خلال الفترة: 2013/2000 **الوحدة: (%)**

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الجزائر	0,01	0,01	0,01	0,01	0,01	0,02	0,02	0,02	0,02	0,03	0,03	0,03	0,03	0,03
السعودية	0,03	0,04	0,03	0,03	0,04	0,04	0,04	0,06	0,07	0,10	0,11	0,11	0,12	0,14

Source: sigma N°06/2001, N°03/2014, suissre : l'assurance dans le monde 2000-2014.

الفرع الثاني. تحليل أداء قطاع التأمين في الجزائر:

يعد قطاع التأمين الجزائري بكراً يتوفر على فرص نمو حقيقية هائلة لم يتم إستغلالها بالشكل المناسب، حيث لم يتجاوز رقم أعمال القطاع عتبة 1.5 مليار دولار وهو رقم بسيط جداً تدل على أنها سوق محفزة وواعدة وجذّابة قابل للتطور لاسيما وأن سقف التنافس مفتوح بالجزائر، حيث بلغ عدد الشركات الناشطة في سوق التأمين الجزائري عام 2010 حوالي 17 شركة، تستأثر العمومية منها على 69% تليها الخاصة 24% وأخيرا التعاضديات 7% (تغير قواعد اللعبة التنافسية حيث كانت الحصص عام 1998 كالتالي: 87%؛ 1%؛ 12% على الترتيب). إذن إمكانات إستثمارية ضخمة وجسيمة يزخر بها تؤدي إلى نموه بسرعة متزايدة لكنها مهدورة، إذ يجمع الخبراء على أن سوق التأمين الجزائري يزخر بكل مقومات النهوض فهو يمتلك مردود معتبر غير مستغل مقدر بـ 7 مليار دولار، يغذيها برنامج الإستثمار العمومي بـ 286 مليار دولار للخماسي 2010-2014.

وفي ذات الغضون، حقق سوق التأمين الجزائري تطورا ملحوظا من حيث معدل النمو السنوي لحجم الأقساط المكتتبة بلغ زهاء 32% منتقلا بوتيرة محسوسة بلغت حدود 519% أي من 13028 مليون دينار عام 1995 إلى 80660 مليون دينار عام 2010 بإنتاج إضافي وصلت قيمته الصافية خلال نفس الفترة 67632 مليون دينار، كمحصلة ناجمة عن حركية وموجة الإصلاحات الجذرية وإعادة الهيكلة التي باشرتها السلطات المركزية بسن القانون 07/95 الصادر في 25-1-1995 الرامي إلى إدخال الشركات الوطنية معترك المنافسة والتي تم تعميقها بالقانون 04/06 المؤرخ في 20-4-2006 الهادف إلى ترقية مستوى الخدمة وتطوير الفروع التأمينية الحالية وإستحداث شعب جديدة من خلال فصل تأمينات الأضرار عن تأمينات الأشخاص (دخلت حيز التنفيذ عام 2011)، والتي تزامنت مع برامج النفقات العمومية على غرار الإنعاش الإقتصادي للفترة 2001-2004 والمخطط الخماسي لدعم النمو للفترة 2005-2009 بغلاف مالي يقدر بمبلغ 156.9 مليار دولار أمريكي. ويعود سبب الإرتفاع المسجل إلى كبر حجم حظيرة السيارات في الجزائر وكثرة مسببات الحوادث المتعلقة بها يضاف إليها إدراج التأمينات على السيارات ضمن التأمينات الإجبارية (تعريفة الضمان على خطر الإصطدام)، ونمو عمليات بيع السيارات بالتقسيط بواسطة البنوك التي تشترط عقد تأمين شامل على السيارة، وإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وفرض عقد تأمين السفر للراغبين في الحصول على تأشيرة إحدى دول الإتحاد الأوروبي، ناهيك عن تطبيق مخطط الدعم الفلاحي الذي يشترط التأمين ضد المخاطر الفلاحية على الفلاحين الراغبين في الإستفادة من الإعانات والخدمات التي يقدمها.

ورغم سلسلة الإصلاحات الإقتصادية المنتهجة الهادفة لتحرير وإنفتاح السوق الجزائري بإلغاء الإحتكار والسماح بفتح المجال لشركات التأمين الأجنبية للتنافس مع الشركات الوطنية. تبقى مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الخام بالجزائر أسوأ من مؤشر الكثافة فهو الآخر ضعيف ومقلق. ولا يعكس القدرات الموجودة والإمكانات المتاحة التي يتمتع بها، رغم إرتفاعه لكن بشكل طفيف من 0.49% عام 2000 إلى 0.6% عام 2009 مترجما بذلك المركز 86 أي ما قبل الأخير ليظل بعيد جداً عن المستويات الدولية والقارية المقدرة بـ 6.98% و 3.26% عام 2009، وهذا مقابل معدلات أكثر إرتفاعا لدول الجوار كتونس بـ 1.9% ومنه فهو الأضعف في دول المغرب العربي.

إن النتائج التقنية (الإنتاج المباشر والمتخصص وإعادة التأمين، الشبكة التجارية، التعويضات عن الخسائر الجسمانية والمادية، الديون الفنية) والنتائج المالية والمحاسبية (التوظيفات، هامش الملاءة، الإلتزامات التقنية) هزيلة تدلل وتؤشر على تواضع المركز التنافسي للقطاع، فحجم التأمينات بالجزائر بسيط جداً رغم أن سقف التنافس مفتوح بلغ عام 2009 حوالي 797 مليون دولار أمريكي تعادل 77339 مليون دينار جزائري تعكس حصة 0.02% من السوق العالمية و1.61% من السوق الإفريقية. ومن إستقراء الأرقام والإحصائيات نخلص إلى وجود فجوة عميقة بين الأداء التأميني الحقيقي (الفعلي) والأداء التأميني الكامن (المرتقب)، ومن أهم الأسباب التي جعلت مكانة الجزائر ضمن سوق التأمين الدولي متدهورة، هشاشة حصيلة قطاع التأمين الوطني من حيث مجموع الأقساط المكتتبة، وعدم إستفادته القصوى من الإمكانات المادية الهائلة المعطلة. ويعزو الخبراء ذلك إلى جملة من المشكلات والمعضلات

الفرع الثالث. تحليل أداء قطاع التأمين في السعودية:

يشهد سوق التأمين السعودي حاليا طفرة وحركة نشطة ومنافسة كبيرة بين الشركات، إذ يعد ثاني أكبر سوق في العالم العربي، فقد بلغت قيمة أقساط التأمين المكتتبة في سوق التأمين السعودية 16.4 مليار ريال في عام 2010 (أي 4682 مليون دولار) مقابل 14.6 مليار ريال في عام 2009، أما عام 2006 كان مجموع الأقساط 6.9 مليار ريال، وبلغ معدل النمو السنوي للسوق خلال الفترة 2000–2010 حدود 52%، ومنه فقد حافظت على نموها رغم تباطؤ الإقتصاد العالمي نتيجة للأزمة المالية العالمية. ويرتقب أن يتضاعف رقم أعمال القطاع خلال السنوات الخمس القادمة، بنسبة نمو تقدر بنحو 12.5% ليصل نهاية عام 2015 إلى نحو 34 مليار ريال بزيادة إسهام قطاع التأمين التعاوني. ورغم ذلك إلا أن حجم التغطية التأمينية في السوق السعودي لا تزال دون المستوى المتوقع والموازي لحجم النشاط

الإقتصادي بالمملكة، فهناك فجوة بين حجم السوق الفعلي والحجم الإفتراضي له مما يعني أن هناك جزءاً كبيراً مهدراً أو ضائعاً في هذا السوق.

وعرفت فروع سوق التغطية التأمينية بالمملكة تغيرات ملموسة، إذ بلغ إجمالي أقساط التأمين الصحي 8.7 مليار ريال ليمثل 53% من الإجمالي عام 2010، يليه التأمينات العامة بما في ذلك المركبات بـ 6.7 مليار ريال ويمثل 41% عام 2010. ومن هذه الأرقام فإن تركيبة محفظة منتجات التأمين في السوق السعودية طرأ عليها تحولات جذرية ملحوظة، ففي عام 2006 كانت أقساط التأمين الصحي تبلغ 2.2 مليار ريال وتمثل 32% من الإجمالي، أما التأمينات العامة فقدرت بـ 4.5 مليار ريال وتمثل 65%.

أمّا فيما يخص الكثافة التأمينية لسوق التأمين السعودية فلا تزال دون الطموح، حيث بلغت 604 ريالات أي 178.4 دولار للفرد، حيث وصل عدد السكان إلى 27.1 مليون نسمة عام 2010، وهذا المعدل يبقى محدود مقارنة بالمعدلات العالمية التي تتجاوزه بأضعاف، بل وببعض الدول العربية والدول النامية. ويحتل سوق التأمين السعودي مراتب متأخرة في مؤشر الإختراق، رغم إرتفاعه من 0.44% عام 2000 إلى 0.6% عام 2007 وأخيرا 1.1% من مجمل الناتج القومي مع مقارنته بدول أخرى، حيث تصل على سبيل المثال في تايوان إلى 18.4%، وفي جنوب إفريقيا إلى 14.8%، وفي بريطانيا إلى 12.4%، وفي سويسرا إلى 9.9%، وفي لبنان والمغرب إلى 2.8%. وهناك عدة عوامل أثّرت على عمق التأمين في المملكة أهمها الخصائص التي تميز الناتج المحلي الإجمالي للمملكة حيث يسيطر القطاع النفطي على الناتج المحلي وبنسبة تتراوح ما بين 48% إلى 61%. وبلغ الناتج المحلي الإجمالي للسعودية 1642 مليار ريال عام 2010، وكان عام 2006 حدود 1308 مليار ريال، أما الناتج غير النفطي فوصل إلى 788 مليون ريال عام 2010

المطلب الثالث. النتائج و المقارنة بين القطاعين:

من خلال عرض مؤشرات أداء قطاع التأمين في الجزائر و السعودية و كذا تحليلها ، تطرقنا في هذا المطلب لأهم النتائج المتحصل عليها، و كذا أوجه التشابه و الاختلاف ما بين القطاعيين و ذلك كما يلي:

الفرع الأول: نتائج تحليل قطاع التأمين في الجزائر و السعودية؛
الفرع الثاني: أوجه التشابه و الاختلاف.

الفرع الأول. نتائج تحليل قطاع التأمين في الجزائر و السعودية:

بعد التطرق إلى تجربة الجزائر والسعودية في قطاع التأمين ، وجدنا أن الدولتين سعتا إلى تطوير هذا القطاع لما له من أهمية بالغة في تنمية و تطوير الاقتصاد الوطني لكل بلد على حدى، كما تسعى كل دولة إلى تطويره من خلال تجاوز العقبات.

❖ حيث نجد أن الجزائر من خلال أجهزتها المختصة سعت إلى تحقيق ما يلي:

– تحرير سياسة إعادة التأمين و التي من شأنها أن ترفع من اكتتاب العقود و بالتالي ترفع من رقم الأعمال.

– ترقية الشبكة التجارية من خلال إدخال وسطاء التأمين؛

– زيادة تدعيم رأسمال المؤسسات التأمينية من أجل مواكبة كل التطورات الاقتصادية؛

المساهمة في مختلف الشركات الدولية من أجل كسب خبرة تأمينية عالمية و الحصول على أرباح معتبرة؛

– الاعتماد على طرق رياضية في تحديد تسعيرة التأمين من أجل مواجهة المنافسة القوية؛

– ضرورة إقامة علاقات حسنة مع الزبون من أجل كسب ثقته؛

– العمل على تسهيل إجراءات تسوية المتضررين و تطبيق اتفاقية التعويض المباشر من أجل كسب الثقة و الوفاء للزبون؛

– تطوير حصص جديدة في السوق؛

– مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي تبقى ضعيفة، واحتلال مراتب متأخرة مقارنة بالسعودية؛

– مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني تبقى ضعيفة.

❖ أما السعودية سعت هي الأخرى إلى تطوير قطاعها التأميني من خلال:

– إصدار قوانين و مراسيم لتطوير سوق التامين من خلال إصلاح البنية التشريعية؛

–العمل على الاحتكاك بالشركات الدولية لكسب خبرة تأمينية عالمية؛

– تحرير سياسة إعادة التأمين؛

– تطبيق مبدأ الشفافية بهدف تحقيق التنسيق في مجال الرقابة؛

– العمل على توفير هيئات الرقابة و التأطير مثل إنشاء هيئة مراقبة التأمين المتمثلة في مؤسسة النقد العربي السعودي؛

– زيادة تدعيم رأس مال المؤسسات التأمينية من أجل مواكبة كل التطورات الحاصلة بفعل التحرير؛

–العمل على تحسين نوعية الخدمات بإدخال تقنيات تسيير جديدة.

الفرع الثاني. أوجه التشابه و الاختلاف:

من خلال دراستنا لقطاع التأمين في كل من الجزائر و السعودية من الجانب التنظيمي و العملي تبين لنا أن الجزائر تعتمد على نظام التأمين التجاري و التأمين التعاوني بدرجة أقل، أما السعودية فنظام التأمين فيها قائم على أساس التأمين التعاوني، أما التأمين التجاري فنسبته قليلة، وفيما يلي عرض لجوانب الاتفاق وأهم الفروق الجوهرية لكلا النظامين:

الفقرة (1). جوانب الاتفاق ما بين التأمين التعاوني و التأمين التجاري:

قد يلتقي التأمين التعاوني مع التأمين التجاري في بعض الصفات المشتركة من بينها:

1- أركان العقد أو عناصره الأساسية:

إن كلا من العقدين التأمين التعاوني والتأمين التجاري يقوم على الأركان التالية: المؤمن له المؤمن، الخطر، قسط التأمين أو الاشتراك، مبلغ التأمين أو التغطية التأمينية.

2-الباعث على العقد:

يتفق التأمين التعاوني مع التأمين التجاري في الباعث على التأمين بالنسبة لكل من المؤمن وشركة التأمين. أما المؤمن له فالباعث له على التأمين هو رغبته في تأمين الخطر موضوع التأمين. فغايته من التأمين أن تتولى شركة التأمين تغطية الخطر المؤمن في حالة حدوثه.

أما شركة التأمين سواء أكانت تجارية أم تعاونية، فإن الغاية الأساسية للمساهمين من تأسيسها تحقيق الربح من خلال تقديم الخدمات التأمينية للراغبين بها من أفراد ومؤسسات.

3-الجوانب الفنية:

إن التأمينين التجاري والتكافلي يقومان على جملة من الأسس و المبادئ الفنية التي تصاغ من خلالها وثائق التأمين، وتمثل كل وثيقة منها نوعا من أنواع التأمين التي تقدمه الشركة.

4-أنواع التأمين:

يجتمع التأمينان التعاوني والتجاري في تغطية أنواع مشتركة من التأمين المنبثقة عن محاور التأمين الرئيسية وهي:

- تأمين الأشياء و الممتلكات؛
- تأمين الأشخاص؛
- تأمين المسؤولية تجاه الغير.

5-انتهاء العقد (وثيقة التأمين):

يتفق التأمين التجاري مع التأمين التعاوني في الحالات التي ينتهي بها عقد التأمين أو ما يسمى بوثيقة التأمين في العرف التأميني هي:

- انتهاء المدة المتفق عليها في عقد التأمين.
- إنهاء وثيقة التأمين من قبل المشترك (المؤمن له أو الشركة) في حالة النص على حق أي منهما في الإنهاء بإرادة منفردة.
- هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا في التأمين على الممتلكات دون الإخلال بحق المشترك في التعويض بشروطه.
- وفاة المؤمن عليه في تأمين الأشخاص (تأمين مخاطر الحياة)، دون الإخلال بحق المستفيد من مزايا التأمين بشروطه.

الفقرة(2). الفروق الجوهرية ما بين التأمين التقليدي و التأمين التعاوني:

1- المرجعية النهائية:

تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة والأعمال والعمليات التي تجري في شركات التأمين التكافلي بأنها تنحصر في أحكام مبادئ الشريعة الإسلامية ،ذلك يشمل عمليات التأمين والاستثمار والتعويضات وقواعد احتساب الفوائض التأمينية وتوزيعاتها.

في حين إن المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة، والتي هي بطبيعة الحال ذات أصل تقليدي تجاري محض ينسجم مع الفلسفة الرأسمالية في العمل التجاري بصفة عامة.

2- العلاقة القانونية:

حيث يقوم عقد التأمين الإسلامي على أساس عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، فتكون شركة التأمين التكافلي أو التعاوني شريكاً مع مجموعة المشتركين في تحمل الأخطار حال وقوعها وتحققها على أفراد المشتركين، فالعلاقة هنا تكافلية تعاونية هدفها الأساس هو: التكافل في جبر الضرر وترميم الخطر حال وقوعه على آحاد المشتركين.

وأما عقد التأمين التجاري فهو عقد معاوضة قائم على احتمال وقوع الخطر، فهو عقد بيع للأمان من أعباء المخاطر و التهديدات التي قد تحصل و قد لا تحصل في المستقبل، فالعلاقة هنا معاوضة ربحية تهدف أساساً إلى تحقيق الربح من خلال المتاجرة بمخاوف العملاء المؤمَّن عليهم.

3-العلاقة المالية في العملية التأمينية (الفائض التأميني):

يقوم الهيكل المالي لشركات التأمين التكافلي على قسمين مختلفين من الحسابات هما: حساب المساهمين (حملة الأسهم)، ويمثل رأس مال الشركة، وحساب المشتركين المؤمن عليهم (حملة الوثائق) ويمثل صندوق التأمين التكافلي. فإن تحقق فائض مالي في صندوق التأمين لم يَجُز صرف هذا الفائض لجهة أخرى غير جماعة المشتركين المتكافلين بواسطة الصندوق التكافلي، ولذلك فإن هذا المشترك (المؤمن عليه) حال عدم وقوع الخطر عليه فإنه يستحق نصيباً من هذا الفائض، لأنه مال مرصود لجبر الضرر خلال أجل محدد، وقد انتفى غرضه فيعود إلى باذليه.

وأما في شركة التأمين التجاري (التقليدي) فإن المؤمن عليه يقوم بأداء العوض الذي يبذله نظير شراء الأمن من الخطر المستقبلي؛ بمعنى ترميم الضرر الحاصل وجبر الخطر حال تحققه، فالعميل المؤمن عليه إنما يستهدف شراء الأمن المستقبلي ببذل عوض مالي، وشركة التأمين بموجب عقد المعاوضة نفسه (وثيقة التأمين) تبيع للعميل الأمن الذي يطلبه من احتمال وقوع الخطر مستقبلا، وذلك نظير أقساط تأمينية معلومة.

4- الأسس الاستثمارية:

تقوم شركات التأمين التكافلي كغيرها من شركات التأمين بتصميم هيكلها المالي وفق مجموعة معطيات فنية واقتصادية تُرَشِّدُ هيكلتها المالية، حيث يتم بموجب العمليات الرياضية والجداول الإحصائية تقدير احتياجات سوق التأمين من السيولة لمواجهة مختلف التعويضات المحتملة والناتجة عن منتجات التأمين، وما زاد عن ذلك من أقساط التأمين يتم استثماره بهدف تعظيم إيرادات الشركة وتعزيز مركزها المالي.

وأما شركات التأمين التجاري فإنها تقوم باستثمار أموالها التأمينية و تنميتها بواسطة مختلف أوجه الاستثمار، و الذي عادة ما يقوم – بالدرجة الأولى – على أساس الاستثمارات الربوية المحرمة، سواء بطريقة الودائع التجارية بأنواعها، أو بطريقة الاقتراض بالربا لتمويل العجز في المشروعات الاستثمارية.

5-أسس التغطيات التأمينية:

إن من أبرز الفروقات الفنية التي تميز التأمين التكافلي عن غيره أن نطاق التغطيات التأمينية تحكمه الشريعة الإسلامية، فلا يجوز على سبيل المثال التأمين على الديون الربوية؛ سواء أكانت مديونيات مباشرة أم ممثلة بسندات ربوية.

وفي المقابل نجد أن شركات التأمين التجاري العبرة لديها هي تحقيق أعلى معدلات ربحية ممكنة وبغض النظر عن أية اعتبارات شرعية أو عرفية أو أخلاقية.

6-إعادة التأمين:

إن شركات التأمين التجاري لا تأخذ بعين الاعتبار في ممارساتها لإعادة التأمين مشروعية الاتفاقية أو عدم مشروعيتها لأنها أصلا تمارس التأمين التجاري دون الالتفات إلى الحكم الشرعي في حله أو حرمته.

أما شركات التأمين التعاونية الإسلامية فإنها تلتزم في اتفاقيات إعادة التأمين بالضوابط الشرعية الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية لها وما يصدر أيضا من آراء فقهية عن الجهات المتخصصة بالإفتاء و التوجيه الشرعي، فهي تمارس إعادة التأمين وفق أسس ومعايير شرعية.

- إن شركات التأمين التجاري تعتبر طرفا أصيلا في اتفاقيات إعادة التأمين فهي تمارس إعادة التأمين أصالة عن نفسها لتتمكن من التغلب على الأخطار الجسيمة التي تهددها ذاتياً، لأنها ملزمة بحكم عقد التأمين بدفع التعويضات عند تحقق الأخطار المؤمنة من مالها الخاص.

أما شركات التأمين الإسلامية فإنها تمارس اتفاقيات إعادة التأمين على أساس الوكالة عن المشتركين في التأمين التعاوني فهي بحكم إدارتها لعمليات التأمين تدرك أن الاشتراكات المستوفاة من المستأمنين لا تكفي لتغطية المطالبات عند تحقق الأخطار المؤمنة. فلا بد من جهة أخرى أن توفر للمشتركين الحماية والغطاء للتغلب على الأخطار الجسيمة التي تهددهم، و هذه الجهة هي شركات إعادة التأمين، و قد ارتأينا بيان اختصار لكل ما يظهر مجال المقارنة ما بين التأمين في الجزائر و المملكة العربية السعودية:

الجدول رقم(10): مقارنة بين التأمين في الجزائر والسعودية

	التأمين في الجزائر	التأمين في المملكة العربية السعودية
رقم الأعمال	1.2 مليار دولار سنة 2011 م	4.9 مليار دولار سنة 2011 م
نسبة النمو	6.9 % لسنة 2011 بالنسبة ل 2010	12.9 % لسنة 2011م بالنسبة لـ 2010م
عدد الشركات	24 شركة تأمين	37 شركة تأمين
شكل الشركات	سيطرة 4 شركات عمومية على سوق التأمين حيث تساهم ب 60% من الحصة السوقية	8 من أكبر الشركات حيث تساهم بـ 68.6% من حصة السوقية
كثافة التأمين	32 دولار للفرد لسنة 2011 م	181 دولار للفرد سنة 2011 م
أكثر الفروع نشاطا	فرع السيارات يأخذ 54 %من الحصة السوقية	التأمين الصحي يأخذ 52%من الحصة السوقية
المرتبة الإقليمية	المرتبة 6 إقليميا 2011	المرتبة 2 إقليميا 2011
الحصة من الناتج المحلي	0.1 % من نسبة المشاركة في PIB	0.85 % من نسبة المشاركة في PIB

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على التقرير السنوي للمجلس الوطني للتأمينات لسنة 2011 والتقرير السنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي لسنة 2011.

خلاصة الفصل:

نستطيع القول أنه في خضم التطورات المالية العالمية ،والتي تشكل اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية إحدى ركائزها، عرف قطاع التأمين في الجزائر تطورات و تغييرات كبيرة ايجابية و سلبية باعتبارها في طور التحرير، و لمواجهة هذه التغيرات كان لزاما على الجزائر اتخاذ بعض الإجراءات من أبرزها زيادة القدرة التنافسية لشركات التأمين من خلال تنويع الخدمات و مواكبة التكنولوجيا و تطوير أنظمة الرقابة على التأمين.

أما السعودية في إطار عملها بمبادئ اتفاقية الجاتس، شهد قطاع التأمين فيها عدة تطورات أثرت على الاقتصاد السعودي ككل.

نظرا لأهمية التجارة في الخدمات كانت تعمل مختلف الدول على حماية هذا القطاع و تعزيزه بوضع الحواجز الجمركية و غير الجمركية، لذلك تعتبر اتفاقية تحرير تجارة الخدمات"GATS" في إطار المنظمة العالمية للتجارة، من أهم الاتفاقيات التي تم التوصل إليها بشأن تحرير تجارة الخدمات و التي التزمت الدول الأعضاء بتنفيذها بعد مفاوضات مضنية خاصة بالنسبة للدول النامية التي كانت متخوفة من عدم استفادتها من هذا التحرير، الأمر الذي دفع الدول النامية إلى انتزاع امتيازات من خلال المفاوضات لضمان هذا القطاع الحيوي.

و قد تضمنت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات عدة أنواع من الخدمات كان أهمها الخدمات المالية و بالدرجة الإسراع بإدخال إصلاحات هيكلية و تشريعية في قطاع التأمين، و توفير أنظمة داخلية جديدة للرقابة على شركات التأمين و إعادة التأمين و تعزيز معايير الشفافية و رفع العراقيل و إزالة الحواجز في وجه المستثمرين الخواص عامة، و المستثمرين الأجانب خاصة التي تعترض تطوير القطاع.

نتائج الدراسة:

لقد قادنا البحث إلى استخلاص جملة من الاستنتاجات و النتائج العامة للدراسة في شقيها النظري و التطبيقي تتجلى فيما يلي:

النتائج النظرية:

- ❖ تختلف القيود التي تواجه تجارة الخدمات عن القيود التي تواجه تجارة السلع، حيث إن معظم القيود التي تواجه تجارة الخدمات تتمثل في اللوائح و القوانين الحكومية و هي عوائق يصعب قياسها، عكس الرسوم الجمركية التي تفرض على تجارة السلع؛
- ❖ تعتبر اتفاقية "GATS أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف تسعى إلى تحرير التجارة الدولية في الخدمات و تعتمد في تحريرها على ثلاث آليات تتمثل في الالتزامات العامة و الالتزامات المحددة و جداول الالتزامات بالإضافة لبعض الملاحق التي تتضمن أحكام خاصة ببعض الخدمات.
- ❖ انطلاقا من أهمية الخدمات المالية و خصائص التجارة فيها، فقد حظيت باتفاقية خاصة بها في إطار المنظمة العالمية للتجارة، و تضمنت ملحق خاص لتنظيمها كما حددت الخدمات المصرفية، خدمات أسواق المال و خدمات التأمين.

- ❖ إن خدمات التأمين التي شملتها الاتفاقية هي تلك الخدمات التي تغطي التأمين المباشر و إعادة التأمين و خدمات السمسرة و الوكالة و الخدمات المساعدة للتأمين مثل: الخدمات الاستشارية.
- ❖ هناك العديد من التحديات التي تواجه قطاع التأمين من أجل تطبيق اتفاقية "GATS" وهي:
  - التحكم في التكاليف و تطوير حصص جديدة في السوق.
  - تحسين نوعية الخدمات لإدخال تقنيات تسيير تتماشى مع متطلبات الاتفاقية.
  - زيادة تدعيم رأس مال شركات التأمين المحلية من أجل مجابهة المنافسة الناتجة عن التحرير.

النتائج التطبيقية:

- ❖ إن تحرير سوق التأمين في الجزائر للمستثمرين الخواص أعطى دفعة قوية لعملية التنمية، إلا انه مازال بعيدا عن متطلبات تحريره للمستثمرين الأجانب.
- ❖ بالرغم من المزايا المحتملة لتحرير قطاع التأمين إلا أن الجزائر مازالت متخوفة من تحرير هذا القطاع والسبب هو المساس بسلامة القطاع، فهناك مخاوف تتعلق بحالات الإعسار المالي وسوء إدارة أموال التأمينات والمنتجات المالية و غيرها.
- ❖ إن تحرير سوق التأمين السعودي للمستثمر الأجنبي حقق العديد من المكاسب و المنافع تمثلت في:
  - زيادة الوعي التأميني؛
  - زيادة عرض الخدمات التأمينية لمجابهة الطلب المتزايد على التأمين؛
  - زيادة عدد شركات التأمين العاملة في السوق عملت على توفير فرص توظيف؛
  - الاستفادة من الكثير من الخبرات الإدارية و التكنولوجية الحديثة في السوق.

اختبار الفرضيات:

إن دراستنا لموضوع البحث قادتنا للإجابة على الفرضيات التي وضعناها في البداية وهي كالتالي:

❖ **الفرضية الأولى:** الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات المالية هي الإطار المنظم للمبادلات المالية الدولية.

- من خلال دراستنا نثبت صحة هذه الفرضية كون أن الاتفاقية العامة للتجارة الدولية في الخدمات المالية جاءت لتنظيم التعامل في التجارة الخدمات المالية بأنواعها من جهة،و تحريرها من جهة أخرى، وهذا من خلال الالتزامات و المبادئ و الملاحق التي ظهرت في الاتفاقية.

❖ **الفرضية الثانية:** تحرير قطاع التامين في ظل اتفاقية الجاتس قائم على مبدأ إلغاء القيود التشريعية و التنظيمية.

- إن هذه الفرضية صحيحة فعلى اعتبار أن القيود و الحواجز المفروضة على تجارة الخدمات تختلف عن تلك التي تفرض على تجارة السلع، وأن أنشطة التأمين هي عبارة عن خدمات تصدر و تستورد فأن القيود والعراقيل التي تواجهها هي تشريعات حمائية وتنظيمية تسعى الاتفاقية الى تحريرها.

❖ **الفرضية الثالثة:** تحرير قطاع التأمين من شأنه الرفع من كفاءة شركات التأمين المحلية.

- هذه الفرضية صحيحة نسبيا ،فقد يمارس التحرير أثره الايجابي فدخول الشركات الأجنبية يمكن من زيادة ضغط المنافسة على الشركات المحلية ،مما يؤدي بهذه الأخيرة إلى تحسين أدائها و تحقيق الكفاءة في نشاطها، كما قد يكون للتحرير أثر سلبي على كفاءة السوق المحلي فشركات التأمين الأجنبية و بقوتها المالية الكبيرة تستطيع تحمل مخاطر تعجز شركات التأمين المحلية عن تحملها أو التكفل بها،فتقل كفاءة الشركات المحلية و يصبح السوق في تشتت.

❖ **الفرضية الرابعة:** قد لا يكون هناك تطور في أداء قطاع التأمين السعودي بعد تحريره.

- هذه الفرضية خاطئة، فمن منطلق دراستنا لواقع سوق التأمين في السعودية تبين لنا أن أداء سوق التأمين يعرف منحنى تصاعدي منذ تحريره مما دلالات إحصائية ايجابية في معظم مؤشراته.

❖ **الفرضية الخامسة:** من المقومات التي يجب أن يتوفر عليها قطاع التأمين في الجزائر والسعودية هي العمل على تنويع المنتجات التأمينية والاندماج بين الشركات لمواجهة المنافسة.

- نثبت صحة هذه الفرضية ،لكن بالإضافة إلى العمل على تنويع المنتجات التأمينية والاندماج بين الشركات لمواجهة المنافسة هناك عدة مقومات يجب توفرها لتحرير أسواق التأمين وهي:
- نشر الوعي التأميني لدى المواطنين؛
- تعزيز الإشراف و الرقابة على التأمين وتنظيمه من قبل السلطات المختصة؛
- زيادة أنواع التأمين الإلزامية،
- زيادة آليات الإفصاح عن البيانات المالية وتعزيز الشفافية.

التوصيات:

من خلال دراستنا لموضوع أثر تحرير تجارة الخدمات المالية على قطاع التأمين مع إسقاطها على الجزائر و السعودية و المقارنة بينهما ،على اعتبار أن الجزائر تسعى إلى الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ومن ثم تطبيق مبادئ و التزامات الجاتس، و السعودية كونها عضو في منظمة التجارة العالمية و عاملة بمبادئ الجاتس؛ و بناء على النتائج المحصل عليها فإننا نتقدم بالتوصيات التالية:

- فيما يخص الجزائر فان أهم ما يمكن اقتراحه هو ضرورة تكثيف جهودها لتفعيل عملية الانضمام لمنظمة التجارة العالمية و من ثم العمل بمبادئ الجاتس.

أما عن قطاعها التأميني ومدى جاهزيته للانفتاح و التحرير فهناك جملة من الاقتراحات نوجزها فيما يلي:

- وضع تشريعات خاصة بالتأمينات الاختيارية مثل التأمين على الحياة يتم من خلاله منح امتيازات للمشتركين على غرار تخفيض الاشتراك؛
- تنويع الخدمات المقدمة و السماح بنشاط التأمين التعاوني الذي يملك سوق واعد؛
- تجهيز قطاع التأمين بكوادر تأمينية جديدة و رفع كفاءة العاملين في القطاع في كافة الأنشطة التأمينية.

أما فيما يخص السعودية فمن مقترحاتنا ما يلي:

- اعتماد سياسة المنافسة في الخدمة و ليس في الأسعار و توفير التغطيات التأمينية لمواكبة احتياجات المواطنين؛

- الدعوة إلى تحفيز الاندماجات بين الشركات الوطنية، لتقوية قدرات القطاع وكذا القضاء على التشتت الحاصل بين الشركات؛
- العمر على نشر الثقافة التأمينية، حيث نجد أن ثقافة التأمين من الثقافات المتدنية جدا في المجتمع السعودي، فالتأمين ينظر إليه باعتباره ممارسة مجهولة حتى عند فئة المتعلمين في المجتمع، واهتمام أفراد المجتمع السعودي بجانب واحد من جوانب المعرفة التأمينية وهو الجانب الشرعي، ولم يكن اهتمام مطلق بالجوانب الأخرى على الرغم من أهميتها كالجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و حتى الإنسانية للتأمين.

أفاق البحث:

شملت هذه الدراسة أثر تحرير تجارة الخدمات المالية على قطاع التأمين و هو موضوع واسع لكون اتفاقية الخدمات المالية شملت مختلف الخدمات البنكية و خدمات التأمين بالإضافة إلى خدمات البورصة، و نأمل أن يكون بحثنا هذا كتمهيد وقاعدة لبحوث أخرى نقترح منها ما يلي:

- أثر تحرير تجارة الخدمات المالية على الاستثمار الأجنبي المباشر؛
- أثر تحرير تجارة الخدمات المالية على الاستثمار في سوق الأوراق المالية.

قائمة المراجع:

أولا. المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1-إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، الإسكندرية، (مصر): الدار الجامعية للنشر و التوزيع، بدون طبعة، 2006.

2-أحمد أبو بكر عيد، وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر و التأمين**، عمان، (الأردن): دار اليازوري للنشر و التوزيع، بدون طبعة، 2009.

3-أحمد أنور، أحمد بنيوني، **محاسبة المنشأت المالية**، بيروت، (لبنان): دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، 1997.

4-أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر و التأمين**، عمان، (الأردن): دار حامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2007.

5-بهاء بهيج شكري، **إعادة التأمين بين النظرية و التطبيق**، عمان، (الأردن): دار الثقافة للنشر و التوزيع، بدون طبعة، 2008.

6-ثامر البكري، أحمد الرحموني، **تسويق الخدمات المالية**، عمان، (الأردن): دار إثراء للنشر و التوزيع، 2008.

7-جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر و التأمين**، ترجمة ومراجعة محمد توفيق البلقيني و إبراهيم محمد مهدي، الرياض، (السعودية): دار المريخ للنشر و التوزيع، بدون طبعة، 2006.

8-حميد الطائي و أخرون، **إدارة التأمين و الخطر**،عمان، (الأردن): دار اليازوري للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،2011.

9-حميد الطائي و أخرون، **الأسس العلمية للتسويق الحديث**، عمان، (الأردن): دار اليازوري للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2007.

10- رانيا محمود عبد العزيز، **تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات**، الإسكندرية، (مصر): دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2008.

11- ربحي مصطفى عليان، **أسس التسويق المعاصر**، عمان، (الأردن): دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولي، 2009.

12- رسمية قريقاص، **الأسواق و المؤسسات المالية**، الإسكندرية، (مصر): الدار الجامعية للنشر و التوزيع

13- رمضان أبو سعود، **أصول التأمين**، الإسكندرية، (مصر): ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2000.

14- زياد رمضان، **مبادئ التأمين**، عمان، (الأردن): دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1998.

15- زيد منير عبوي، **إدارة التأمين و المخاطر**، عمان، (الأردن): دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2006.

16- سامي أحمد مراد، **دور إتفاقية تحرير تجارة الخدمات الدولية**، القاهرة، (مصر): المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، 2005.

17- سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، بدون طبعة، القاهرة، (مصر): الدار المصرية للنشر، 2006.

18- سعيد النجار، **النظام التجاري الدولي في مفترق الطرق** ، القاهرة، (مصر): دار الشروق للنشر و التوزيع، بدون طبعة، 1994.

19- سليمان شكيب الجيوسي، **تسويق الخدمات المالية**، عمان، (الأردن): دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، 2009.

20- صفوت عبد السلام عوض الله، **الجات و منظمة التجارة العالمية و تحرير التجارة في الخدمات المالية، القاهرة**، (مصر): دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، بدون طبعة،2001.

21- طارق محمد خليل الأعرج، العولمة المالية، دكتوراه إدارة المصارف، بدون بلد، 2012.

22- عبد الباسط وفا، **سياسات التجارة الخارجية**، القاهرة، (مصر): دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، بدون طبعة، 2000.

23- عبد الغفار حنفي، **أسواق المال**، الإسكندرية، (مصر).

24- عبد القادر فتحي لاشين، **الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) و علاقتها بقطاع النقل في الدول العربية**، القاهرة، (مصر): منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بدون طبعة، 2005.

25- عبد المطلب عبد الحميد، **الجات و أليات منظمة التجارة العالمية-من الأروغواي إلى سياتل و حتى الدوحة**- الأسكندرية، (مصر): الدار الجامعية للنشر و التوزيع، 2005.

26- عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة و إقتصاديات البنوك**، الإسكندرية، (مصر): الدار الجامعية للطباعة و النشر، بدون طبعة،2002.

27- عبد الناصر العبادي، **منظمة التجارة العالمية و إقتصاديات الدول النامية**، عمان، (الأردن): دار صفاء للنشر و التوزيع، بدون طبعة، 1999.

28- عصام الدين أحمد أباظة، **العولمة المصرفية**، القاهرة، (مصر): دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، بدون طبعة،2010.

29- فاتنح عبد الرحيم عبد الله، التأمين، الطبعة الثانية، الإسكندرية، (مصر): مكتبة دار القلم، 2002.

30- فاطمة مروة يونس، **الفنون التجارية**، الإسكندرية، (مصر): دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، 2005.

31- ليث عبد الأمير الصباغ، **صناعة التأمين في الأسواق العربية**، بيروت، (لبنان): منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، 2009.

32- محمد جودت ناصر، **إدارة أعمال التأمين**، عمان، (الأردن): دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، بدون طبعة، 1998.

33- محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، **التأمين و إدارة الخطر**، عمان، (الأردن): دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

34- محمد حسن قاسم، **محاضرات في عقد التأمين**، بيروت، (لبنان): الدار الجامعية للنشر و التوزيع، بدون طبعة، 1999.

35- محمد حسين منصور، **مبادئ عقد التأمين**، بيروت، (لبنان): الدار الجامعية للنشر و التوزيع بدون طبعة.

36- محمد سالم، **تسويق الخدمات**، القاهرة، (مصر): مكتبة عين الشمس، بدون طبعة، 1997.

37- محمد صالح المؤذن، **مبادئ التسويق**، عمان، (الأردن): دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

38- محمد صفوت قابل، **منظمة التجارة العالمية و تحرير التجارة الدولية**، الإسكندرية، (مصر): الدار الجامعية للنشر و التوزيع، بدون طبعة، 2009.

39- محمد علي إبراهيم، **الأثار الإقتصادية لاتفاقية الجات**، الإسكندرية، (مصر): الدار الجامعية للنشر و التوزيع، بدون طبعة، 2002.

40- محمد علي إبراهيم، **منظمة التجارة العالمية-جولة الأوروغواي و تقنين نهب العالم-**، القاهرة، (مصر): دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، بدون طبعة،1998.

41- مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مبادئ الخطر و التأمين**، الإسكندرية (مصر): الدار الجامعية للنشر و التوزيع، بدون طبعة، 2001.

42- مصطفى رشدي شيحة، **إتفاقيات التجارة العالمية في عصر العولمة**، القاهرة، (مصر): دار النهضة العربية، بدون طبعة،2002.

43- منير إبراهيم هندي، **إدارة الأسواق و المنشأت المالية**، الإسكندرية، (مصر): منشأة المعارف للنشر، بدون طبعة، 1990.

44- نبيل حشاد، **الجات و منظمة التجارة العالمية**، القاهرة، (مصر): الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون طبعة، 2001.

45- نظام موسى سويدان، شفيق إبراهيم حداد، **التسويق(مفاهيم معاصرة)**، عمان، (الأردن): دار حامد للنشر و التوزيع، بدون طبعة،2007.

46- هاني حامد الضمور، **تسويق الخدمات**، عمان، (الأردن): دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الرابعة، بدون سنة نشر.

ب- المذكرات:

1-أسعيد سماح، لعلي أحلام، **التأمين و دوره في التنمية الإقتصاد الوطني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.

2-بن عيسى شافية، **أثار و تحديات الإنظمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر 2011/2010.

3-بن هاشم الشريف، **دور التحرير المالي في تطوير الخدمات التأمينية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستير في العلوم الإقتصادية جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014/2013.

4-بوسالم فاطمة، **أثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات على كفاءة النشاط المصرفي في الدول النامية-حالة الجزائر**-مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري 2011/2010.

5-بوغزالة محمد عبد الكريم، **أثار تحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المالي في ظل الإنظمام إلى منظمة التجارة العالمية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الأقتصادية جامعة الجزائر، 2006/2005.

6-تونسي فاطمة الزهراء، **دور تحرير التجارة الخارجية في الخدمات المالية على النمو الإقتصادي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستير في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014/2013.

7-حدو علي، **إنعكاسات الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية على تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر(3) 2011/2010.

8-خزندار وردة، تأثير إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

9-سلكة أسماء، **الخدمات في المنظمة العالمية للتجارة -دراسة حالة الخدمات المصرفية في الجزائر**- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر،2007/2006.

10- يرقي محمد، **دور شركات التأمين في تنمية الإقتصاد الوطني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في العلوم الإقتصادية، جامعة المدية، 2007/2006.

ج- الملتقيات و المؤتمرات:

1-بلقوم فريد، خليفة الحاج، **تطور سوق التأمين و أفاقه المستقبلية في الجزائر**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي السابع الصناعة التأمينية الواقع العملي و أفاق التطوير-تجارب الدول- جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام 04/03 ديسمبر 2012.

2-زايري بلقاسم، بلحسن الهواري، **أثر تحرير الخدمات المالية على النظام المصرفي في الجزائر** مداخلة مقدمة في الملتقى

3-زروقي إبراهيم، بدري عبد المجيد، **دور قطاع التأمين في تنمية الإقتصاد الوطني** مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي السابع الصناعة التأمينية الواقع العملي و أفاق التطوير-تجارب الدول- جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام 04/03 ديسمبر2012.

4-زهيرة عبد الحميد، **أثر إتفاقية الجات على تجارة الخدمات في الوطن العربي**، مؤتمر التجارة العربية و التكامل العربي، مصر،20-22 سبتمبر2004.

5-عزة عبد السلام إبراهيم، **تسويق التأمين في ظل المتغيرات العالمية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثاني للتسويق في الوطن العربي-الفرص و التحديات- الدوحة، (قطر)، أيام06-08 أكتوبر 2003.

6-عماد عبد الجليل، علي إسماعيل، **مدى نجاح الإندماج بين شركات التأمين التعاوني في السعودية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي السابع الصناعة التأمينية الواقع العملي و أفاق التطوير-تجارب الدول- جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام 04/03 ديسمبر 2012.

7-كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، **خصوصية قطاع التأمين و أهميته لدى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة-حالة الجزائر**-مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي السابع الصناعة التأمينية الواقع العملي و أفاق التطوير-تجارب الدول- جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام 04/03 ديسمبر 2012.

8-مراد بن علي زريقات، **صناعة التأمين: صناعة مالية واعدة وفرص وظيفية متعددة**، ورقة عمل مقدمة في ندوة تحديات التوطين في القطاع الخاص (الظاهرة و الحلول)، جامعة طيبة (السعودية).

9-هبور أمال، بختي زليخة، **التأمين التجاري والتأمين الاسلامي**، ورقة عمل مقدمة في الندوة الدولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25- 26 أفريل 2011.

د- الجرائد و المجلات:

1-أحمد السيد عبد اللطيف حسن، **التأمين ودوره الاقتصادي والاجتماعي وتحدياته**، جدة، السعودية، مركز فقيه للأبحاث والتطوير، 2007.

2-أسامة ربيع أمين سليمان، **تقويم أثر إنضمام المملكة العربية السعودية لاتفاقية الجاتس على سوق التأمين السعودي**، مجلة الباحث، عدد12، سنة 2013.

3-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، الأمر رقم07/95، المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد13، الصادرة في 1995/03/08.

4-حسين الفحل، **الجاتس و أفاق التجارة العربية في الخدمات**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد23، العدد02، 2007.

5-رشيد بوكساني، **إصلاحات وواقع سوق التأمينات في الإقتصاد الجزائري**، مجلة الإصلاحات الإقتصادية و الإندماج في الإقتصاد العالمي، العدد01، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006.

6-**الشروع في تطبيق عمليات بنك التأمين**، مجلة الأبحاث الإقتصادية، دار الأبحاث للترجمة و النشر و التوزيع، العدد15، الجزائر،2009.

7-عواطف مطرف، **تحرير قطاع التأمين في الجزائر عرض للمسار ووقوف عند النتائج**، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، عدد35، سبتمبر2013.

8- فتحي أبو ميرة، **المملكة والتأمين**، جريدة المصريون، 21 أفريل 2015، العدد4567، مصر.

9-اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **آثار الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات على قطاع التأمين**، نيويورك، مطبوعات الأمم المتحدة، 2001.

10- مجلة البلاد اليومية، **قطاع التأمين في السوق المالية السعودية 2013**،27 مارس2014.

11- محمد البيشي، **وفقا لتعهداتها...السعودية ترفع ملكية الأجانب في التأمين إلى 60%**، مجلة رسالة التأمين، العدد 5738، 27جوان 2010.

هـ- التقارير:

1- احمد السيد عبد اللطيف حسن، **التأمين ودوره الاقتصادي والاجتماعي وتحدياته**، جدة، السعودية، مركز فقيه للأبحاث والتطوير، 2007.

2- مؤسسة النقد العربي السعودي، **إدارة مراقبة التأمين**، دور مؤسسة النقد العربي السعودي في تنظيم سوق التأمين السعودي، أكتوبر 2010.

3- مؤسسة النقد العربي السعودي، مبادئ و ممارسات التأمين، المعهد المصرفي، الرياض (السعودية)، 2011.

و- الأوامر:

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (وزارة المالية)، الأمر رقم 07/95، المؤرخ في 1995/01/25، الجريدة الرسمية، عدد 13، الصادرة في 1995/03/8.

2-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، الأمر 127/66، المؤرخ في 27 جويلية 1966، الجريدة الرسمية، عدد 43، المؤرخ في 1966/07/31.

ثانيا. المراجع باللغة الأجنبية:

1- sigma N°06/2001, N°03/2014, suissre : l'assurance dans le monde 2000-2014, (http://www.suisre.com/sigma).

2- zakaria Ismail **,insurances supervision and wto: a developing country's perpective, Toky**o executive seminar on insurance regulation and supervision, 2002.

3- the role of gats,itd-services-brief

4- raport annual ,world insurance 2013,(http://www.suisre.com/sigma).

5- Conseil National Des Assurances, «www.cna.dz »

6- sigma N°06/2001, N°02/2011, suissre : l'assurance dans le monde 2000-2010, (http://www.suisre.com/sigma).

المحتويات	الصفحة
شكر	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
الملخص	
مقدمة عامة.....	أ-د
الفصل الأول: تحرير تجارة الخدمات المالية في إطار GATS.	
تمهيد	6
المبحث الأول: مدخل إلى التجارة الدولية في الخدمات.....	7
المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الخدمات.....	7
الفرع الأول: تعريف الخدمات.....	7
الفرع الثاني: خصائص الخدمات.....	8
الفرع الثالث:تصنيف الخدمات.....	09
المطلب الثاني: أهمية الخدمات في الإقتصاد العالمي.....	11
الفرع الأول: حدود قطاع الخدمات و دواعي نموه.....	11
الفرع الثاني: الأهمية النسبية قطاع الخدمات في المبادلات التجارية.....	14
المطلب الثالث: تحرير التجارة الدولية في الخدمات.....	16
الفرع الأول: تعريف تحرير تجارة الخدمات.	16
الفرع الثاني: أسباب الإهتمام بتحرير تجارة الخدمات.....	17
الفرع الثالث: فوائد تحرير تجارة الخدمات.....	18

المبحث الثاني: الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات" GATS "..... 19
المطلب الأول: تعريف الإتفاقية و نطاق سريانها..... 19
الفرع الأول: تعريف الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات..... 19
الفرع الثاني: نطاق سريان الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات. 20
الفرع الثالث: أهداف الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات..... 21
المطلب الثاني: الإلتزامات العامة و المحددة و ملاحق الإتفاقية..... 21
الفرع الأول: الإلتزامات العامة..... 22
الفرع الثاني: الإلتزامات المحددة..... 25
الفرع الثالث: ملاحق الإتفاقية..... 26
المطلب الثالث: تقييم الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات..... 28
الفرع الأول: الأثار الإيجابية للاتفاقية العامة لتجارة الخدمات على الدول النامية.. 28
الفرع الثاني: الأثار السلبية للاتفاقية العامة لتجارة الخدمات على الدول النامية... 29
المبحث الثالث: تحرير تجارة الخدمات المالية وفق إتفاقية الجاتس" GATS"..... 29
المطلب الأول: ماهية الخدمات المالية..... 29
الفرع الأول: مفهوم الخدمات المالية..... 30
الفرع الثاني: خصائص الخدمات المالية..... 32
الفرع الثالث: أنواع الخدمات المالية..... 34
المطلب الثاني: التجارة الدولية في الخدمات المالية..... 36
الفرع الأول: مفهوم التجارة الدولية في الخدمات المالية..... 36
الفرع الثاني: قيود التجارة الدولية في الخدمات المالية..... 37
المطلب الثالث: الملامح العامة لتحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية..... 37
الفرع الأول: تعريف تحرير تجارة الخدمات المالية..... 38
الفرع الثاني: الإتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات المالية..... 38

الفرع الثالث: فوائد تحرير تجارة الخدمات المالية..... 41
المطلب الرابع: الأثار المحتملة لتطبيق إتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية على الدول النامية..... 42
الفرع الأول: المزايا المحتملة لتحرير تجارة الخدمات المالية..... 42
الفرع الثاني: التحديات المحتملة لتحرير تجارة الخدمات المالية..... 44
الفرع الثالث: ملامح مرونة الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات المالية..... 45
خلاصة الفصل..... 47

الفصل الثاني: تحرير الخدمات التأمينية في إطار "GATS

تمهيد 49
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للتأمين..... 50
المطلب الأول: ماهية التأمين..... 50
الفرع الأول: نشأة التأمين..... 50
الفرع الثاني: مفهوم التأمين. 51
الفرع الثالث: أسس التأمين..... 54
المطلب الثاني: وظائف و أنواع التأمين..... 56
الفرع الأول: وظائف التأمين..... 56
الفرع الثاني: أنواع التأمين..... 58
المطلب الثالث: تأثير التأمين في المتغيرات الإقتصادية..... 60
الفرع الأول: أثر التأمين في تحقيق توازن السوق وزيادة الانتاجية..... 61
الفرع الثاني: أثر التأمين في ميزان المدفوعات..... 61
الفرع الثالث: أثر التأمين في الدخل الوطني..... 62
المبحث الثاني: الاطار المؤسسي للتأمين..... 63
المطلب الأول: عقد التأمين..... 63

الفرع الأول: مفهوم عقد التأمين..... 63
الفرع الثاني: مبادئ عقد التأمين..... 66
الفرع الثالث: إلتزامات و إجراءات عقد التأمين..... 67
المطلب الثاني: إعادة التأمين..... 69
الفرع الأول: مفهوم إعادة التأمين..... 70
الفرع الثاني: وظائف و أنواع إعادة التأمين..... 72
الفرع الثالث: الجوانب السلبية و الإيجابية في إعادة التأمين..... 74
المطلب الثالث: شركات التأمين..... 75
الفرع الأول: مفهوم شركات التأمين..... 75
الفرع الثاني: أنواع و وظائف شركات التأمين..... 77
الفرع الثالث: التوظيفات المالية لشركات التأمين..... 80
المبحث الثالث: الخدمات التأمينية في ظل اتفاقية الجاتس" GATS"..... 81
المطلب الأول: مفهوم الخدمات التأمينية في اتفاقية "GATS"..... 82
الفرع الأول: تعريف الخدمات التأمينية في اتفاقية " GATS"..... 82
الفرع الثاني: أهمية قطاع التأمين في اتفاقية " GATS..... 83
المطلب الثاني: آلية تحرير تجارة الخدمات التأمينية في اتفاقية " GATS"..... 84
الفرع الأول: دواعي تحرير التجارة في الخدمات التأمينية..... 84
الفرع الثاني: المقومات الأساسية لتحرير أسواق التأمين..... 85
الفرع الثالث: أشكال دخول شركات التأمين الأجنبية..... 85
المطلب الثالث: أثار إتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية على قطاع التأمين..... 86
الفرع الأول: الأثار الإيجابية لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية على قطاع التأمين 86
الفرع الثاني: الأثار السلبية لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية على قطاع التأمين 87
خلاصة الفصل..... 88

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر اتفاقية الجاتس على قطاع التأمين في الجزائر و السعودية

تمهيد 90
المبحث الأول: التأمين في الجزائر..... 91
المطلب الأول: واقع قطاع التأمين في الجزائر..... 91
الفرع الأول: مراحل تطور التأمين في الجزائر..... 91
الفرع الثاني: خصائص سوق التأمين في الجزائر..... 94
الفرع الثالث: هيكل قطاع التأمين في الجزائر..... 96
المطلب الثاني: دراسة تحليلية لنشاط التأمين في الجزائر..... 98
الفرع الأول: تشخيص حالة سوق التأمين في الجزائر..... 99
الفرع الثاني: دراسة الطلب في سوق التأمين في الجزائر..... 99
المطلب الثالث: تقييم قطاع التأمين في الجزائر..... 101
الفرع الأول: نقاط ضعف قطاع التأمين الجزائري..... 101
الفرع الثاني: السبل المثلى للنهوض بقطاع التأمين في الجزائر..... 103
المبحث الثاني: التأمين في السعودية..... 104
المطلب الأول: واقع قطاع التأمين في السعودية..... 104
الفرع الأول: تطور قطاع التأمين في السعودية..... 104
الفرع الثاني: خصائص قطاع التأمين في السعودية..... 106
المطلب الثاني: تحرير قطاع التأمين السعودي..... 107
الفرع الأول: شروط تحرير قطاع التأمين السعودي..... 108
الفرع الثاني: نتائج تحرير قطاع التأمين السعودي. 109
الفرع الثالث: التصنيف الائتماني يعد التحرير..... 109
المطلب الثالث: تقييم قطاع التأمين في السعودية..... 111

الفرع الأول: العوامل المؤثرة في قطاع التأمين السعودي..... 111
الفرع الثاني: تحديات قطاع التأمين السعودي..... 112
المبحث الثالث: دراسة مقارنة بين قطاع التأمين في الجزائر و السعودية..... 113
المطلب الأول: منظور طبيعة الأعمال..... 113
الفرع الأول: تطور رقم الأعمال في الجزائر..... 114
الفرع الثاني: تطور رقم الأعمال في السعودية..... 116
المطلب الثاني: أداء قطاع التأمين في الجزائر و السعودية..... 118
الفرع الأول: عرض المؤشرات الأدائية لسوق التأمين في الجزائر و السعودية..... 118
الفرع الثاني: تحليل أداء قطاع التأمين في الجزائر..... 121
الفرع الثالث: تحليل أداء قطاع التأمين في السعودية..... 122
المطلب الثالث: النتائج و المقارنة بين القطاعين..... 123
الفرع الأول: نتائج تحليل قطاع التأمين في الجزائر والسعودية..... 124
الفرع الثاني: أوجه التشابه و الإختلاف..... 125
خلاصة الفصل..... 129
الخاتمة العامة..... 131
قائمة المراجع..... 137
فهرس المحتويات..... 146

المقدمة العامة

فهرس المحتويات

قائمة الأشكال

والجداول

الفصل الثاني: تحرير الخدمات التأمينية في إطار GATS

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر اتفاقية GATS على قطاع التأمين في الجزائر والسعودية

الفصل الأول: تحرير تجارة الخدمات المالية في اطار GATS

الخاتمة العامة

قائمة المراجع